جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تجنيح الجنايات على ضوء الممارسة القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

- منير دادي أوبكة

إشراف الأستاذ:

– أ.د/ عبد الرحمان حاج إبراهيم

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/د . رابح نهايلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
أ/د. عبد الرحمان حاج ابراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ/د. حمو فخار	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

نشكر المولى عز وجل الذي من علينا بإتمام هذا البحث فالحمد له

أولا وأخرا وظاهرا وباطنا، كما نتقدم بجزيل الشكر للدكتور المشرف

"الحاج إبراهيم عبد الرحمان" والدكتور الذي أشرف على مذكرتنا وجاد علينا بنصائحه وتوجيهاته خلال إنجاز هذه المذكرة ولا ننسى مجهودات الدكتور " ماشوش مراد" الذي قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا الأفاضل من الطور الابتدائي الى الطور النهائي

ونتقدم بالشكر أيضا إلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد

ونتقدم بالشكر إلى زملائنا بالدراسة وإلى كل من عرفنا وساعدنا بفكرة

أو معلومة أو نصيحة أو توجيه أو دعاء

ونقول لهم جزاكم الله خيرا وجعل ما قدمتموه لنا في موازين حسناتكم سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

داودي أبوبكة منير

الإهداء

إلى من علمني معنى الحب والاحترام وسهر على تربيتي وعمل على وصولي إلى طريق العلم المنير.

إلى من أرادني دوما أن أكون في أعلى المراتب

إلى والدتي العزيزة أطال الله عمرها وأمدها بالصحة والعافية

إلى أبي حفظه الله ورعاه

إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى بناتي ياسمين وفراح ويسرى حفظهن الله وسدد خطاهن

إلى من لا عز لي بعدهم إخوتي وأخواتي أسأل الله تعالى أن يحفظهم

إلى كل من ساعدني من أساتذتي الكرام

إلى جانب كل من تحمل معي مشقة إنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى جميع أصدقائي

دادي أوبكة منير

قائمة المختصرات

الرقم	الرمز	الدلالة
01	ص	الصفحة
02	ط	الطبعة
03	ج	الجزء
05	ق إ ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
06	ق ج ج	قانون الجنائي الجزائري
07	ق إ ج ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ملخص

تماشيا مع اصلاح العدالة قد تلجأ الدولة إلى توجيه سياسة جنائية مرنة تهدف إلى فرض ممارسات على السلطة القضائية، سواء من طرف النيابة العامة أو جهات التحقيق الابتدائي وذلك لأجل تخفيف العبء على محكمة الجنايات من خلال اللجوء إلى آلية تجنيح الجنايات أو ما يعرف بالتجنيح القضائي الذي يقتضي معه تحويل الوقائع المجرمة ذو وصف جنائي عن طريق تكييفها جنحة ومن تم إحالتها على محكمة الجنح أو إعادة تكييفها من جناية إلى جنحة ولو كانت ذو خطورة، أين يتم التغاضي عن بعض ظروف التشديد أو اهمال بعض عناصر الركن المادي أو المعنوي للجريمة، حتى وإن اقتضى الأمر مخالفة مبدأ الشرعية الجنائية والمبادئ العامة والقواعد الجوهرية التي تعتبر من النظام العام، كل هذا تحت مسمى حسن سير العدالة، تمليه الضرورة الإجرائية لتسريع إجراءات المحاكمة طالما أن العقوبة في حالة الإدانة ستفرض على المتهم. ان هذا ما جعل التجنيح القضائي يحتل مساحة لا بأس بها من الأهمية بين القوانين الجنائية الأجنبية والعربية، كما أنه كان ولازال محل جدل ونقاش فقهاء وكتاب القانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية: تجنيح الجنايات، التجنيح القضائي، التجنيح التشريعي، إعادة التكييف، مبدأ الشرعية.

Abstract

In the process of reforming the justice, the State may adapt flexible policy in criminal proceedings and impose some practices to the judicial authority, either by the prosecution or at preliminary investigation to reduce the burden to the criminal court and opt for Correctionnalisation of crime or known as judicial Correctionnalisation which consist to convert criminal facts and whose nature charges are criminal and adapt it as offense and that be brought before offense Court. Or to convert it from crime to offense despite its seriousness, where aggravating circumstances are not considered, and some material and moral elements are neglected. And if need be, to divert the criminal legislation and general principals and essential rules which are parts of public order, all this in the

frame of promoting the justice processing, it is dictated by the procedural necessity to speed up the trial procedures as long as the sentence in the event of conviction will be imposed on the accused. Therefore, the judicial Correctionnalisation is good position among the Arab and foreign criminal laws, and it still subject to controversy and discuss between legislators and author of law.

Key Words : Correctionnalisation of crime - judicial Correctionnalisation- legislative Correctionnalisation- reclassification- principle of legality.

مقدمـــــــــــــــــــة

مقدمـــــة:

تعتبر الجريمة سلوك شاد يهدد امن الافراد واستقرار المجتمعات، وقد تضافرت الجهود الدولية من اجل مكافحتها والوقاية منها وتجلى ذلك بشكل واضح منذ بروز معالم علم الاجرام والعقاب في النصف الثاني من القرن 19 وقد تبنت هيئه الأمم المتحدة الموضوع وحملت راية الحرب على الاجرام، وقد عقدت إلى يومنا هذا عدة مؤتمرات دولية للوقاية من الجريمة فضلا عن الجهود الخاصة للدول والعلماء والباحثين ورجال القانون والدين والاجتماع، المهتمين بموضوع مكافحة الجريمة.

إذا كان القانون هو أساس الحكم في كل دولة، فإن مسألة خضوع الدولة للقانون يعتبر خاصية أساسية من خصائص الدولة بحيث يجب خضوع الحكام وكافة أجهزة الدولة التي تمارس السلطة للقيود التي يفرضها القانون بشكل عام والدستور بشكل خاص.

إذا كان العدل أساس الملك، فلا يمكن لأية دولة أو مجتمع أن يستغني عن القضاء لأنه السبيل الوحيد لضمان الفصل وفقا للقوانين وأحكام العدل في المنازعات والخصومات التي تحدث ولابد أن تحدث في المجتمع، وتشمل كل مناحي الحياة حتى يطمئن الناس على حقوقهم وينصرفون إلى نشاطهم مطمئنين بأن هناك جهة ذات سلطة تسهر على تطبيق القانون وترضع كل معتد وتعطي كل ذي حق حقه.

ولذلك أمر الله عز وجل بإقامة العدل في كل زمان ومكان ونهى عن الظلم كيفما كان فقال سبحانه وتعالى: «**ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا**»[1]، ورغم اختلاف الأنظمة القضائية وباختلاف الدول والحضارات والأزمنة والأمكنة، الا أنها تهدف كلها الى غاية واحدة وهي الفصل في القضايا الجزائية وفق قوانين الدولة والتي من أهم وظائفها إقامة العدل وتوزيعه على أهل الحق ولا يكون ذلك إلا بإقامة قضاء قوي وعادل ومستقل يفصل بين أطراف النزاع بكل حرية وشفافية، كما أن حماية الحقوق والحريات التي كرستها مختلف المعاهدات الدولية

[1] الآية 58 من سورة النساء

ودساتير مختلف الدول من مهام القضاء المستقل النزيه وهو ضمان فعلي والعمل لاحترام حقوق الإنسان وحماية حريته وهو الآلية الفعالة لرقابة السلطات وخاصة السلطة التنفيذية صاحبة الثقل في النظام الدستوري.

يعتبر الأمن القانوني مبدأ من مبادئ القانون الذي يتوخى منه أن يسود ويستغرق التشريع لكونه عنصرا من عناصر شيوع الثقة في المجتمع والأمن القانوني مبدأ من مبادئ دولة القانون التي من سماتها الأساسية سيادة حكم القانون وفصل السلطة واستقلال القضاء وضمان حماية ناجعة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، وباعتبار أن الأمن القضائي يعتمد على مجموعة من المبادئ والحقوق التي يجب أن تسود أو تُضَمّن في القوانين بشكل لا تتعارض فيه مع الدستور، ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فيعتبر كلا من الأمن القانوني والقضائي أحد وظائف الدولة الحديثة ومقياسا أصيلا في تحديد مدى تمتع الدول بالدمقراطية وخطوة أولى في بناء دولة الحق والقانون وسيادة ثقافة حقوق الإنسان، فالنزاعات والقضايا التي تطرح على القضاء يمكن تقسيمها الى فئات، منها الجريمة والعقاب بين المجتمع من جهة، وبين من يرتكبون اعمالا تصنفها القوانين على انها جرائم تنال من كيان المجتمع وتستوجب قمعها من جهة أخرى؛ لذلك وضع المشرع لكل منها قواعد اجرائية تنظم سيرها بموجب قانون الاجراءات الجزائية ليعالج مسار القضايا من كل نوع منذ انطلاقها الى غاية الفصل فيها حسب قواعد واحكام يفرض على الجميع احترامها، وعندما يرتكب أي شخص تصرفا مخالفا لنظام المجتمع وما اقرته قوانينه اعتبرته جريمة وحددت العقوبة المناسبة له بموجب قوانين العقوبات والنصوص العقابية الاخرى، فانه قبل ان يعاقب يجب لزوما ان يحاكم من طرف جهات محددة دون سواها من مصالح ومرافق الدولة وهي المحاكم التي تختص حصرا بالقول ان كان ذلك الشخص مذنبا يستحق العقاب او بريئا ويخلى سبيله.

بما أن السياسة الجنائية هي العلم الذي يهدف الى تطوير القانون الجنائي عن طريق تحديد الوسائل والقواعد المحددة لنصوصه ما تعلق منها بالتجريم والوقاية منه أو بالعقاب والإجراءات الواجب اتخاذها، وإن ركزت السياسة الجنائية التقليدية على تجريم جميع الأفعال التي ينتج عنها

اخلال واضطراب في النظام الاجتماعي والمحافظة على حق الدولة في معاقبة كل من يرتكب فعلا يخل بالنظام، فان هذا قد أدى الى كثرة النصوص القانونية وكثرة القضايا المعروضة على القضاء، لأن ازدياد عدد الجرائم ترتب عنه ازدياد تدخل الدولة واستخدام المشرع لسلاح التجريم والعقاب وما أحدث ظاهرة التضخم التشريعي التي أصبحت عائقا أمام الوصول الى العدالة وبالتالي ظهور أزمة العدالة الجنائية.

يرتبط نجاح السياسة الجنائية في قسم مهم منه بسياسة التجريم فاذا انصب التجريم على ما لا يجب ان يجرم او أُهمل ما يجب ان يُجرم او انه وُضع ما يجب ان يكون من الجنايات في موضع الجنح والمخالفات او العكس اختل نظام المجتمع؛ ويُحرم المجتمع بذلك من مصالح مؤكدة او يترك عرضة لما يهدد تلك المصالح ولذلك بات من الضروري ان يكون التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة تراعي مصلحة عمل المجتمع وجودا وعدما بتجريم ما يضر بها، وكذا تجريم ما يحول دون تحققها وذلك يتحقق بالتوفيق في وضع نصوص التجريم من جهة وفي تدرج الجرائم من جهة أخرى، وبذلك فان نجاح السياسة الجنائية في هذا الجانب يقوم على دعامتين الاولى تتعلق بالمصالح التي تستحق ان تحمى بالتجريم ولا شك ان حقوق الانسان اولى الاولويات والثانية تنصب بصياغة نصوص التجريم الواضح المقننة التي لا تترك مهربا ولا غموضا في ذلك.

فالدولة من المجتمعات الحديثة تقوم بتحديد التصرفات والأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة تنال من أمن الدولة والمجتمع والافراد وتحدد العقاب المناسب لها وهذا ما يتناوله قانون العقوبات والنصوص العقابية التي تشكل في مجموعة التشريع العقابي في الدولة ، وفي الوقت ذاته تضع الدولة النصوص اللازمة التي تحدد الجهات المتكفلة بالتحري والبحث عن الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة فاعليها واستعمال طرق الى غاية ان تصبح تلك الاحكام نهائية وباتة ويتم تنفيذها ،وهو ما يتناوله قانون الاجراءات الجزائية والنصوص الملحقة به كالتنظيم القضائي

ان التطبيق السليم للقانون الجنائي يقتضي وجوبا إعطاء الوصف الحقيقي للواقعة المجرمة في مواجهة مرتكبيها ولا يستقيم ذلك الا بالتقيد الحرفي بالتكييف القانوني الصحيح في

ظل مبدأ الشرعية الجنائية الذي يضمن تحقيق مبدأ المساوات أمام القانون باحترام قواعده الموضوعية والإجرائية والمبادئ العامة التي هي من النظام العام، كل هذا حتى تحقق السلطة القضائية العدالة، من خلال أحكام وقرارات صحيحة تتضمن تسبيبا وتعليلا كافيا يعكس مبادئ المحاكمة العادلة.

تكمن أهمية هذه الدراسة العلمية في أنها تعالج موضوعا يهم شريحة واسعة من شرائح المجتمع وهي شريحة المختصين في القانون الجنائي وبالأخص قانون الإجراءات الجزائية لتركيزها على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والاختصاص النوعي وكذا قواعد النظام العام بالإضافة الى ضوابط التكييف الصحيح للوقائع، وكل المبادئ القانونية والقواعد الجوهرية التي تلازم الدعوى العمومية من مرحلة تحريكها ومباشرتها الى غاية انهاء التحقيق فيها ؛ بالإضافة إلى احكام وضوابط السلطة التقديرية لقضاة الموضوع للفصل في القضية.

وقع الاختيار على هذا الموضوع بمجموعة الأسباب والدوافع، الذاتية والموضوعية تتمثل في:

- **الأسباب الذاتية** تكمن في طبيعة اختصاصنا في القانون الجنائي، وكذا موضوع التجنيح الجنائي له علاقة وطيدة بمجال اختصاص عملنا. وهو ما لاحظناه من خلال ممارستنا لمهنة المحاماة لعدة سنوات، تبين لنا الإسهاب في تطبيق سياسة التجنيح القضائي، السبب الذي حرك فينا رغبة البحث في الموضوع والكتابة فيه لعدم تماشيها واحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ومساسها بالمبادئ الشرعية والجوهرية للعدالة وتأثيرها سلبا على مبادئ المحاكمة العادلة، آملين ان يكون هذا البحث بمثابة اضافة متواضعة ولبنة جديدة لإثراء المكتبة القانونية في جامعتنا وبلدنا الحبيب وسد حاجة الطلبة والباحثين المتخصصين في القانون الجنائي عموما وقانون الاجراءات الجزائية على الخصوص.

- **الأسباب الموضوعية:** فتتمثل في رغبتنا للبحث والاستطلاع في موضوع التجنيح القضائي للخروج بتوصيات من شأنها أن يسعى الشرع الى سن مواد قانونية تسمح باللجوء الى التجنيح

القضائي، كما هو معمول به في التشريع الفرنسي بإعطاء الدور لجميع أطراف الخصومة لممارسته. وهو ما تم تداركه مؤخرا جزئيا عن طريق التجنيح التشريعي بموجب القانون 06/24 المتعلق بقانون العقوبات في ما يخص جرائم السرقة والافعال الاعتداء الجنسي.

بما أن موضوع هذه المذكرة كغيرها من المواضيع نطمح من خلال دراستنا للإجابة عن سبب عدم سعي المشرع الجزائري الى تفادي ممارسة التجنيح القضائي ومسايرة السلطة القضائية في اعتماده كآلية لمعالجة الملفات وعدم التخلي عنه رغم أن اللجوء اليه قد لا يحقق مبادئ المحاكمة العادلة وقد يشكل شبه انكارا للعدالة. بالإضافة الى إثراء المكتبة الجامعية بالمعلومات والبيانات في هذا المجال.

بالإضافة الى أنه يتعين الوقوف على مفهوم التجنيح سيما أن الفقه الذي يختص بهذه المسألة لم يتمكن من وضع نظرية ومفهوم شامل لهذا المصطلح القانوني، وكذا الوقوف على أسسه وقواعده.

ومن الدراسات السابقة المعتد عليها في بحثنا هي:

– دراسة بالضياف خزاني ، بعنوان التكييف في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، بجامعة قسنطينة–1–،2014،2015 ، عالجت هذه الدراسة ضوابط التكييف القانوني الصحيح للوقائع المجرمة و السلطة التقديرية لكل من النيابة العامة وقضاة الموضوع لإعطاء التكييف القانوني الذي يتماشى معها.

– دراسة ادريس بلمشرح، بعنوان التكييف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة غرداية ،2022/2021، عالجت هذه الدراسة ضوابط التكييف الجزائي الصحيح للواقعة وتوصل الى ان المشرع منح للقاضي سلطة إعادة تكييف الوقائع على أن تكون طبقا للقانون وان الخطأ فيها يعرض القرار أو الحكم للنقض.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة بمكتبة الجامعة وجامعات الوطن، كما واجهنا صعوبة في اقتناء المراجع خارج الجامعة بما فيها الأجنبية.

تتجلى نطاق هذه الدراسة باعتبار أن تجنيح الجنايات ممارسة افرزها العمل القضائي للسير الحسن للعدالة الا أنه أدى الى ظهور عدة إشكالات عملية.

من خلال ما سبق ونظرا للأهمية التي يحظى بها عنصر التجنيح تم تضمين بحثنا للإجابة على الإشكال الآتي:

- **ماهي الطبيعة القانونية لتجنيح الجنايات في العمل القضائي ماهي الآليات تجسيده؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية توجب علينا الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الطبيعة القانونية لتجنيح الجنايات؟
- ماهي إجراءات ممارسة التجنيح القضائي؟
- إلى أي مدى تتماشى سياسة التجنيح القضائي والمبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي؟
- ماهي مظاهر تأثير التجنيح القضائي على حقوق أطراف الخصومة الجنائية؟

اعتمدنا لإعداد هذه الدراسة على مناهج علمية فرضتها طبيعة الموضوع منها المنهج الوصفي في الفصل الاول، والمنهج التحليلي في الفصل الثاني وهو الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة به وتفسيرها لاستنباط المسائل الأصلية وإسقاطها على الواقع للكشف عن مدى شرعيته وتأثيره على مسار الدعوى العمومية وتأثيره على حقوق أطراف الخصومة الجزائية، وقد قمنا بتناول أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له وكذا قانون الإجراءات الجزائية الى آخر تعديل وهذا لتوضيح التغيير المحدث.

واعتمدنا المنهج الوصفي لان هذه الدراسة تنصب على تجنيح الجنايات من خلال مجموعة من المفاهيم العامة يتعين بذلك وصفه والتعريف به، اعتمدنا في هذه الدراسة على الخطة الآتية:

الفصل الأول بعنوان الطبيعة القانونية لتجنيح الجنايات في العمل القضائي، ويندرج تحته مبحثين المبحث الأول: مفهوم تجنيح الجنايات والذي قسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول مفاهيم عامة، والمطلب الثاني مبررات الاخذ بالتجنيح القضائي. المبحث الثاني المعنون بتمييز التجنيح القضائي عن بعض المفاهيم المتشابهة وبدوره تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تمييز التجنيح القضائي عن التجنيح التشريعي (القانوني) اما المطلب الثاني تمييز التجنيح القضائي عن اعادة التكييف

بالنسبة للفصل الثاني والمعنون بآليات ممارسة التجنيح في العمل القضائي والذي اشتمل على مبحثين، المبحث الأول: التجنيح القضائي بمعرفة سلطة الاتهام و قبول قضاة الموضوع للتجنيح ويضم مطلبين المطلب الأول: التجنيح القضائي بمعرفة سلطة الاتهام والمطلب الثاني قبول قضاة الموضوع للتجنيح. والمبحث الثاني تحت عنوان التجنيح القضائي بمعرفة جهة التحقيق الابتدائي ومحكمة الجنايات والذي ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول الذي يخص التجنيح القضائي بمعرفة جهة التحقيق الابتدائي أما المطلب الثاني فيخص التجنيح القضائي من طرف محكمة الجنايات.

لنصل الى خاتمة الموضوع التي تناولت عرض ملخص للموضوع، وإبراز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة الموضوع، وأخيرا الاقتراحات.

الفصل الأول

استنادا إلى التقارير والدراسات المتعلقة بظاهرة الجريمة في مختلف دول العالم بما فيها الجزائر، يتبين تفشيها مع ارتفاع معدلاتها بشكل مستمر وهذا بالرغم ما تبدله كل دولة في اتباع سياسة جنائية عامة وشاملة من أجل الحد من هذه الظاهرة أو التقليص من أخطارها،[1]التي تهدد المجتمع في كينونته واستقراره، وذلك بوضع نصوص جنائية تحدد على سبيل الحصر الأفعال التي تشكل تهديدا مباشرا وتجريمها بالإضافة لإعطاء فعالية أكثر لتلك النصوص يترتب جزاء وعقاب للفرد أو الأفراد الذين يرتكبون الأفعال التي نص على تجريمها ويعتبر الخطر هو علة التجريم لجميع أنواع الجرائم سواء كانت مادية او شكلية وهو كمعيار للتجريم وعدم التجريم والإباحة ويرتبط به في الوجود والعدم، باعتبار أن الخطر يختلف من حيث الجسامة و الآثار كان من الضروري أن تختلف نصوص التجريم من حيث تصنيف الواقعة و مقدار الجزاء أو العقوبة.[2] ويعتبر التقسيم الثلاثي للجرائم الأكثر شيوعا و اعتمادا من قبل التشريعات المقارنة، متخذة من معيار الخطورة ضابطا لتصنيفها إلى جنايات، جنح و مخلفات و هو ما اعتمده المشرع الجزائري[3] في نص المادة 27 من ق ع ج[4] و بالرجوع الى نص المادة 5 من ق ع ج يتبين أن معيار الخطورة في تقسيم الجرائم جاء بناء على العقوبة المحددة لها و العقوبة قد تكون أصلية (واحدة أو أكثر) أو تكميلية، و النوع الأول هو الذي يحدد تصنيف الجريمة بين جناية أو جنحة أو مخالفة، و على القاضي أن يحكم بها وجوبا في حالة التصريح بالإدانة إلا إذا سمح القانون بتعويض العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة تقوم مقامها، وذلك تماشيا مع مبدأ

[1] حمو بن إبراهيم فخار، السياسة الجنائية ودورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة والقانون، ط1، 2021، ص13.

[2] لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص34.

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص83.

[4] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/07/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المتضمن ق ع ج.

الشرعية الجنائية.[1] كما يرى البعض أن نظام الشرعية ليس إلا نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة في مباشرة الاتهام، وهو واجب مطلق يخضع له الجميع. فالنيابة العامة وجدت أساسا كجهة اتهام، ومن ثم فهي تلتزم قبل المجتمع بإحالة كل متهم إلى القضاء لعقابه جراء ارتكابه جريمة منصوص عليها قانونا، ما دام أنها هي الحارس الطبيعي للحريات العامة والمسؤولة عن حماية المجتمع من الجريمة.[2]

[1] جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 67.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص19.

المبحث الأول: مفـهوم تجنيح الجنايات

يتعين علينا توضيح مدلول كل المصطلحات التي تشكل بعناصرها المجتمعة المدرجة ضمن ما يعرف بتجنيح الجنايات قضاءا وذلك من خلال ما تضمنته النصوص القانونية خاصة الواردة منها في الدستور وقانون العقوبات، نجد ان دستور سنة 1996[1] قد استعمل مصطلح قواعد قانون العقوبات في المادة 139 فقرة 07 على أنه:

- يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:
- القواعد العامة لقانون العقوبات، والاجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

كما أطلق المشرع الجزائري مصطلح قانون العقوبات على تقنين العقوبات،[2]وأطلق على القانون الشكلي قانون الاجراءات الجزائية، واستعمل في الدستور مصطلحات التحريات الجزائية.

ويعرف بعض الفقهاء قانون العقوبات بأنه:« مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها ،أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير»، بينما يرى البعض أنه :"مجموعة القواعد القانونية التي تحدد رد الفعل الاجتماعي ضد الجرائم ،وتترجم مجموعة الحلول الوضعية للظاهرة الاجرامية"،باعتبار الاحكام العامة هي احكام أساسية في قانون العقوبات تسري على جميع نواع الجرائم جنايات، جنح ومخالفات والعقوبات وتدابير الأمن فهي تطبق على كل الجرائم فتهتم بالتقسيم القانوني للجريمة وكذا احكامه فتضع القواعد المحددة لنطاق سريان قانون العقوبات من حيث الزمان ومن حيث المكان والأشخاص والقواعد المحددة للأركان العامة للجريمة كالركن الشرعي والركن المعنوي الذي يقوم على الإرادة والأهلية الجنائية وما يعترضها من قواعد تحديدا لمسؤولية الجنائية والمحاولة والمساهمة الجنائية والقواعد العامة للجزاء الجنائي من عقوبات

[1] دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

[2] القانون رقم: 156/66 المرجع السابق.

اصلية وعقوبات تبعية، حيث خصص لها المشرع كتابين في الجزء الاول منه من المادة الاولى الى المادة 60 مكرر 01[1].

وجاء فيه الاعذار القانونية في المادة 52، والظروف المخففة في المواد من 53، 53 مكرر 08 والعود في المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر 10 والمادة 59.

نتطرق في هذا المبحث الى التعريف بتجنيح الجنايات او ما يقابله مصطلح الفرنسية Correctionnalisation وهو بمعنى تحويل الجناية الى جنحة[2]، وقد تم تقسيم هذا المبحث بدوره الى تعريف لغوي وتعريف قانوني مع استعراض خصائصه.

المطلب الأول: مفاهيم عامة

للوصول إلى مدلول مصطلح تجنيح الجنايات في العمل القضائي يتعين علينا تحديد ما يقابله من مصطلح مبسط وشائع، وهو التجنيح القضائي. فكلمه تجنيح هي مشتقه من جنحة، والجنحة اصطلاحا: «جُنْحة الجمع :جُنُحات، وجُنْحات وجُنَح» في العديد من النظم القانونية الشائعة تعرف بأنها «عمل اجرامي» أصغر وبالفرنسية تسمى: délit وبالإنجليزية « Misdemeanor»[3]

الجناية أو ما يقابلها بالفرنسية مصطلح" Crime"التي تطلق على كل ما يجنيه الإنسان من شرور وآثام، فيقال جنى الشخص، أي أذنب وارتكب جرما.

أما في الاصطلاح الشرعي تعرف الجناية بأنّها:" اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس أو غير ذلك"

[1] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط04، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص8.

[2] رفيق خوجة، معجم المصطلحات القانونية، دار بلقيس، الجزائر، ص47.

[3] Misdemeanor is any lesser criminal act in some common lay legal systems. misdemeanor is generally punished less severally than more serious felonies, but theoretically more so than administrative infraction (also known as minor, petty or summery offences) and regulatory offences. https://en.wikipedia.org/wiki/misdemeanor 19-05-2024 ,10 :00.

كالجناية على المال بالنصب والسرّقة، والجناية على النفس والأطراف بالقتل والجرح، وهي مُرادفة للفظ الجريمة، التي عرّفها الفقه بأنّها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص[1].

هو اظهار الواقعة المرتكبة ذات وصف جناية بمظهر الجنحة ومن تم احالتها على محكمة الجنح بدلا من ان تعرض في الاصل على محكمة الجنايات، وهو اجراء يجد الدعم من جهة بالمقابل يلاقي الرفض.[2]

ان ما يدخل ضمن تعريف تجنيح الجنايات في العمل القضائي أو بالممارسة القضائية المصطلح المبسط الشامل الجامع المتعارف عليه والتداول فقها هو التجنيح القضائي، وهو الامر الذي يجعلنا نستعمله ككلمة مفتاحية في بحثنا، وقد خصصنا (الفرع الأول) لتعريف التجنيح القضائي أما (الفرع الثاني) يتم فيه التطرق لخصائص التجنيح القضائي.

الفرع الأول: تعريف التجنيح القضائي

يعتبر مصطلح **التجنيح** جديد نسبيا في لغة القانون الجنائي، حيث ظهر في منتصف القرن 19، ويرى العديد من المؤلفين انه تعبير جديد غير متناغم ولا يستخدم الا مع الأسف. وهو الآن شائع الاستخدام وقد تم الاعتياد على مصطلح **التجنيح** كالاعتياد على أي شيء هو التجنيح يعني عمومًا المعاقبة بجنحة لجريمة مصنفة على أنها جناية.[3]

باعتبار أن التجنيح القضائي ترجع نشأته الى التشريع الفرنسي، وما استقر عليه الفقهاء أنه الطريقة لتحويل الجناية الى جنحة لتسمح بالتقاضي امام محكمة الجنح.[4]

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2019، ص04.

[2] زليخة التيجاني، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 30.

[3] Henri Verdun des pratiques judiciaires de correctionnalisation étude synthétique et critique, imprimerie d'édition Paul Roubaud, Aix-en-Provence, 1922, p 7.

[4] https://www.cnrtl.fr/definition/Correctionnalisation 26/05/2024,10:13AM.

فالتجنيح القضائي للوقائع الجنائية ممارسة شائعة في الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية، رغم عدم وجود نص صريح يجيزه [1]

ويعرف التجنيح القضائي كمصطلح فني على أنه تحويل الجناية الى جنحة، رغم أنه في الأصل تنظر محكمة الجنح في الجرائم ذات الوصف الجنحي إلا ان الواقع العملي اباح تجاوز هذا الأصل بتمرير وقائع جنائية جنحت لاعتبارات.[2]

يرى بعض الفقهاء والأساتذة من بينهم الأستاذ بلضياف خزاني أن التجنيح القضائي: « يتم خرقا لمبدأ الشرعية الجزائية لما يتضمنه من تحريف وانكار للوقائع قد يتضمن حذفا للظروف المشددة المشكلة لجناية فينزل بها الى مصاف الجنحة ».

في هذا الصدد ترك الاستاذ "أورتولان"، أشهر المحامين المتخصصين في القانون الجنائي في القرن 19 مقولته الشهيرة: «إن مصطلح التجنيح ليس بفرنسي أكثر منه كإجراء غير شرعي [3]».

كما سبق فإن التجنيح عامة يقصد به تحول الجناية الى جنحة او تكييف الجناية على فعل يكيفه القانون الى جنحة

وبخصوص التجنيح القضائي يستلزم اضافة عنصر عضوي لذلك والمتمثل في قيام قاضي من قضاة النيابة العامة او قضاة التحقيق بإجراء التجنيح، وذلك دون وجود نص قانوني يستند عليه، فالتجنيح القضائي لا ينصرف الى تعديل أو تغيير التكييف القانوني للجريمة وانما الى ابدال العقوبة تطبيقا لسياسة جنائية تستوحي التطور الاجتماعي وكيفية اصلاح المتهم والوصول الى أجدر عقوبة بحقه. [4]

---

[1] ارزقي سي حاج محند، التجنيح القضائي بين خرق الشرعية وحسن سير العدالة، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، ع01، 2017، الجزائر، ص 99.

[2] سارة ايت افتان، أطروحة دكتوراه، تكييف الاتهام واثاره في مراحل الدعوى العمومية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 64.

[3] https://www.cabinetaci.com/correctionnalisation-judiciaire/,27-05-2024,3:18.

[4] سعاد حايد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 06، ع 02، جيجل، 27-12-2020، ص 1023.

ومما تم التطرق إليه بخصوص التجنيح القضائي يمكن القول أنه قد يزامن مرحلة المحاكمة وهذا ينطبق على محكمة الجنايات عند الاجابة والاخص بالذكر ظرفي السرقة المشددين لها فتعود الى جنحة وتحال الى محكمة الجنح.[1]

فالتجنيح يمكن ان يضمن عقوبة رادعة وتقليل التكلفة من اجراء الخبرات ومختلف المصاريف امام محكمة الجنايات وكذا ضمان درجة ثانية للتقاضي والاستفادة من رد الاعتبار والمهلة بمعنى تقديم طلب بعد مضي ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات في الجناية، ويمكن للمتهم ان يستفيد ايضا من العفو بسرعة بالإضافة الى استفادته من وقف التنفيذ،[2] كما أنه لا يحق الاستفادة من وقف التنفيذ في الجنايات كونه لا توجد مادة تجيز ذلك [3].

الفرع الثاني: خصائص التجنيح القضائي.

من خلال ما تم استعراضه في التعريف الموسع لتجنيح الجنايات في العمل القضائي او ما يعرف بالتجنيح القضائي، يمكن من خلاله استخلاص عدة خصائص طالما أنه يتعارض مع مبادئ وقواعد جوهرية من النظام العام التي تضبط كل من مبدأ الشرعية ومبدأ التقسيم الثلاثي للجرائم بالإضافة الى الاختصاص النوعي، وضمانات الدفاع وصحة الاحكام والقرارات القضائية، وهو ما يتبين من خلال العناصر التالية:

***التجنيح القضائي يتنافى ومبدأ الشرعية Le principe de la légalité des délits et des peines**

باعتبار أن المشرع استهل قانون العقوبات بإبراز أهم خصائصه وهي مبدأ الشرعية في المادة الأولى منه والتي تنص على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اهم مبدأ يحكم القضاء الجزائي وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام

[1] بالضياف خزاني، أنواع التجنيح القضائي وطرقه، مجلة الحقيقة، ع24، جامعة أدرار، ص 43.

[2] المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] كمال بوشليق، مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الابحاث السياسية والقانونية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، 2002، ص 232.

يثيرها القاضي ولو تلقائيا وخلال كافة مراحل التقاضي ولو كان ذلك على مستوى المحكمة العليا[1].

بحيث لا يستند تجنيح الوقائع لأي نص، مما يضفي عليه الطابع غير القانوني، ورغم ذلك تسكت عنه جهات الحكم والدرجات العليا عندما تتوفر فيه شروط معينة لذلك أمام مزاياه، فقد عمل المشرع الجزائري على معالجة جزء بسيط منه في الوقت الذي يعرف القانون المقارن عملية تطور حقيقية توفق بين ضرورته وعدم مشروعيته.

***إن التجنيح القضائي يتنافى وقاعدة التقسيم الثلاثي للجرائم:**

Le principe de classification tripartite des infraction:

إذ أنه من ركائز النظام الجزائي التي تبناها المشرع الجزائري هي التقسيم الثلاثي للجرائم، الذي يؤدي الى توزيع اختصاص الجهات القضائية بشكل لا يقبل المخالفة لاعتباره من النظام العام، باستثناء ما ينتج عن تطبيق لا يضار المتهم بطعنه[2].

بالرجوع الى ق ع ج فقد ورد في نص المادة:27 منه على أن:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".[3]وهذا التقسيم للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات، ليس ثابتا دائما، بل أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما قد يعتبر جناية في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت أخر أو العكس. الامر الناتج عن التغييرات التي تطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة السياسية التي تملك التشريع.[4]

[1] جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

[2] ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 109.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص83.

[4] سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، ط02، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983، ص23.

*** أن التجنيح القضائي يتعارض مع مبدأ عدم جواز الاجتهاد القضائي مع النص القانوني الواضح والكامل:**

وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل القضاء بوجه عام والقضاء الجزائري بوجه خاص في اعمال السلطة التشريعية، وهذا الضابط محمي قانونا بقاعدة قانونية في قانون العقوبات القسم الرابع بعنوان تجاوز السلطات القضائية لحدودها كما نصت المادة 116 بقولها :"يعتبر مركبين جريمة تجاوز حدود صلاحياتهم ويعاقبون بالحبس من 05 سنوات الى 10سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1000.000دج الى :1-القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في اعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن أحكاما بمنع او بوقف تنفيذ قانون او أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما اذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ " وعبارة بإصدار قرارات تتضمن نصوص تشريعيه هي المقصود منها الاجتهاد القضائي مع نص قانوني واضح وكامل[1].

وكذلك هذه القاعدة محمية بنص المادة 530 من قانون إ ج المتعلقة بالطعن لصالح القانون بقولها "اذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة او مجلس قضائي، وكان هذا الحكم مخالفا للقانون او لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه احد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله ان يعرض الامر بعريضة على المحكمة العليا[2] من خلال هذه المادة وتطبيقاتها فانه يصح القول ان الطعن لصالح القانون ، المرفوع من طرف النائب العام بناءا على تعليمات وزير العدل حافظ الاختام ، والمؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات يعرض القرار المطعون للإبطال وليس للنقض ، ويستفيد المحكوم عليه من هذا الابطال ، ولا يؤثر الابطال في الحقوق المدنية ، حسب ما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 570886 بتاريخ22-10-2008 [3]،

[1] محمد يوسفي، ضوابط الاجتهاد القضائي الجزائي بين النظرية والتطبيق، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م06، ع 02،2021، ص 602.

[2] محمد يوسفي، المرجع السابق، ص 602.

[3] منشور على موقع المحكمة العليا وبمجلة المحكمة العليا العدد 2008/02 ص 377.

وقرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 5360613 بتاريخ 04-02-2010.[1]

***التجنيح القضائي يتنافى والتسبيب القانوني للحكم:** بحيث يعد تسبيب الاحكام القضائية إلزاما على عاتق القضاة كما يعد قاعدة دستورية طبقا للمادة 162 القانون رقم 01/16: المتضمن التعديل الدستوري بنصها:« تعلل الاحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية[2]»، التسبيب الذي يقوم به القاضي هو عرض مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية les motifs de fait et de droit.التي قادته الى التقرير وإصدار حكمه على تلك الطريقة، وبهذا فقد اعتبر التسبيب يقوم عليه الحكم القضائي وهو الصيغة الفنية التي تؤدي إلى التعبير إلى ما توصل إليه من نتائج مع تفسير يوضح فيه أسباب اتخاذه القرار على نحو معين، ويجب أن يضمن أن القاضي قد أتقن وأحسن الاختيار الذي انتهى اليه من بين الاختيارات المختلفة التي كانت مطروحة عليه قبل اتخاذ الحكم أو القرار .

ونرى أنه إذا خرج القاضي الجزائي عن هذا المبدأ وعن هذه الضوابط للتسبيب السليم للحكم أو القرار بتحويل الجناية إلى جنحة دون مرجعية قانونية؛ يستحيل معه استقامة وصحة تسبيبه.

***اللجوء الى التجنيح القضائي يؤثر سلبا في مقومات الاقتناع القضائي،** بحيث يشكل اقتناع القاضي الجزائي جوهر الاحكام القضائية الجزائية، وهذا باعتبار قاضي الحكم الجزائي له سلطة الفصل في الدعاوى الجزائية التي تعرض عليه ولا يخضع في ذلك إلا لسلطة القانون فيقضي بذلك بأحكام جزائية قد تتضمن براءة المتهم او ادانته وهذا وفقا لما توصل اليه اقتناعه مستندا في ذلك الى ما استخلص من الادلة الجنائية المقدمة من الخصوم وما دار حولها من مناقشات وما قدم من اوجه دفاع في جلسة المحاكمة، ومن هنا يبرز الدور الايجابي للقاضي الجزائي من خلال تجسيد ما توصل اليه من اقتناع في الحكم الجزائي الصادر عنه. طالما أن

[1] منشور على موقع المحكمة العليا، العدد 2010/02، ص358.

[2] المادة 162 من الدستور الجزائري:" تعلل الأحكام والأوامر القضائية، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية "

الاقتناع القضائي هو العملية الذهنية القائمة على اسس عقلية منطقية مرتبطة بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة[1].وقد منح القانون للقاضي الجزائي (خلاف القاضي المدني) السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الادلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الاثبات كقاعدة عامة، ولم يضع له الا معيارا واحدا يهتدي به وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص، ومنع كل جدل أو تجريح يهدف لمناقشة التقدير السيدي لقاضي الموضوع للوقائع والظروف المعروضة عليه، أو مدى حجية وسائل الاثبات التي تناقش أمامه.[2]

ان القاضي من خلال المحاكمة يقوم بتلقي واثبات الوقائع وهي مرحلة اساسية وجوهرية في بناء اقتناعه، اذ يقوم بتلقي كافة المعلومات المتعلقة بالقضية الجزائية من احداث ووقائع وظروف مصاحبة للوقائع الاجرامية سواء من خلال اطلاع القاضي على ملف القضية، او من سماع الخصوم ليقوم بتفسيرها وفهمها على نحو صحيح معتمدا في ذلك على الدقة والتركيز ،ثم يجري بحثا للتأكد من ثبوتها من عدم ثبوتها من خلال البحث عن ركني الجريمة المادي والمعنوي وفيما اذا كانت تنسب للمتهم ام لا ليطبق في الاخير النص القانوني المطابق لها في التأكد من ثبوت ذلك .

تأتي بعدها مرحلة التكييف القانوني للوقائع، والذي يشكل همزة وصل بين الوقائع الثابتة في موضوع القضية الجزائية والنصوص القانونية محل التطبيق، ليصل القاضي من خلال ذلك الى حكم قضاء فاصل في موضوع النزاع، ويعني التكييف القانوني اعطاء اسم قانوني لوقائع القضية الجزائية اي ردها الى أصلمن النص القانوني الواجب التطبيق؛ او هو محاولة ايجاد النص القانوني المجرد على الوقائع والافعال المعروضة. وتحتاج عمليه التكييف الى تركيز من القاضي ودقه في اختياره للنصوص القانونية التي تتطابق والوقائع الاجرامية وهذا استنادا لفهم سليم للوقائع. فمطابقة النصوص القانونية على الوقائع هي المرحلة الاخطر

[1] عيدة بلعابد، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة– الجزائر، ع 16، 2018، ص198، 199.

[2] جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص337.

في العملية القضائية، اذ يتم خلالها الوقوف على ما إذا كانت الوقائع المادية ثابتة تتطابق مع الوقائع النموذجية عليها في النص القانوني ام لا[1].

فطالما أن القاضي ملزم بتحرير محضر يسجل فيه سير المرافعات وبخصوص اهم التصريحات الصادرة عن الاطراف مثل اعتراف المتهم أو انكاره وأهم تصريحات الشهود وطلبات الطرف المدني والنيابة وخلاصة طلبات الدفاع وحتى في حالة وقوع حدث أو قول التمس أحد الاطراف من المحكمة ان تعطيهم اشهاد عنه، فان للرئيس ان يأمر كاتب الضبط بتدوين ذلك في ما يسمى بصحيفة الجلسة وبالتالي فان قاضي الموضوع إذا ما نُوقشت أمامه وقائع جنائية مجنحة تؤكدها محاضر الضبطية القضائية وأوراق الملف وتغاضى عن الظروف المشددة للواقعة والعناصر المكونة لها متمسكا بالتصدي لها بالحكم بدلا من التصريح بعدم اختصاصه ، فان اقتناعه بما دار في الجلسة يكون معيبا. وتتأثر معه باقي الضوابط الموضوعية لصحة الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى[2].

***التجنيح القضائي قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد:** مما لا شك فيه أن كل التشريعات في العالم تركز على مبدأ المساواة بين الأفراد، وهو ما أبرزه المشرع الجزائري من خلال المادة 29 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب دستور 2020 أن" كل المواطنين سواسية أمام القضاء، ولا يمكن أن يتأثر باي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق او الجنس أو الرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[3] .

وطالما أنه يستحيل على قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق على الدرجتين من خلال القضايا الكثيرة وحجم العمل أن يتصدون لها بنفس التفكير والتقدير ولو تشابهت، طالما أنه لا يوجد معيار ثابت لتطبيق سياسة التجنيح القضائي، وأنه في حالة ما إذا جنّحوا وقائع جنائية

[1] عيدة بلعابد، نفس المرجع، ص 202.

[2] جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ط02، ج02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 147.

[3] سعاد حايد، المرج السابق، ص 1034.

في ملف وتغاضوا عن ذلك في ملف آخر قد تتشابه فيه نفس الظروف، فيكون بفصلهم وقضائهم قد أخلّو بمبدأ المساواة الناتج عن خرق مبدأ الشرعية وقواعد الاختصاص النوعي، مما يتعين على الأقل السعي إلى توحيد معايير التجنيح على الأقل أمام كل المحاكم التابعة للمجالس القضائية. [1]

ونرى أن تطبيق سياسة التجنيح القضائي يستفيد من خلالها المتهم المرتكب لوقائع تشكل جناية بالمتابعة بجنحة أو عدة جنح قرر لها المشرع عقوبات أخف، وقد يتم افادته بظروف التخفيف وبالتالي الخفض من حد العقوبة وهو ما يتنافى وما نص عليه المشرع بموجب نصوص خاصة تتعلق بالأعذار القانونية المخفف من العقوبة اي ان الاعذار المخففة للعقوبة تضمنتها نصوص قانونية صالحة وأن سياسة التجنيح لا تستند إلى اي نص قانوني.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالتجنيح القضائي:

أعطت الدولة الجزائرية أهمية بالغة لإصلاح قطاع العدالة ، وكانت بداية هذا الإصلاح بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتاريخ 20 أكتوبر 1999 مشكلة من أفضل الكفاءات الوطنية في مجالات متنوعة بغرض دراسات دقيقة حول وضعية قطاع العدالة من خلال نظرة شمولية واستشرافية لمعرفة مَواطن القصور والمسببات واقتراح الحلول والتوصيات الملائمة لإصلاحه، ومن بين جملة الأهداف المسطرة كإصلاح نظام السجون وفق المعايير التي تسمح بإعادة تأهيل المساجين وإدماجهم في المجتمع ، وضمان استقلالية القضاء عن طريق تكريس مسؤولية القاضي من جهة وعدم خضوعه لغير القانون من جهة أخرى، كذلك تسهيل اللجوء إلى القضاء بجعل الإجراءات القضائية أكثر بساطة ومرونة لتفعيل دور القضاء وضمان مصداقيتها في الفصل في النزاعات في أجل معقول وتحسين نوعية الاحكام القضائية وفعالية تنفيذها، وكذا توثيق الصلة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الإنسان عن طريق توجيه العمل القضائي لما يحقق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد[2].

[1] حفيظ قطاف، سياسة التجنيح وتخفيض عدد الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد، يوم دراسي حول موضوع شرح القانون رقم 06/24، المؤرخ في: 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، 2024/05/29، مجلس قضاء غرداية.

[2] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر ص ص 13، 14.

من مبررات الاخذ بالتجنيح القضائي هناك مبررات اجرائية وأخرى موضوعية ، وهي سرعة وبساطة الإجراءات امام محكمة الجنح بالمقارنة مع بطء وتعقيد الإجراءات امام محكمة الجنايات ، خاصة ما ساعد من اللجوء اليه بالطريقة المفرطة تصل الى حد آلية الاخذ به ، مع ما جاء من تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية كإجراء المثول الفوري كنموذج للمحاكمة السريعة وهو الامر الثابت من خلال اللجوء الى نظام المثول الفوري كإحالة لمحكمة الجنح (محاكمة سريعة) [1]،وهو ما سنتطرق اليه من خلال تبيان مظاهر المبررات الإجرائية للأخذ بالتجنيح القضائي وذلك في الفرع الأول، بالإضافة الى المبررات الموضوعية التي يتم التطرق اليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبررات الإجرائية للأخذ بالتجنيح القضائي

في إطار تعديل قانون إ ج ج بموجب القانون 07/17 وما تضمنته الاحكام التمهيدية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، نصت المادة الاولى ن قانون إ ج ج التي جاء فيها: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان، ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: .....فقرة 03:"ان تجري المتابعة والاجراءات التي تليها في اجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الاولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا ".

وهذا السبب قد لا يحتسب لصالح المتهم بل ضده لاعتبار أنه تسريع لتطبيق العقوبة واخضاعه لقواعد الاثبات الجنائي امام محكمة الجنح بدلا من الاقتناع الشخصي أمام محكمة الجنايات[2]،ناهيك عن كون الاحالة وفق اجراءات المثول الفوري تكون الا في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي وتستثنى منها الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وهذا طبقا لنص المادة 339 مكرر [3].

[1] محمد داحي، النيابة ضمن التنظيم القضائي بالجزائر، منشورات نوميديا، الجزائر ،2013، ص218

[2] بلضياف خزاني، مرجع سابق، ص 47.

[3] جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 03، المرجع السابق، ص 160.

ان اللجوء الى آلية التسريع في المحاكمة لقيت نجاحا في النظام الفرنكفوني وبفرنسا على الأخص، أين تم تجسيدها فعليا مع ظهور إجراءات المثول الفوري الذي جعل من الجهات القضائية تعالج القضايا الجزائية في وقتها وبالتخلي تدريجيا عن التحقيقات الطويلة لدرجة ابعاد تدخل قضاة التحقيق؛ اذ تم اللجوء الى إجراءات الاستدعاء المباشر بنسبة ستون بالمئة 60% من القضايا المطروحة على عكس السنوات الماضية.

فالهدف من هذا الاجراء يكمن في أنه يهدف الى التأكيد على السياسات الجنائية للنيابة، الموجهة باستمرار الى وسائل المعالجة في وقتها للقضايا الجزائية، والتخلي تدريجيا عن التحقيقات الطويلة، وكذا مبدأ المرافعة بالجرم واعتماد المفاوضات لفض النزاعات الجزائية، وفتح النظام الجزائي على وسائل بديلة لفض النزاعات واهمها تحقيق العدالة الاجتماعية ووضع حد لمشكل اكتظاظ السجون[1]، باعتبارها ظاهرة عالمية تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب نقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها وفي المقابل ارتفاع نسبة اعداد النزلاء لا يتوافق مع عدد المؤسسات العقابية والذي يؤثر سلبا على تأهيل المحبوسين[2].

غير أنه إذا كانت الغاية من التجنيح تفاديا للبطء في معالجة الملفات الجنائية التي تطول فيها مدة التحقيقات وما ينتج عنها في بعض الحالات عن الحبس المؤقت، قد يتم تجديده أكثر من مرتين. فإن المشرع بموجب القانون 22/06 المتعلق بقانون إ ج ج والذي جاء بصلاحيات جديدة لوكيل الجمهورية بصفة خاصة ، اذ أجازت المادة 70 في فقرتها الثانية "أن يلحق القاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة آخرين "عندما يتطلب" الامر ذلك لخطورة القضية أو تشعبها" ، وهذا سواء لدى افتتاح التحقيق أو اثناء سير اجراءات التحقيق بناءا على طلب من قاضي التحقيق المكلف بالقضية ، وفي هذه الحالة يتكلف قاضي التحقيق المكلف بالقضية

[1] محمد داحي، مرجع سابق، 218.

[2] عبد الكريم بلعرابي، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة نحو سياسة عقابية معاصرة، دفاتر السياسة والقانون، ع 19، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2018، ص 26.

تنسيق في سير الاجراءات وله وحده الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت والافراج واتخاذ كافة اوامر التصرف في القضية .

ان الهدف من نص هذه المادة ومن تعيين قضاة التحقيق ملحقين هو توفير الامكانيات البشرية للقيام بمهام التحقيق القضائي في أسرع وقت وبالنجاعة المطلوبة [1]

الفرع الثاني: المبررات الموضوعية للأخذ بالتجنيح القضائي.

الهدف من وراء سياسة التجنيح هو حسن سير مرفق العدالة فمحكمة الجنايات محكمة لا تنعقد بصورة مستمرة الامر الذي ينتج عنه التكديس للقضايا المجدولة فلا يكون لها بعد ذلك القدرة في الفصل فيها في اوقات معقولة.

بالإضافة الى ذلك فان الموارد المادية التي تخصصها الوزارة في سبيل معالجة القضايا فان سياسة التجنيح عملت على تقليص الامكانيات الاقتصادية لاعتبار محكمة الجنايات تتطلب منذ انعقادها وعلى الدرجتين الابتدائية والاستئنافية تخصيص مبالغ ومصاريف ضخمة.[2]

ان الضرورة الملحة تتعلق بضخامة الميزانية المالية المخصصة Budgétiser la justice pénale لمعالجة القضايا الجنائية والتي قد تكون معقدة تحتاج الى استعمال وسائل الإثبات الجنائي الحديثة والتي تسخر لها مجهودات مالية جد مكلفة وهو ما يجعل اللجوء الى آلية التجنيح القضائي للتخفيف من عبئها مقارنة بالضرر[3].

Optimisation de l'utilisation des moyens engagés

[1] رمضان غناي، دراسات في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017، ص 145.

[2] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 33.

[3]Balghagi Dora, Crime et victimes face a la correctionnalisation, master 2 lutte contre l'insécurité, Faculté de droit et de science politique, Aix Marseille Université, Marseille,2017-2018, P 23

وبالتالي فإن تكلفة إنشاء سجون جديدة بأنواعها واداراتها والقائمين عليها يكلف الدولة أموالا طائلة بغض النظر عن ما توفره الدولة من أموال أخرى من اجل اصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى كمواطنين صالحين. [1]

قد تكون الواقعة المجرمة مقارنتها بالضرر والذي قد يكون غير جسيم (تافه) الناتج عن الوقائع المرتكبة حتى وان احتملت وصف الجناية مقارنة بالعقوبة المحتمل تسليطها على المتهم من طرف محكمة الجنايات، والتي قد تكون في حدود عقوبة الجنحة متقاربة مع العقوبة المفصول فيها من طرف محكمة الجنح في حالة ما اذا احيل اليه الملف وهو ما يجعل الترجيح واستحسان الاحالة منذ البداية الى محكمة الجنح تفاديا للإجراءات الطويلة والمكلفة التي تحكم بها محكمة الجنايات ،والاكثر من ذلك فان محكمة الجنايات جهة قضائية لها هيبتها وقدسيتها ولا يمكن ارهاقها بجرائم لا تستحق ان تحال اليها وتحاكم أمامها وإلا فقدت مصداقيتها ، وهو ما جعل اعتماد سياسة التجنيح تفسح المجال لمحكمة الجنايات للتفرغ للجرائم الأكثر خطورة [2].

[1] عبد الكريم بلعرابي، المرجع السابق، ص26.

[2] زليخة التيجاني، مرجع سابق ص 34.

المبحث الثاني: تمييز التجنيح القضائي عن بعض المفاهيم المتشابهة له

بما أن التجنيح القضائي له تشابه مع بعض المفاهيم التي يقترب معناها من معناه، بل وقد يختلط ببعضها ويتداخل معه كالتجنيح القانوني والتكييف واعادة التكييف.

لهذا تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يندرج المطلب الأول تحت عنوان تمييز التجنيح القضائي عن التجنيح التشريعي، والمطلب الثاني بعنوان تمييز التجنيح القضائي عن إعادة التكييف.

المطلب الأول: تمييز التجنيح القضائي عن التجنيح التشريعي (القانوني)

للوصول الى التمييز بين التجنيح القضائي عن التجنيح التشريعي يقتضي منا الوقوف عن أساس ومصدر كل واحد منهما، تجدر الإشارة الى أنه بعد نضال واحتجاج البرلمانيين، المحامين، ومختلف الجمعيات الحقوقية في فرنسا لأجل اجبار السلطة القضائية بالتخلي عن سياسة التجنيح القضائي خاصة ما تعلق منه في جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي ضد المرأة، والذي تفشت فيه هذه الممارسة التي اعتبرت غبر مقبولة الى غاية صدور القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 09-03-2004 والمسمى قانون " perben II" الذي أدمج نصين في المادتين 186-3 و469 فقرة 4 من ق إ ج ف .[1]

وبالاطلاع على نص المادتين أعطى إمكانية للضحية أو الطرف المدني الحق في استئناف امر الإحالة على محكمة الجنح إذا تبين أن وصف الوقائع في الأصل ذات طابع جنائي ومن تم تعاد إحالة الملف على محكمة الجنايات. من خلال هذا التعديل فإن التجنيح القضائي معلق على قبول ورضى الضحية والذي يتم وفق مفاوضات.

[1] http://www.lespenalistesenherbe.com/post/la -correctionnalisation- une-pratique-mensonge%. 20-05-2024 ,23 :50 .

الفرع الأول: التمييز من حيث المصدر

ومن الجرائم التي كانت تدخل ضمن نطاق التجنيح القضائي كالسرقة والافعال المخلة بالحياء وباقي جرائم التعنيف ضد الاشخاص تم اعادة النظر في عقوباتها وتم تجنيحها بإعادة اعطائها وصف الجنحة لتقابلها عقوبة الحبس بدلا من السجن، مع رفع العقوبات او الابقاء على العقوبات الجنائية.

وأحسن مثال لذلك ما جسده المشرع من خلال آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في: 2024/04/24 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08.

وبالتالي فإن التجنيح التشريعي هو تغيير وصف الوقائع من جناية الى جنحة من طرف المشرع في نص قانوني، ويقتضي الامر تغيير العقوبة السالبة للحرية من عقوبة السجن الى عقوبة الحبس حتى وان اقتضى الامر بجعل عقوبة الحبس مشددة، بهذا فالاختلاف بينهما يكمن في من يقوم بالتجنيح، فان كان المشرع هو من قرر ذلك كان التجنيح قانونيا أو تشريعيا، اما إذا قام به القاضي خروجا عن ما تضمنه النص القانوي من احكام كان التجنيح قضائيا [1].

فالتجنيح التشريعي جسده المشرع بموجب احكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معظم جرائمه خصص لها المشرع عقوبة حبس تصل مدتها الاقصى الى 10 سنوات، رغم أن جرائم الفساد وجريمة الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني ، الا ان المشرع اعطاها تكييف جنحي وجعل الحبس عقوبتها على ان تكون مشددة تصل الى 10 سنوات ، وهو ما نجده كذلك من خلال ما تضمنه الامر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من

[1] القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في: 2010/08/26 وبالقانون رقم 15/11 المؤرخ في:02-08-2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

عصابة الاحياء ومكافحتها[1]،رغم خطورة الجرائم الناشئة عنها الا ان المشرع خصص لها احكام جزائية بعقوبة الحبس مدتها من 10 الى 20 سنة وبغرامة من مليون الى 02 مليون دينار جزائري [2]، "يرفع الحد الادنى للعقوبة المقررة في هذه المادة الى خمس عشرة (15) سنة ، اذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29[3] من هذا الامر ".

التجنيح التشريعي يستمد احكامه من صلب القانون ويتم على مظهرين: يتمثل المظهر الأول في تقرير عقوبات لبعض الجرائم ويكون حدها الأقصى جنائيا وحدها الأدنى جنحيا[4].

وانه من هذا المنطلق قد راعى المشرع الجزائري في السياسة الاقتصادية معيار التجنيح التشريعي أدخل عقوبات مشددة على وقائع بوصف جنحة، باعتبار طبيعة الوقائع ذات طابع اقتصادي، ولخصوصية الوقائع ووسائل وأدلة الإثبات فيها[5].

---

[1]الامر رقم 03/20 مؤرخ في 30-08-2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

[2] المادة 22 من الامر رقم 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابة الاحياء ومكافحتها على أنه:" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت.

يرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة الى خمس عشر (15) سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر.

[3]تنص المادة 29 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته على أنه:" دون الإخلال بأحكام الفقرة2 من المادة 22، يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية: -تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني، - استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، - حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجِز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم ، -تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، -من قبل أكثر من اثني عشر(12) شخصا.

[4]زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 31.

[5]أحسن بوسقيعة، مكافحة جرائم التهريب بين النصوص والممارسة، يوم دراسي، 2023/12/19، مجلس قضاء غرداية.

أنه منذ تعديل قانون الجمارك [1]، أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا وأضاف اليها الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية، وبذلك صارت أعمال التهريب موزعة بين الجنح والجنايات، نذكر منها جنحة التهريب المشدد: ويكون التهريب مشددا في الظروف الآتي بيانها:

إذا اقترن التهريب بظرف التعدد.

-إذا اخفيت البضاعة عن المراقبة،

-إذا استعمل إحدى وسائل النقل،

-في حالة حمل سلاح ناري،

في حالة حياة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب[2].

يعاقب على تهريب البضائع المحددة في نص المادة 10 في حالة ارتكاب الافعال من طرف ثلاث اشخاص فاكثر، فان عقوبة الحبس تكون من سنتين الى عشر سنوات وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة، وهي نفس العقوبة المقررة في حالة اكتشاف البضائع المهربة داخل المخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب .غير أنه شدد المشرع في العقوبة في حالة ارتكاب أفعال التهريب باستعمال أي وسيلة نقل وذلك بالحبس من عشر سنوات الى 20 سنة وهي ذات العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت نفس العقوبة المرصودة في حالة وقوع التهريب مع حمل سلاح ناري طبقا لنص المادة 13[3].

[1] قانون الجمارك بموجب الامر المؤرخ في 2005/07/25، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط08، 2015-2016، ص136، 137.

[3] المادة 13 من الامر رقم 05/ 06 المؤرخ في 23 اوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتم الى غاية قانون المالية 2021:"يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.

وما يتجلى جليا من موقف المشرع الجزائري في مسألة التجنيح التشريعي مع تشديد العقوبة من خلال نص المادة17 من القانون رقم 05/23 المؤرخ في: 7ماي 2023، والتي جعلت عقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 5 مليون دينار جزائري الى 50 مليون دينار جزائري كل من قام بطريقه غير مشروعة بإنتاج او صنع او بيع او وضع للبيع او الحصول او الحيازة او العرض او الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع او تسليم بأية صفة كانت او سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية".[1]

نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس لمرتكب المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال المادة 12 من القانون 15- 21 بقوله: «يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج» ونصت المادة 13 من ذات القانون على ظروف المشددة والتي ترتفع معه من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من 2.000.000دج الى 10.000.000دج[2].

إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها والبقول الجافة والحليب او الخضر والفواكه والزيت والسكر او البن او مواد الوقود او مواد صيدلانية.

الفرع الثاني: التمييز من حيث النطاق

إذا كان التجنيح القضائي يمارس في حالة حدوث جريمة بحيث ينطبق عليها وصف الجناية وبالرغم من ذلك فان جهة التحقيق او النيابة العامة تحيلها الى محكمة الجنح وذلك تغاضيا عن الظرف المشدد المقترن بها، او التغاضي عن بعض عناصر الركن المادي او

[1] القانون رقم 18/04 المؤرخ في: 2004/12/25، المعدل والمتمم بالقانون: 23-05 المؤرخ في :07-04-2023 يتعلق بقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها.

[2] سعاد حسان دواجي، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم21 / 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،2023 ، ص11.

المعنوي الذي يحقق وقوع الجريمة لتكييف الواقعة على انها جنحة وهذا يخرج عن نطاق الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات، وهذا ما تم استدلاله من اسقاطها في تطبيقات جريمة السرقة وفق احكام المواد 350 و350 مكرر و354 من ق ع[1].

وبالنظر الى قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد نصوص قانونية مرتبطة بالظروف الموضوعية وهي ظروف مشددة للعقاب مثل ما هو منصوص عليه في المواد 353، 354 [2].إذا اقترنت الجريمة بإحدى الظروف المحددة بهاتين المادتين وكذلك المادة 351 من ق ع ج [3]عقوبات إذا توفر حمل السلاح في جريمة السرقة والاكراه في جريمة الفعل المخل بالحياء وهتك العرض المنصوص عليهما بالمادتين 335[4]و336 من ق ع ج.

وطبقا لنص المادة 334 من ق ع ج[5]،بحيث يعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات على الأفعال المخلة بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16، ذكرا كان أو انثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

واذا ارتكبت نفس الأفعال من طرف احد الأصول ولو تجاوز القاصر 16 سنة من عمره ولم يصبح بعد راشدا للزواج فعقوبته السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات.

---

[1] سعاد حايد، مرجع سابق، ص1023.

[2]عدلت بموجب القانون رقم 06/24 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات استبدل عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مع الإبقاء على نفس العقوبات مع إضافة ظرف احتجاز شخص أو أكثر.

[3]عدلت بموجبالقانون رقم 06/24 ، نفس المرجع.

استبدلت بموجبها عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت من 20 سنة الى 30 سنة.

[4]عدلت بتجنيح الفعل المخل بالحياء ضد انسان ذكر بغير عنف أو الشروع فيه لتستبدل عقوبة السجن المؤقت الى عقوبة الحبس من 10 الى 15 سنة.

[5] عدلت برفع سن القاصر الى 18 سنة، وبتجنيح الفعل المرتكب من طرف أحد الأصول او من يتولى رعاية الطفل ضد القاصر الذي لم يكمل 18 سنة من العمر وذلك بعقوبة الحبس من 7 الى 10 سنوات. وتمت إضافة عقوبة الحبس من 08 سنوات الى 12 سنة اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

حيث أنه لا يمكن إنكار دور الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين المبذول في سبيل التخلي على سياسة التجنيح القضائي وهو ما يتجلى من خلال الاقتراحات حول إصلاح محكمة الجنايات الموجهة الى السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 23 فيفري 2016.

والذي جاء النقطة 08 فيه أنه: للتخفيف من جداول محكمة الجنايات تعديل بعض بنود قانون العقوبات خاصة السرقات الموصوفة وتكوين جمعية اشرار وتجنيحها حتى ترجع المهابة لمحكمة الجنايات للنظر في القضايا المهمة فقط[1].

المطلب الثاني: تمييز التجنيح القضائي عن إعادة التكييف

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات لا نجد أي نص يعرف إعادة التكييف القانوني، وانا اكتفى المشرع باستخدام مصطلحات متعددة ضمن النصوص المتفرقة، والتي لها نفس المعنى منها الوصف المغاير، الوصف القانوني المخالف، تعديل الوصف القانوني، وفي كل الأحوال فإن مسألة التعاريف من اختصاص الفقه والقضاء[2].

الفرع الأول: ضوابط التكييف للواقعة المُجرّمة

فيما سبق تم التطرق الى تعريف التجنيح القضائي وفي مدخل هذه الدراسة، فيما يلي سيتم التعرض الى التعريف بالتكييف، حيث يعتبر أول إجراء يتخذ من أجل تحريك الدعوى العمومية، فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتكييف،

[1] الاتحاد الوطني للمحامين، من موقع https://unoa.dz/v/65/% تم الاطلاع عليه في04-05-2024، 16:00.

[2] محمد الطاهر رحال، إعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الابتدائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، م33، ع2، قسنطينة،2019، ص 795.

إذ يعرف في اللغة من مصدر "**كَيّفَ**" و "**كَيّفَ الشَّيء**" جعل له كيف جعل له كيفية معلومة و " تكييف الشيء" صار على كيفية من الكيفيات، و "الكيفية" أي " كيفية الشيء" حالُــه وصفَتُه[1].

فقد عرفه الفقه على النحو التالي، بأنه: " تحديد العلاقة القانونية بين الواقعة الاجرامية وبين احكام القانون التي تنطبق عليها "

***وفي تعريف آخر** له: بأنه " اسناد الفعل المجرم الى النص القانوني الذي يجرمه وان هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة والتغيير اثناء سير الدعوى وهو عمل ذهني وفكري " [2]

ان القاضي الجزائي منذ اتصاله بالملف الى أن يصدر حكمه يطبق القانون بمفهومه الواسع أما المفهوم الضيق له فيتمثل في ثلاث نقاط، وهي أن يتقيد بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات[3]،وبالتالي فالقاضي ملزم بتحديد النموذج القانوني للجريمة التي تجرى المطابقة معهم من أركان وشروط مفترضة خاصة كما حددها القانون، بعدها يقوم القاضي بفحص الحالة الواقعية المطروحة أمامه ليقف على مكوناتها واركانها، فإذا وقعت المطابقة بين الواقعة المطروحة والواقعة المجردة أثبت القاضي قيام الجريمة؛ أما إذا تخلفت المطابقة لغياب عنصر أو شرط مفترض فلا تقوم الجريمة، وغذا نتج عن هذا التخلف توفر نموذج قانوني لجريمة أخرى فيبحث القاضي في شأن الفعل المطابق لها ما يطلق عليه بتحول الجريمة، ومن تم فهو ملزم بتبيان نوع التكييف في حكمه.

---

[1]عبد السلام شطيبي، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، بن عكنون،2011-2012، ص07.

[2] كمال بوشليق، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المفكر، ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 599.

[3]المادة 01 من ق ع تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أن الا بنص".

وكمثال توضيحي فإنه طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات يرى بأن الأفعال المعروضة عليه في وصفها وتكييفها تنطبق عليها جريمة السرقة على أنها اختلاس مال منقول مملوكا للغير طبقا لنص المادة 330 من ق ع ج فهو تكييف تشريعي، بالإضافة الى انه يتعين عليه تحديد نوعها طبقا لنص المادة 727 من ق ع ج برقابة مدى توفر ظروفها من الوقائع ليتمكن من تحديدها بجناية أم جنحة ويكون هنا قد أعطاها الوصف التشريعي، ومن تم فهو ملزم طبقا لنص المادة 32 من ق ع ج في حالة ما إذا تبين له أن الفعل المجرم يحتمل عدة أوصاف فعليه الاخذ بالوصف الأشد[1] .

إذا توصل القاضي الى ان المتهم مذنب لارتكابه الجنحة المنسوبة إليه فان المادة 357 من قانون إ ج ج بينت أنه: «إذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة» بمعنى انه إذا استقر الرأي وحصل الاقتناع التام الذي لا يخالطه شك بذلك وجب الحرص على إعطاء التكييف القانوني الصحيح للأفعال موضوع المتابعة [2].وقد عبر عنه أحد الكتّاب باختصار: هو البحث في مدى انطباق النص القانوني المجرم على الواقعة[3].

الفرع الثاني: ضوابط إعادة التكييف للواقعة المُجرّمة

من خلال النصوص القانونية للإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات لا نجد نصا واحدا يعرف اعادة التكييف القانوني وانما المشرع اكتفى باستخدام مصطلحات متعددة ضمن النصوص المتنافرة والتي تحمل نفس المعنى منها:" الوصف المغاير، التكييف المختلف، الوصف القانوني المخالف وتعديل الوصف القانوني ". وربما مرد ذلك الرغبة في المحافظة على دور المشرع في سَن القوانين، اضافة الى كون مسألة التعاريف من اختصاص الفقه

[1]بالضياف خزاني، التكييف في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه–علوم–، تخصص القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1، 2014–2015، ص 35.

[2]جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج 02، ط 02، المرجع السابق، ص 253.

[3]عبد السلام شطيبي، المرجع السابق، ص 08.

والقضاء[1]، الا ان المشرع الجزائري نص صراحة على صلاحية تمكين محكمة الجنايات من صلاحية اعادة التكييف متى خَلُص من المرافعات ان الواقعة محل المتابعة والتي تمت مناقشتها في الجلسة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الاحالة وذلك عن طريق طرح سؤال أو عدة اسئلة احتياطية يضعها الرئيس للمناقشة والدفاع والاجابة عنها، وهذا عملا من نص المادة 306 ف 02 ق إ ج ج[2].

قد يلتبس مفهوم التجنيح القضائي بمفهوم إعادة تكييف الوقائع من جناية الى جنحة، غير ان امعان النظر في كل منهما يبين ان الفرق بينهما كبير، ويتمثل إعادة تكييف الوقائع في السياق الذي يهم بحثنا هو قيام قاضي التحقيق بإصدار أمر لإعادة تكييف الوقائع الجنائية من جناية الى جنحة ، وذلك بنية إحالة القضية والأطراف امام محكمة الجنح ، ويستند قاضي التحقيق في ذلك الى قناعته الى أن اركان الجناية متوفرة وذلك انطلاقا من التحقيق الذي اجراء ومثال ذلك :" ان تحال امام قاضي التحقيق اعمال عنف عمدية لتكييف جنائي كمحاولة القتل العمدي وعندما يرى هذا الأخير عدم توفر دلائل وقرائن كافية تثبت نية ازهاق الروح ، يأمر بإعادة تكييف الوقائع الى جنحة الضرب والجرح العمدي وهذا ما تضمنته المادة 294 من ق ع ج ، واحالة القضية والأطراف امام محكمة الجنح، ففي هذه الحالة يكون التكييف الجديد المتمسك به من طرف قاضي التحقيق صائبا وعلى أقل تقدير يحتمل الخطأ والصواب ، اذ لا ينطوي على السكوت أو التغاضي عن أحد اركان الجريمة ، أما في حالة التجنيح الذي يحيل فيه قاضي التحقيق مرتكب أفعال ذات وصف جنائي ثابت على محكمة الجنح (تحت وصف

[1] طاهر رحال، اعادة التكييف القانوني للوقائع امام محكمة الجنايات الابتدائية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، م 33، ع02، قسنطينة –الجزائر،30-09-2019، ص795.

[2] جمال نجيمي، ط 02، نفس المرجع، ص77.

جنحي أخف) ، فيعتبر هذا التكييف الجنحي خاطئ في مفهوم القانون ، طالما أنه تتوفر في ملف القضية دلائل وقرائن على ثبوت عناصر التشديد الجنائية . [1]

ومن المقرر قانون وفق ما استقرت عليه المحكمة العليا عبر اجتهادها القضائي بموجب القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/26 في الطعن 200232 [2]والذي تضمن مبدأين ، الأول أن قضاة الموضوع في مواد الجنح ليسوا ملزمين قانونا لفتح باب المناقشات مع الأطراف حول إعادة تكييف الوقائع المعروضة عليهم ، والثاني : انه من الثابت كذلك فقها وقانون ان تقدير الوقائع هو من الوسائل الموضوعية التي يختص بها قضاة المحاكم والمجالس القضائية ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم بشأنها مادام جاءت احكامهم وقراراتهم معللة تعليلا كافيا [3].

إن تعديل التهمة واجراء بمقتضاه ان تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي ترى انه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة، بما يقتضيه ذلك من إضافة العناصر او الظروف من الواقعة المرفوعة بها الدعوى، والتي تثبت من التحقيقات الأولية او النهائية او المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بورقة الإحالة او التكليف بالحضور، وعليه فان إعادة التكييف هو التعديل الذي يتضمن تحويرا في كيان وبنيان التهمة المرفوعة الى الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى.[4]

نستخلص مما سبق دراسته في الفصل الأول بأن التجنيح القضائي آلية أفرزها العمل القضائي، ظهرت في القرن 19 في فرنسا وبعدها شاعت وانتشرت في العديد من الدول. وتأثر بها المشرع

---

[1]أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 104.

[2]منشور بمجلة المحكمة العليا العد 2000/1 ص 344.

[3] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 02، مرجع سابق، ص 180.

[4]الطاهر زواقري، سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 12، الجزائر، 2019، ص 70.

الجزائري من خلال ما أملته الضرورة لممارسة سياسة جنائية مرنة وذلك لعدة اعتبارات، بهدف تخفيف العبء على محكمة الجنايات وذلك من خلال التخلي عن تصنيف وقائع مجرمة في الأصل تحمل وصف جناية وفقا للنموذج التشريعي لقانون العقوبات، وتحويلها إلى جنحة، وهو ما يتعارض مع مبدأ شرعية جرائم و العقوبات من الناحيتين الإجرائية والموضوعية بالإضافة الى أنه تنافي هذا التجنيح و بعض المبادئ العامة التي تعد من النظام العام، وأنه بمخالفته لهذه المبادئ ينجرّ عنه عدم استقامة كل من الاقتناع الشخصي للقاضي، ومقومات التسبيب الصحيح في الاحكام والقرارات.

الفصل الثاني

انطلاقا من نظرية الخطورة الاجرامية والتي قد تتوفر لدى الشخص لتظهر مدى استعداده الاجرامي، ومدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا، وتماشيا مع جسامة الجريمة وكذا الضرر الناشئ عنها وضع المشرع عدة ضوابط في تصنيفه للجرائم بتقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات محددا في ذلك الاختصاص النوعي للجهات القضائية التي تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم وفق الحدود المسطرة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الصدد خول للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوة العمومية ومباشرتها باسم المجتمع كممثلة للحق العام من خلال سلطة ملائمة تقدر من خلالها التكييف القانوني للوقائع المجرمة حسب الظروف التي تتماشى مع المتهم، فالأصل أن النيابة العامة تتقيد في تطبيقها للقانون بالنماذج المحددة مسبقا من طرف المشرع تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غير أنه قد تتأثر في ممارستها بسلطتها لسياسة التجنيح القضائي بإحالة المتهم على محكمة الجنح وفق إجراءات المثول الفوري، حتى وإن كانت الوقائع ذو وصف جنائي مما يجعل من المحاكمة سريعة تختزل كل المبادئ العامة للقانون الجنائي.

وقد تمارس سياسة التجنيح القضائي عن طريق جهات التحقيق الابتدائي سواء من طرف قضاة التحقيق أو من طرف غرفة الاتهام، متى تبين لهم أن الضرر البسيط أو لتنازل الضحية بعد صلح مع المتهم أو دويه أو وجود تسوية ودية لجبر الضرر خارج المحاكم. وقد يرى القضاة أن الوقائع ليست بدرجة الخطورة التي تستدعي إطالة التحقيق فيها بالبحث والتحري أو اللجوء الى الإنابات القضائية والخبرات، ومن تم إحالة الملف على محكمة الجنايات ليتبن لاحقا لزملائهم أن القضية لا تستأهل طرحها عليهم أصلا أو كان بإمكانهم إعادة تكييف الوقائع، أو أن العقوبة قد تكون نفس العقوبة التي كان سيحكم بها على المتهم لو تمت محاكمته أمام محكمة الجنح. وهو ما يجعلهم يفعلون سياسة التجنيح للتقليل من عبء محكمة الجنايات باعتبارها جهة قضاء نوعي تختص بالنظر الا في القضايا البالغة الخطورة.

المبحث الأول:

التجنيح القضائي بمعرفة سلطة الاتهام وقبوله من طرف قضاة الموضوع.

نتطرق من خلال هذا المبحث الى تبيان مظاهر التجنيح القضائي وكيفية ممارسته من طرف النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام (المطلب الأول)، بالإضافة الى الضوابط التي يستند اليها قضاة الموضوع في الفصل في القضية المطروحة إليهم ورغم ذلك يتمسكون بالاختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التجنيح القضائي بمعرفة سلطة الاتهام

كأداة مباشرة الاتهام فإن سلطتها في هذه الحالة يحكمها نظامان قانونيان، هما نظام الشرعية ونظام الملائمة، نظام الشرعية يعني الزامية تحريك الدعوة العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الاتهام في كافة الاحوال متى توافرت الشروط القانونية لذلك، ونظام الملائمة يكون فيه للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة الاتهام بتحريك الدعوة العمومية او الامتناع عن تحريكها وفقا للأسباب التي تقدرها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام الملائمة

يرى جانب من الفقه أن نظام الشرعية[1] يتماشى ومبدأ الفصل بين السلطات، فقانون العقوبات من صنع السلطة التشريعية، ويتعين على السلطتين التنفيذية والقضائية العمل بمقتضاه، والالتزام بنصوصه في كل حالات تطبيقه وقصر تطبيقه في جريم، ما دون الجرائم الاخرى يعتبر تعديا واغتصابا لاختصاص السلطة التشريعية، فالمشرع ينص على ان الافعال تكون جنايات او جنح او مخالفات، انما يقصد دون جدل مباشرة الاتهام ضد مرتكب تلك الافعال لينال جزاءه من العقاب حسب جسامة الجريمة وتخلي النيابة العامة عن مباشرة الاتهام

[1] يرى الدكتور بباح إبراهيم ان النشأة الحقيقية لمبدأ الشرعية في القوانين الوضعية كان في القرن 18 حيث ظهر نتيجة للانتقادات الشديدة من قبل الفلاسفة والفقهاء لتسلط القضاة وتحكمهم في الاحكام، اين تأثر القضاة بالنواحي الدينية فأخلطت أحكامهم بين الجريمة الجنائية والمعصية الدينية والرديئة الخلقية، وهذا ما جاء به القانون الفرنسي سنة 1810 وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص.

وعدم تحريك الدعوة العمومية في جريمة توافرت في العناصر القانونية انما يلغي تطبيق قانون العقوبات التي تختص به السلطة التشريعية بإلغائه من جهة، ومن جهة اخرى فإن ذلك يمنع المجتمع من استعمال حقه في العقاب مع انه هو الوحيد الذي له حق التخلي عن العقوبات بالعفو عنها.[1] إن قانون إ ج ج في القسم الثاني منه المتعلق باختصاصات النيابة العامة قد نص في المادة 36 فقرة05 على انه :"تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات **ويقرر ما يتخذه بشأنها** ، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحكمة بالنظر فيها او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ، ويعلم به الشاكي او الضحية ....."[2]، وهو ما يتضح من خلالها ان المشرع قد تبنى نظام الملائمة كأصل عام في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة، وذلك ما يستخلص من عبارة :"يقرر ما يتخذ بشأنها" اي ان المشرع خول للنيابة العامة السلطة التقديرية بان تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة اليها متى تضمنت مخالفات او جنح، ومن باب المقارنة مع التشريع الفرنسي نجد أنه خول لوكيل الجمهورية صلاحيات اوسع في معالجة القضايا المطروحة عليه، وهذا كتنبيه المخالف او دعوته الى جبر الضرر الحاصل للضحية ومحاولات الصلح في بعض الحالات بين المتنازعين على أن يحرر محضر بذلك [3]. اما بحفظ القضية اداريا او تقرير اجراء الوساطة متى كانت الجريمة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة[4] أو تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب ما يتراء لها أن تقدر مدى ملائمه الاتهام.

لذلك يكون الاساس القانوني لنظام الملائمة في القانون الجزائي الجزائري هو نص الفقرة 05 من المادة 36 من قانون إ ج التي لم تترك أي مجال للشك في حدو المشرع الجزائري

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ج1.

[2] المادة 36 عدلت بموجب الامر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، تحدد هذه المادة صلاحيات وكيل الجمهورية.

[3] جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 03، المرجع السابق، ص 80.

[4] اصبحت الوساطة بموجب الامر رقم02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية بديلا عن تحريك الدعوى العمومية وفق شروط محددة قانونا تهدف الى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر الناتج عنها تفاديا لإجراءات المحاكمة المطولة المكلفة للخصوم والخزينة.

وحدو المشرع الفرنسي، في الاخذ بنظام الملائمة في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة وهي ذات الاحكام التي نصت عليها المادة 40 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[1].

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة

إن وزارة العدل كجهة وصاية تمثيلا للسلطة التنفيذية تضع السياسة العامة لمختلف فروع القانون عن طريق السلطة التشريعية بلجنتها القانونية، النصوص التي تطبق بواسطة الجهاز القضائي عن طريق تنظيمه نيابة وقضاء المجالس، هذه السياسة الجزائية تشرف على تطبيقها على أرض الواقع مصالح النيابة العامة. [2]

وفي التنظيم الهيكلي يرأس وزير العدل النيابة العامة حسب المادتين 30 و31 من ق إ ج ج، ويخضع أعضائها للتعليمات التي ترد إليهم، وهي وحدة لا تتجزأ تقوم على الوحدة والتدرجية والخضوع إلى سلطة النائب العام ويتلقون منه التعليمات، وله سلطة اصدار تعليمات مخالفة لما قام به وكيل الجمهورية، ويمكن ان يحل محل أي عضو من النيابة ويقدم الإلتماسات، كما أن النيابة لا تتجزأ أي كل عضو منها يمكن ان يحل محل العضو الآخر، وهي جهة مستقلة عن قضاء الحكم وجهة التحقيق [3].

وانه طبقا لنص المادة 33 من قانون ق إ ج " يمثل النائب العام النيابة العامة امام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.

ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

---

[1] Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 74 () JORF 10 mars 2004

Le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner conformément aux dispositions de l'article 40-1.

Toute autorité constituée, tout officier public ou fonctionnaire qui, dans l'exercice de ses fonctions, acquiert la connaissance d'un crime ou d'un délit est tenu d'en donner avis sans délai au procureur de la République et de transmettre à ce magistrat tous les renseignements, procès-verbaux et actes qui y sont relatifs.

[2] محمد داحي، النيابة ضمن التنظيم القضائي بالجزائر، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة،2023ص 43

[3] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط 1، دار بلقيس للنشر، 2020، ص 126.

يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك ".[1]

وفي هذا السياق ووفقا لأحكام المادة أعلاه يسهر النائب العام على احترام تطبيق القوانين الجزائية على مستوى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، وعلى حسن سير مصالح النيابة في مقر المجلس وعلى مستوى المحاكم التابعة له، ويستعين في ذلك مباشرة بالضبطية القضائية ليطلب منها التحري وجمع المعلومات حول أي موضوع يراه مفيدا لحسن سير العدالة [2].

وتعتبر النيابة العامة بحسب الأصل هي صاحبة الاختصاص تتولى باسم المجتمع ولحسابه إقامة الدعوى العمومية أي تحريكها ويشاركها في هذا الحق جهات استثنائية[3]، لكنها هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى لأنها بوصفها ممثلة للمجتمع وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى العمومية.

ولهذا الغرض فلقد خولها المشرع سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء أو الامتناع عن تحريكها وإصدار قرار بحفظ الملف.

القانون الجزائري أخذ نظام النيابة العامة عن فرنسا سواء من حيث الهياكل أو الصلاحيات وهذا طبقا لأحكام المواد من 33 الى 35 من ق إ ج ج والتي جاءت بالمبادئ التي تقوم عليها النيابة العامة. أما ضوابط الاختصاصات العامة نصت عليها المواد من 29 إلى 32 من ق إ ج ج من خلال صلاحيتها في الدعوى العمومية والمتابعة ودور وكيل الجمهورية. إذ نصت المادة 29 من ق إ ج ج بأن "تباشر النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات المختصة بالحكم. وتصدر الأحكام في حضورها ثم تعمل على تنفيذ الاحكام القضائية "[4].

---

[1] عدلت بالأمر 02/15 المؤرخ في 2002/07/23.

[2] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص76.

[3] يجوز للمضرور في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية وهذا تطبيقا للنظام الاتهامي.

[4] أنظر المواد من 29 الى 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

وعليه يمكن القول إن حق الدولة في العقاب ينشأ مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع العقاب على المتهم عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة " لا عقوبة بغير دعوى". إلا أنه قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز الضبطية القضائية.[1]

وانه يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وهي تلك العمليات التمهيدية أو التحضيرية التي يترتب عنها تحريك الدعوى العمومية [2]،

وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 03 من قانون إ ج ج على أنه " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي " ، واضافت المادة 13 من نفس القانون "إذا ما افتتح تحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبيه طلباتها" وتنص المادة 17 من ق إ ج ج على أنه : "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية [3].

وإجراءات التحقيق الابتدائي بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، وتنص المادة 18 من قانون إ ج ج على أنه:" يتعين على ضباط

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 62.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 64.

[3] الاستدلالات حسب تعريف الفقه هي: مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء القرار عليها فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية.

الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم".[1]

وكأداة لمباشرة الاتهام فإن سلطة النيابة في هذه الحالة يحكمها نظامان قانونيان، هما نظام الشرعية ونظام الملائمة، نظام الشرعية يعني الزامية تحريك الدعوة العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الاتهام في كافة الاحوال متى توافرت الشروط القانونية لذلك ونظام الملائمة يكون فيه للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة الاتهام بتحريك الدعوة العمومية او الامتناع عن تحريكها وفقا للأسباب التي تقدرها.

المطلب الثاني: قبول قضاة الموضوع للتجنيح.

وصف الواقعة الجنائية أو تكييفها القانوني هو ردها إلى الأصل من نص القانون الواجب التطبيق عليها، وتغيير وصفها، أين يقوم بها القضاة سواء النيابة في إطار سلطة الملائمة كما تم تبيانه من خلال المطلب الأول أو من طرف قضاة التحقيق وحتى من خلال سكوت قضاة الموضوع عن قواعد الاختصاص النوعي وقَبولهم لسياسة التجنيح وهو ما سنتطرق إليه بالتوضيح والشرح.

قضاة المحاكم ليسوا ملزمين بأي حال من الأحوال بالتكييف الذي أعطته النيابة العامة أو قاضي التحقيق للجريمة، ويخضع أمر الإحالة لرقابتهم، لاعتبار أن أوامر الإحالة ماهي إلا إرشادية ولا تمنح الاختصاص، ومن المستحيل عليهم الحكم على المتهم بالنسبة للوقائع الجديدة غير المنصوص عليها في إجراءات تغيير الوصف، ولكن يمكنهم إعطاء أولئك الذين تم استهدافهم وصف أكثر دقة لتغيير المؤهل فإذا كانت الحقيقة تعتبر جريمة يجب عليهم بموجب المادة 193 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي التصريح بعدم الاختصاص [2].

الدفوع المتعلقة بالنظام العام هي الدفوع المتعلقة بشروط قبول الدعوى الجنائية، الاختصاص بنظرها، وعلانية الجلسات، واجراءات اصدار الاحكام الجزائية، وأسباب انقضاء

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 71.

[2] Henri Verdun, op. cit. p 35.

الدعوى[1].وهي دفوع مقررة للمصلحة العامة وليس مصلحة الخصم، وفي اثارتها لا تخضع لترتيب معين فيمكن إثارتها حتى بعد ابداء الدفوع الموضوعية، ولا يجوز التنازل عنها سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا، كما أن المحكمة ملزمة بالرد عنها سواء أخذت بالدفع أم رفضته.[2]

إن الدفع المتعلق بالنظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويجوز في الأصل للنيابة العامة إثارته والتمسك به إذا أغفل أحد أطراف الدعوى اثارته.

وفي حالة عدم إثارته من أحد الأطراف؛ فإن القاضي يقوم بإثارته من تلقاء نفسه وبإمكانه الاستناد له في الحكم ولو عارضه أطراف الدعوى، ولا يجوز للخصوم دفع عقبة تحول بين القضاء وبين ترتيب الآثار التي يقررها القانون للدفاع والمتصلة بالنظام العام، وكون قواعد الاختصاص من نظام العام فيمكن القول أنها تقوم بتحديد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجزائية وهي قواعد آمرة تمس النظام العام ذاته[3].

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة بحسب وصف الجريمة، فتطبيقا لأحكام المادة 328من ق إ ج[4] اين تنظر في الأفعال الموصوفة بالجنح والمخالفات [5]المرتبطة بها، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، فيما تختص محكمة الجنايات الابتدائية

---

[1]هجيرة رحماني، الدفوع الإجرائية الناتجة عن التحقيقات الابتدائية أمام المحاكم الجزائية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014، ص 74.

[2] ياسمينة العيد، الدفوع الإجرائية في المادة الجزائية، مركز البحوث القانونية والقضائية، ندوة علمية ألقيت عبر تقنية التحاضر عن بعد، الجزائر، 2021/09/30.ص 12.

[3]نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 38.

[4]تنص المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية على:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات"

[5]تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى 5 سنوات وبغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار جزائري وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 ألفي دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة بالأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

تطبيقا لنص المادة 248 من ق إ ج ج بأحكام قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية للاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، غير أنه لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تثير عدم اختصاصها عملا بنص المادة 251 ق.ا.ج ج وتراعي في جميع الأحوال القاعدة المكرسة قانونا وقضاء وفقها وهي من يملك الكل يملك الجزء[1].

طالما أن التكييف نشاط ذهني قضائي يقوم على أسس وضوابط تمكن من الوصول إلى نتيجة سليمة ومنطقية وقانونية، وهذا من خلال المطابقة بين الواقع والنص القانوني وهذه العناصر هي المنتجة في التكييف[2]،وتنصب هذه الرقابة على ما تضمنه الوصف الوارد في أمر الاحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، فالوصف الذي رفعت به الدعوى هو بطبيعة الحال مؤقت وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله في أي وقت إلى الوصف الذي تراه أنه صحيح. فالعبرة إذا بالوصف الذي تعطيه المحكمة للواقع وليس بما تعطيه لها سلطة الاتهام على اعتبار أن المحكمة لها تقدير عن النيابة العامة في إنزال الوصف القانوني الصحيح على هذه الواقعة، وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [3].

الفرع الأول: تقيد القاضي بحدود الدعوى

قضاة المحاكم ليسوا ملزمين بأي حال من الأحوال بالتكييف الذي أعطته النيابة العامة أو قاضي التحقيق للجريمة، ويخضع أمر الإحالة لرقابتهم، لاعتبار أن أوامر الإحالة ماهي إلا إرشادية ولا تمنح الاختصاص، ومن المستحيل عليهم الحكم على المتهم بالنسبة للوقائع الجديدة

[1]ياسمينة العيد، الدفوع الإجرائية في المادة الجزائية، ندوة علمية ألقيت يوم: 2021/09/30، مركز البحوث القانونية والقضائية، ص 15.

[2]ادريس بلمشرح، التكييف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2021-2022، ص 10.

[3]حنان قودة، التقيد بحدود الدعوى الجزائية، – التحقيق والمحاكمة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع الحاج لخضر، باتنة1، 2022-2023، ص 115.

غير المنصوص عليها في إجراءات تغيير الوصف، ولكن يمكنهم إعطاء أولئك الذين تم استهدافهم وصف أكثر دقة لتغيير المؤهل فإذا كانت الحقيقة تعتبر جريمة يجب عليهم بموجب المادة 193 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي التصريح بعدم الاختصاص [1].

الدفوع المتعلقة بالنظام العام هي الدفوع المتعلقة بشروط قبول الدعوى الجنائية كالاختصاص بنظرها، وعلانية الجلسات، واجراءات اصدار الاحكام الجزائية، وأسباب انقضاء الدعوى[2].وهي دفوع مقررة للمصلحة العامة وليس مصلحة الخصم، وفي اثارتها لا تخضع لترتيب معين فيمكن إثارتها حتى بعد ابداء الدفوع الموضوعية، ولا يجوز التنازل عنها سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا، كما أن المحكمة ملزمة بالرد عنها سواء أخدت بالدفع أم رفضته.[3]

إن الدفع المتعلق بالنظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويجوز في الأصل للنيابة العامة إثارته والتمسك به إذا أغفل أحد أطراف الدعوى اثارته.

وفي حالة عدم إثارته من أحد الأطراف؛ فإن القاضي يقوم بإثارته من تلقاء نفسه وبإمكانه الاستناد له في الحكم ولو عارضه أطراف الدعوى، ولا يجوز للخصوم دفع عقبة تحول بين القضاء وبين ترتيب الآثار التي يقررها القانون للدفاع والمتصلة بالنظام العام، وكون قواعد الاختصاص من نظام العام فيمكن القول أنها تقوم بتحديد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجزائية وهي قواعد آمرة تمس النظام العام ذاته[4].

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة بحسب وصف الجريمة، فتطبيقا لأحكام المادة

[1] Henri Verdun, op. cit. p 35.

[2] هجيرة رحماني، المرجع السابق، ص 74.

[3] ياسمينة العيد، المرجع السابق، ص 12.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 38.

328من ق إ ج[1] اين تنظر في الأفعال الموصوفة بالجنح والمخالفات [2]المرتبطة بها، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، فيما تختص محكمة الجنايات الابتدائية تطبيقا لنص المادة 248 من ق إ ج ج بأحكام قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية للاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، غير أنه لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تثير عدم اختصاصها عملا بنص المادة 251 ق ا ج ج وتراعي في جميع الأحوال القاعدة المكرسة قانونا و قضاء وفقها وهي من يملك الكل يملك الجزء[3].

يلاحظ أن المحكمة إذا لم تقم بتغيير الوصف القانوني للواقعة فإنها تعتبر قد أخطأت في تطبيق القانون، فالمحكمة ملزمة بإعطاء الوصف الصحيح للفعل أو للواقعة عموما المسندة إلى المتهم غير أنه يشترط لقيام المحكمة بهذه السلطة توافر الشروط الاتية:

أن تكون العناصر التي استندت إليها المحكمة في اعطاء الوصف الصحيح للواقعة قد استخلصتها من أوراق الدعوى أو التحقيقات التي أجريت بمعرفتها أو من المرافعة في الجلسة، وأن لا يتضمن تغيير الوصف إضافة وقائع جديدة تؤدي إلى تحويل كيان الوقائع المادية إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك للمحكمة وهي حالات الظروف المشددة، كذلك عدم جواز الاساءة الى مركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده[4]. غير أنه في حالة ما اذا تم

---

[1]تنص المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية على:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات"

[2]تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى 5 سنوات وبغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار جزائري وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 ألفي دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة بالأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

[3]ياسمينة العيد، الدفوع الإجرائية في المادة الجزائية، ندوة علمية ألقيت يوم: 2021/09/30، مركز البحوث القانونية والقضائية، ص 15.

[4]محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط 1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 105.

تجنيح وقائع ذات وصف جنائي من طرف النيابة العامة على محكمة الجنح بناءا على إجراءات المثول الفوري أو بناءا على إجراءات الاستدعاء المباشر ، أو بأمر إحالة وارد من طرف قاضي التحقيق أو قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام فان قاضي الجنح في هذه الحالة ملزم بإعادة النظر ورقابة مدى صحة وسلامة وتطابق التكييف القانوني الوارد إليه مع الوصف الحقيقي للوقائع طبقا لقانون العقوبات، باسطا عليها سلطته التقديرية، ومثالا على ذلك قد يتضح لمحكمة الجنح بأن جريمة الضرب والجرح العمدي المعروضة عليها أفضت الى عاهة مستديمة بناءا على الخبرة الطبية التي أمرت بها، ففي هذه الحالة تقضي بعدم الاختصاص[1] عملا بنص المادة 362 من ق إ ج ج التي تنص على أنه : " إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه. ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة ان تصدر في القرار نفسه أمرا لإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه "، فاذا كانت القضية محالة على محكمة الجنح وتصدى قاضي الموضوع بالحكم بعدم الاختصاص النوعي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، وان التطبيقات القانونية الجنائية، بالمبدأ أنه أهم ما جاء فيها: "لا يجوز للنيابة العامة في حالة قضاء جهة الحكم الجزائي بعدم اختصاصها النوعي، جدولة القضية أمام غرفة الاتهام إلا بعد أن يصبح الحكم الناطق بعد الاختصاص نهائيا طبقا أحكام المادة 363 "[2] من خلال ذلك فإن الاخصاص النوعي أمام القضاء الجزائي هو من النظام العام، وعلى القاضي أن يثيره تلقائيا وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وعندما يصبح الحكم نهائيا، وكانت القضية قد أحيلت على المحكمة بغير طريق التحقيق القضائي فإن النيابة تحيلها

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص185.

[2] قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 700979 بتاريخ: 2010/12/23 وبمجلة المحكمة العليا 1/2012 ص، 393.

على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي، وأما اذا كانت قد أحيلت على المحكمة بعد التحقيق القضائي فتطبق أحكام المادة 363 الموالية [1].

الفرع الثاني: مقومات تسبيب الحكم

إن المشرع الجزائري لم يعطي مدلولا دقيقا للتسبيب بل نص على إلزام القضاة بتسبيب احكامهم وذلك طبقا لنص المادة: 379 فقرة 1 و2 من ق إ ج ج [2] .

كما اعتبره المشرع من الالتزامات الدستورية بموجب المادة 162 [3]من الدستور الجزائري التي تنص على وجوب تعليل الأحكام القضائية.[4]

يعد تسبيب الاحكام والقرارات القضائية حقا للأطراف او المتقاضين قبل ان يكون واجبا مهنيا للقاضي، ويصنف ضمن مبادئ القواعد الأساسية التي وضعها المشرع لحسن جهاز القضاء او العدالة، والضمان الحقيقي الذي يلجأ اليه لتحقيق الأمن القضائي اضافة الى مبادئ اخرى متعلقة بحماية الحقوق والحريات في المجتمع؛ فكلما استقام التعليل ثبت الدليل على شرعية الحكم والقرار و تأكد الهدف الذي يسعى اليه المشرع والاطراف في آن واحد، واذا حاد القاضي عن التزامه هنا سواء بالتقصير في التسبيب لحكمه او قراره او كان مشوبا بالانعدام او الغموض، فان مآل الحق او الهدف هو الزوال وينصرف عمل القاضي بذلك الى التعسف. وبالتالي انعدام الضمانات التي سُطرت له ضمن واجباته المهنية[5]،

---

[1] جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص185.

[2] المادة 379 ف 02 من قانون لإجراءات الجزائية:" كل حكم يجب ان ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب ان يشتمل على أسباب ومنطوق.

وان تكون الأسباب أساس الحكم".

[3] المادة 162 من الدستور الجزائري:" تعلل الأحكام والأوامر القضائية، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية "

[4] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص103.

[5] مداخلة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال اليوم الدراسي بعنوان تسبيب الاحكام القضائية، 2021/12/23، تم الإطلاع عليه في 2024/05/26، رابط الموقع: https://www.coursupreme.dz/content/

كما يعد تسبيب الحكم الجزائي شرطا موضوعيا في اقتناع القاضي وهو المبدأ المستقر عليه في العديد من اجتهادات المحكمة العليا وعلى سبيل المثال ما تم التصدي له بموجب القرار الصادر بتاريخ: 5 مارس 1981،رقم 22316عبر العديد من اجتهاداتها، وهو حول اقتناع القاضي جاء فيها أن:" مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قراراتهم دون التناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها امامهم،فطالما ان التسبيب هو بيان الأسباب التي يكون منها اقتناء القاضي وهذا من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه للقضاء والتوصل إما الى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة، وتبقى الاسباب هي الحجج التي يبينها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على اوجه الدفاع المختلفة[1].

ويذهب القضاء عند بيان صور القصور في بيان الاسباب وعدم كفايتها أنها تتحقق اذا لم يبين القاضي في الحكم مضمون اقتناعه الشخصي وذلك حال في ما تعلق ببيان الواقعة وعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها وبيان الادلة ومضمون كل منها وايراد كل الطلبات والدفوع الجوهرية والرد عليها هذا في حال الحكم الصدر بالإدانة، أما في حالة البراءة فيكون ببيان الواقعة وظروفها والعناصر القانونية والواقعية للتدليل على عدم ثبوتها أو التسبيب لمانع آخر يعفي التابع من المسؤولية أو العقاب حتى يكون في عمل القاضي دلالة لتمحيصه و أداء لواجبه، ويستوجب ان يكون التسبيب منطقيا لا يتعارض مع قواعد العقل يظهر من خلاله صحة منهج قاضي الموضوع في بناء عقيدته وصحة النتيجة التي افضى اليها هذا الاقتناع. ففي حالة ما إذا تعارض الحكم مع قواعد هذا التسبيب فإن الحكم يعرض للبطلان.[2]

ولتسبيب الحكم القضائي اهمية بالغة نظرا لدوره الفعال والجوهري في حماية حقوق المتقاضين في عدالة الاحكام، ويعتبر ضمان من الضمانات الجوهرية التي تقف حائلا دون

[1] عيدة بلعابد، المرجع السابق،ص204.

[2] الياس لمعرق، تسبيب الاحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة،2014-2015، ص 20.

التعسف والتحكم العاطفي الذي قد يصدر من القاضي طالما أنه ضمان لسلامة العمل الصادر من القضاة من حيث الواقع والقانون وضمان للخصوم في معرفة الأساس الذي من خلاله تم الفصل في نزاعاتهم وضمان للمجتمع في مراقبة العدالة، كما أنه وسيلة لحماية القاضي من الضغوط والامور النفسية التي تحول بينه وبين تحقيق العدالة، ويقول الفقيه "جارو " في اطار ذلك التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة.

من جهة اخرى يضمن التسبيب القضائي حق الخصوم في الدفاع، فالقاضي ملزم بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية فهو بذلك وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها حول ابراز اهمية تسبيب الاحكام القضائية جاء فيه ان:" تسبيب الاحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة؛ اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا"، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ؛لأنه كالعذر فيما يرتؤونه ان يقدمونه بين يدي الحضور والجمهور به يرفعون ما قد يثور على الاذهان شكوك فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول عدم بيان وقائع القضية جاء فيه ان عدم بيان الوقائع المسندة الى المتهم بيانا كافيا في قرار غرفة الاستئنافات الجزائية القاضي بالإدانة يؤدي الى النقد، اذا كانت الاسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الاعلى بممارسة حقه في الرقابة، وفي قرار لها ايضا قضت فيه :"يجب لصحة الحكم او القرار القاضي بالإدانة ان يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق فيه اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة او المجلس بثبوت ارتكابها من طرف المتهم".

و من خلال مرحلة التسبيب نصل الى فحوى الحكم الذي يعكس وجه العدالة أين يتحول القاضي من ملاحظ و مراقب و مسجل الى محلل و مجادل و حاكم، و يرد التسبيب عادة بعد

[1] عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 205.

عبارة: "**و عليه فان المحكمة أو وعليه فإن المجلس**"، للدلالة على نهاية مرحلة و بداية أخرى، والتسبيب هو تبرير للنتيجة التي توصل اليها الحكم و هذا التبرير يجب أن يعتمد على المنطق السليم و على أحكام القانون و يعتني بالرد على طلبات و دفوع الأطراف و مذكراتهم المودعة بصفة قانونية ؛ و بذلك فهو يعبر عن جدية المحكمة و اطلاعها على تفاصيل النازلة و تطبيق القانون بشأنها تطبيقا سليما.[1]

بما أن التسبيب للأحكام مرتبط بسلطة القاضي فهو يعتمد على التفكير والتحليل بحيث يبدأ باستخلاص الوقائع مستبعدا منها الوقائع غير المتنازع عليها ثم يبدأ بالبحث على الحل القانوني من خلال تكيفيها لإعطائها الوصف القانوني؛ أي في البحث عن قاعدة قانونية تنطبق على النزاع.

[1] جمال نجيمي، دليل القضاة للجنح والمخالفات، ج2، المرجع السابق، ص463.

المبحث الثاني:

التجنيح القضائي بمعرفة جهة التحقيق الابتدائي ومحكمة الجنايات.

يمارس التجنيح القضائي زيادة على المرحلة الأولى لتحريك الدعوى العمومية بواسطة سلطة الاتهام، أمام جهة التحقيق الابتدائي وهذا ما سنتطرق إليه بالشرح في المطلب الأول، وأمام محكمة الجنايات فخصصنا لها المطلب الثاني.

المطلب الأول: التجنيح القضائي بمعرفة جهة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي L'instruction préparatoire المرحلة الوسطى في سيرورة الدعوى العمومية وهو يلحق التحقيق الأولي ويسبق التحقيق النهائي أو المحاكمة، والتحقيق الابتدائي عمل قضائي أو أنه ذو طبيعة قضائية على الأقل وذلك بالنظر للجهة التي تطلع به تتشكل من قضاة وهم قضاة التحقيق أو قضاة غرفة الاتهام[1].

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانون بغية تمحيص الادلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، من خلال هذا التعريف يتضح وان الغرض من التحقيق هو جمع ادلة الجريمة بطرق موضوعية وشرعية تقديرها التقدير السليم، وتشكل ملف قضائي بذلك العمل وإعداده إعدادا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم، وقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق الى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام وقد أحاطها بترسانة من الضمانات واسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى اول درجة والى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة[2].

---

[1] الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامي لناحية سطيف، مجلة المحامي، ع ،33 ديسمبر 2019 ، صفحة 34.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4،دار بلقيس للنشر ،الجزائر،2018-2019، ص 220.

تعتمد التقنيات المستعملة في التجنيح قبل المحاكمة على اعطاء تكييف جنحي لوقائع كان من المفروض قانونا أن يعطى لها الوصف الجنائي ويختار القضاة الحالات التي يتم فيها اعمال التجنيح بعد الاخذ بعين الاعتبار جملة من العناصر منها درجه أهمية القضية ردة فعل الراي العام توقع موقف رد فعل محكمة الجنايات كأن تقضي بالبراءة مثلا وفي الحقيقة فإن الاحترافية والفراسة هما اللتان تساعدان قضاة التحقيق على اخيار التجنيح،والذي يمارس عبر مرحلتين الأولى تكون بمعرفة قاضي التحقيق كدرجة أولى والمرحلة الثانية تكون بمعرفة غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق. وفي كل الاحوال اذا شكلت الجريمة المرتكبة جناية في هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى الى القاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق؛ لان التحقيق التحضيري وجوبي في المواد الجنائية طبقا لنص المادة 66 فقرة 01 من ق إ ج ج .[1]

الفرع الأول: دور قاضي التحقيق في التجنيح القضائي

يعتبر عمل قاضي التحقيق من أهم الحلقات التي تميز سير التحقيق أمام القضاء الجزائي الجزائري ولا يمكنه الاتصال بملف الدعوى حتى يتسنى له ممارسة مهامه إلا بطريقتين اثنين حتى ولو وقف هو شخصيا على جريمة معاقب عليها قانونا، وتطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره، ويتم ذلك بطريقتين إما بواسطة طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية (المادة 67 من ق إ ج) وإما بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني (المادة 72 من ق إ ج). وطالما سبق وأن قلنا بأن نظرا لسلطة ملائمة النيابة العامة في كتابعة مرتكب الجريمة وإذا تبين أن الوقائع تشكل جناية وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق لأن التحقيق التحضيري وجوبي في المواد الجنائية عملا بأحكام نص المادة 66 ف 1 من ق إ ج، وأنه لأداء مهامه

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط12، 2018 دار هومة، ص 34.

وفق ما رسمه له المشرع من ضوابط في أحكام ق إ ج على قاضي التحقيق أن يتقيد بحدود مباشرة ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، فإن اختصاصه يتحدد من خلال معايير ثلاث:

إذ يوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة او الوقائع المرتكبة، ويوصف بالاختصاص المكاني أو المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو محل إلقاء القبض عليه، وقواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو من قبل القاضي نفسه، وقد يحدث بالنسبة إلى نفس الواقع وأنه قد تعرض على أكثر من قاضي تحقيق ليتولى التحقيق فيها فيتمسك كل واحد منهم باختصاصه للتحقيق فيها، كما قد يتمسك كلهم بعدم اختصاصهم للتحقيق فيها فينشأ حينئذ تنازع في الاختصاص فيما بينهم[1]. فقاضي التحقيق يحكم سلطاته قاعدتين وهما:

قاعدة تقييد قاضي التحقيق بالوقائع الواردة اليه بموجب الطلب الافتتاحي اذ يقتصر تحقيقه عليها فقط دون غيرها، وإذا اكتشف وقائع جديدة لم ترد في ذلك الطلب فعليه اخطار وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يقدم له طلبا إضافيا من اجل التحقيق في الوقائع الجديدة، اما القاعدة الثانية فهي قاعدة عدم تقييده بالأشخاص المحالين اليه، التي تفيد بأن قاضي التحقيق حر في اتهام الشخص، ليس فقط من ورد اسمه في الطلب الافتتاحي وانما شخص اخر يكشف عنه التحقيق، وما يلاحظ في ما يخص قاعدة عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص المحالين اليه وإمكانية التحقيق معهم مباشرة دون حاجة الى الطلب النيابة العامة[2] ، فبقدر ماهي ضرورة

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص53.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ص46 ، 47.

لحل خيوط الجريمة ومعرفة المساهمين الأصليين ومنهم الشركاء إلا أنها تعتبر خرقا لقاعدة مهمة للإجراءات الجزائية وهي قاعدة الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وهذا لان قاضي التحقيق قبل ان يبدأ التحقيق مع المتهم الجديد الذي كشف عنه التحقيق ولم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي، فيستوجب عليه الأمر أن يوجه اليه الاتهام قبل استجوابه لان توجيه الاتهام من صلاحية النيابة العامة وليس قاضي التحقيق؛ لذلك حتى نحقق الغاية من عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص ونحترم قاعدة الفصل بين السلطات الثلاث لابد أن نعتمد نفس الحل في مسالة الوقائع في مسألة الاشخاص الجدد بأن يلزم المشرع قاضي التحقيق بنص صريح عدم التحقيق مع المتهم الجديد الا بعد استلام طلب إضافي بعد أن يخطرها قاضي التحقيق بذلك[1].

ويجب الإشارة بشأن قاعدة تقييد قاضي التحقيق بالوقائع بأن هذا التقييد يخص الوقائع وليس تكييفها الجزائي الذي قامت به النيابة العامة بسبب الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام، كما أن تقييد قاضي التحقيق بالوقائع لا يمنعه من إثارة الظروف المشددة أو المخففة عند اكتشافه لها، لذلك لقاضي التحقيق إذا قرر اللجوء إلى التجنيح القضائي ووصف الوقائع التي تشكل جناية بوصف جنحة رغم مخالفة هذا التكييف، فإنه يصدر أمرا بإعادة التكييف القانوني للوقائع تحريفا لحقيقتها ويكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم أمام غرفة الاتهام[2].ونرى طالما أن التجنيح القضائي يهدف إلى تقليص إجراءات التحقيق المطولة وتفادي مدة الحبس المؤقت الذي قد يتجدد عدة مرات في حالة المتابعة بوقائع ذات وصف جنائي فإن قاضي التحقيق قد يتغاضى عن أحد الظروف المشددة أو لا يسعى للوصول إلى هوية أي شخص قد يكون محلا للمتابعة القضائية في حالة جريمة السرقة بالتعدد خاصة وأن المشرع

[1] محمد أمين زيان، التجنيح القضائي واقع يبحث عن شرعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م5، ع2، جامعة البليدة، 2022، ص 1134.

[2] بلضياف خزاني، المرجع السابق، ص 55.

منحه صلاحيات واسعة في سبيل الكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي عملا بنص **المادة 68 من ق إ ج**،1 وطبقا لنص **المادة 162** من ق إ ج فإنه يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بأرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته اليه خلال 10 أيام على الاكثر يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونه لجريمة من جرائم قانون العقوبات.**2** في هذه الحالة يعطي قاضي التحقيق التكييف القانوني المناسب للوقائع المعروضة عليه حتى وان كان تكيفا مخالفا للتكييف الوارد في أوراق الملف السابقة دون أن يكون ملزما بتبليغ الأطراف بذلك مدام الأمر يتعلق بالتكييف القانوني فقط باعتباره مسألة قانونية غير أنه في التشريع الفرنسي عملا بأحكام **المادة 175 من ق إ ج ف، 3**تلزم قاضي التحقيق قبل تبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية أن يبلغ أطراف الدعوى بانتهاء التحقيق ويمنحهم أجلا لتقديم طالباتهم المحتملة أو دفوعهم وبعدها يبلغ الملف للنيابة[1].

إذا أصدر قاضي التحقيق امرا بإحالة المتهم للمحاكمة على الوقائع المتابعة بها في الجناية المجنحة، ولم يستأنف أمر الإحالة من طرف النيابة العامة، قد يخلق اشكالا من خلال تصدي قاضي الموضوع بالمحكمة بعدم الاختصاص النوعي لاعتبار انه وفقا لسلطته التقديرية يرى بان الوقائع تستوجب الوصف الجنائي طبقا للقانون، وهو ما يفتح المجال لتبيان مآل الاجراءات في هذه الحالة والتي تعرف بالتنازع بين قاضي التحقيق والمحكمة[2].

الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام في التجنيح القضائي

إن تحديد المشرع للجرائم والعقوبات وإلزام أجهزة التحقيق باحترام القواعد العامة التي يحددها القانون لضمان احترام الحريات الفردية وحماية المجتمع ما لم تتوافر الرقابة، فالرقابة

[1] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية، ج1، المرجع السابق، ص 268.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ط1، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، 2008، ص 107.

في الاصطلاح القانوني تعني متابعة أمر معين والرقابة على قرار يقصد بها متابعته للوقوف على صحته من عدمه[1].

على تلك الأجهزة التي تباشر الإجراءات الجزائية لأن بها يتحقق الضمان القضائي كعنصر في الشرعية الإجرائية ضد أي اجراء مخالف للقانون فالرقابة هنا تنصب على أعمال قاضي التحقيق طالما أنه في إطار سلطاته الواسعة قد يتعرض لحريات الأفراد وحياتهم الخاصة مما يتعين معه أن تكون هذه الرقابة وفق شكليات وضوابط محددة قانونا[2].

واعتبر المشرع غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا وكدرجة ثانية مختصة بالإحالة الى محكمة الجنايات الابتدائية طالما بأن الوقائع المنسوبة للتهم تتشكل بوصفها القانوني جناية.

كما أجاز المشرع لغرفة الاتهام عملا بأحكام نص المادة197 من ق ا ج [3] إذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة قضت بإحالتها على المحكمة المختصة[4].

بالنسبة لغرفه الاتهام فتستطيع القيام بالتجنيح القضائي إذا لم تقم به النيابة وقاضي التحقيق، وكانت الاجراءات الجزائية قد طبقت صحيحة كما ينص عليها القانون في متابعة الجنايات والتحقيق فيها فتقوم غرفه الاتهام بعد ارسال قاضي التحقيق لها امرا بإرسال المستندات وتتصل

[1] محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الإسكندرية، ص 1.

[2] مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 209 ص 210.

[3] المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:" اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها قانون وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا ان ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنايات"

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 178.

بالملف للقيام بالتحقيق على مستواها أو بناء على استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق على مستواها وذلك بنفس طرق التجنيح التي يجنح بها قاضي التحقيق الجنايات[1].

المطلب الثاني: التجنيح القضائي من طرف محكمة الجنايات

في إطار اصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه الفقرة 5 على حق الانسان في التقاضي على درجتين امام القضاء الجزائي.[2]

نص المشرع الجزائري على محكمة الجنايات واختصاصاتها والإجراءات القانونية المتبعة امامها بموجب احكام المواد من 248الى 322 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

كرس الدستور الجزائري "مبدأ التقاضي على درجتين" في المادة 160 [4]، التي نصت على أن "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"، كما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 [5] التي نصت على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية".

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط، و انه بموجب التعديل الذي اقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017، تستند لمبدأ التقاضي على درجتين؛ فاصبح في كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة استئنافية تختص بالفصل في

[1] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 1135.

[2] مجلة منظمة محامي الجزائر، رقم9 و10 سنة 2018 الجزائر، ص 89.

[3] المواد من 248 الى 322مكرر 9 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

[5] القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس، 2017.

الجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، كالسرقة الموصوفة المقترنة بظرفي التشديد فأكثر و الاعمال والجرائم الإرهابية و التخريبية .....الخ.

فتنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المشار اليها أعلاه المحالة اليها بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام و تكون احكامها قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية والزام القضاة بتسبيب الاحكام على مستوى الدرجتين، لكن الإدانة والبراءة تبقى خاضعة لقناعة أعضاء المحكمة مع ابراز عناصر هذه القناعة في ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، و لا يمكن لهذا التسبيب ان يعوض الأسئلة والاجوبة عنها علما ان الأغلبية في التشكيلة الجديدة هي المحلفين ،4 مقابل 3قضاة محترفين ،عكس ما كان عليه الوضع في السابق [1].

وانه بالنسبة للقانون الفرنسي فقد كانت محكمة الجنايات تفصل كدرجة أولى ونهائية إلى ان تم تعديلها بموجب القانون رقم:2000-516 المؤرخ في :2000/06/15 الذي دخل حيز التنفيذ في 2001/10/01 والذي الغي بموجبه مبدا التقاضي على درجة واحدة وكرس مبدا التقاضي على درجتين وهو ما نصت عليه المادة 380 فقرة 1 من ق ا ج ف [2] وهو ما تداركه المشرع الجزائري حتى سنة 2017 بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07، غير أن المشرع الفرنسي أعطى ضمانات أكثر لصالح المتهم بتكريسه الدور الفعلي للمحلفين في المشاركة الشعبية الحقيقية في إرساء العدالة، وذلك من خلال جعل عددهم6 على مستوى محكمة الجنايات الدرجة الأولى بينما على مستوى الاستئناف عددهم9. [3]

تعقد كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلستها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة

[1] مجلة منظمة محامي الجزائر،المرجع السابق، ص 89.

[2] احمد براهيمي، محكمة الجنايات بين النظري والتطبيق، ج2،ط1 ،ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر،2023، ص 47.46.

[3] أحمد براهيمي، محكمة الجنايات بين النظري والتطبيق، ج1، المرجع السابق، ص62.

غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمكن أن يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص مجلس آخر بموجب "نص خاص" وهو ما نصت عليه المادة 252 من ق ا ج ، وبالنسبة للاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فقد اعطى المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات امكانية الاختصاص الشامل لما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالجنايات باعتبار ان من يملك الاعلى يملك الادنى حيث جاء في المادة 248من ق إ ج [1]:"يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها .

الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة

باعتبار أن قائمة المحلفين يتم اعدادها مسبقا أين تتكفل بتحضيرها لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، تعد سنويا في دائرة اختصاص المجلس قائمة المحلفين توضع خلال الفصل الأخير لإعداد السنة التي تليها يتم اقتناء قائمة تتضمن 24 محلفا منهم 12 أصليا و12 احتياطيا – لكل واحدة من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية قبل انعقاد الجلسة بـ 10 أيام يقوم الرئيس في جلسة علنية بسحب أسماء 12 محلفا أصليا و 04 محلفين احتياطيين عن طريق القرعة ولابد من تبليغ المتهم بالقائمة يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة طبقا لنص المادة 266 من ق ا ج[2].

إن سلطة رئيس محكمة الجنايات بإدارة المرافعات قد ورد النص عليها بالمادة 286 ق إ ج ج والنصوص التطبيقية لها في المواد 287، 288، 297، 298، 300، 302، 305،

[1] عدلت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17/07 المؤرخ في 2017/03/27.

[2] المادة 266 من الأمر 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27.

307، 308، 309، 310، 313. التي نصت على سلطة رئيس محكمة الجنايات لإدارة وتسيير المرافعات، والتي ترمي في مجملها الى كافة التحكم في كافة إجراءات التحقيق النهائي الذي تجري فصوله أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو على مستوى الاستئناف وذلك تحقيقا للسير الحسن للعدالة والوصول في نهاية المطاف الى تحقيق أهداف العدالة المنصفة والعادلة بكل أبعادها القانونية والإنسانية في نطاق احترام كافة الإجراءات الشكلية الصارمة المقررة لصحة المحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنايات، بالإضافة الى مراعات كافة حقوق الدفاع كاملة غير منقوصة كما هي مقررة في الدستور والسهر على تجسيد مبدأ مساوات جميع الأطراف في الدفاع عن مصالحهم المتعلقة بالدعوى، وتمكين أعضاء المحكمة قضاة ومحلفين من توجيه أسئلة الى كل شخص تم سماعه أمام محكمة الجنايات بواسطة الرئيس، دون إظهار رأيهم حول ادانة المتهم طبقا لنص المادة 287 ق إ ج ج المعدلة . [1]تقضي محكمة الجنايات الابتدائية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، يسبب حكم محكمة الجنايات الابتدائية، لتبيان الأساس الذي بنيت عليه الإدانة أو البراءة، وان محكمة الجنايات هي محكمة اقناع وهذا طبقا لنص المادة 307 من ق ا ج عكس محكمة الجنح التي تعد محكمة دليل وهو ما تم الإشارة اليه بنص المادة 212 من ق ا ج فقرة 02" ...لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه "

إن محكمة الجنايات لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة المادة 250 من ق ا ج [2]،فاذا كان للمحكمة ان تغير الوصف القانوني للوقائع المطروحة امامها بشرط ان تلتزم بحدود المادة 306 من ق ا ج وان تراعي ما يستوجبه حق الدفاع، فانه لا يجوز لها ان تهمل التهمة الواردة في قرار الإحالة والمتبوع من اجلها المتهم ولا ان تستند له وقائع او

[1]أحمد براهيمي، محكمة الجنايات بين النظري والتطبيق، ج2، المرجع السابق، ص 244.

[2] المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

تهم جديدة لم يجري بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة، ومن تم فان محكمة الجنايات التي أسندت الى المتهمين جرائم غير واردة في قرار الإحالة ولم تطرح أي سؤال بشأنها، تكون قد خالفت القانون.[1]وانه لا يمكن لمحكمة الجنايات ان تقرر عدم اختصاصها وهو ما نصت عليه المادة 251 من ق ا ج.

من مميزات محكمة الجنايات الاستئنافية أنها تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وان الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية يطعن فيها بالنقض في مهلة 8 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم وهو ما نصت عليه المادة 313 من ق ا ج [2].

الفرع الثاني: السلطة التقديرية لمحكمة الجنايات في إعادة التكييف للوقائع.

تعتبر السلطة التقديرية المخولة لرئيس محكمة الجنايات من أهم السلطات الممنوحة له الى جانب سلطة الضبط وسلطة إدارة وتسيير المرافعات، وهي حسب رأي أحد الفقهاء الفرنسيين (سلطة تحقيق مقررة له بهدف تكملة وسائل الاثبات التي تم تحضيرها بواسطة إجراءات التحقيق المدونة) ، وأن السلطة التقديرية الممنوحة للرئيس أساسها نص المادة 286 من ق إ ج ج[3] تخوله أن يتخذ فورا كل الإجراءات التي تكون بطبيعتها تؤدي إلى إظهار

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم49361 صادر بتاريخ:1986/12/16، المجلة القضائية ع3، 1993، (المشار اليها لدى الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، بارتي للنشر، الجزائر ،2023، ط 17، الجزائر، ص144.

[2] المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف.

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مهلة 8 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض

[3] المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، بموجبها يأمر الرئيس بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعائهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وان اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ويتم سماعهم على سبيل الاستدلال دون أن توجه لهم اليمين.

الحقيقة بالنظر إلى ماجدّ خلال سير المرافعات ،وتعزيز الأدلة القائمة في مواجهة المتهم أو لصالحه دون أن يؤدي ذلك إلى انقطاع إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية ،نقض جنائي فرنسي :1995/02/01 النشرة الجنائية رقم40. [1]

من هذا المنطلق ووفقا للأساس القانوني للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، فإن ترتيب سماع الأطراف وتحديد اطار مواعيد المناقشات من صلاحياته وكذا رفض طرح سؤال معين أو رفض ضم وثيقة ما يقدمها الأطراف في الجلسة الى الملف، أو عرض أدلة الاثبات على أي طرف في الوقت الذي يراه مناسب أو تلاوة أي وثيقة من وثائق الملف مع احترام شفوية الإجراءات بأن لا تتلى تصريحات طرف ما المدونة في المحاضر إلا في حالة غيابه أو إن كان حاضرا فبعد فراغه من الإدلاء بأقواله أو الأمر بإخراج بعض الأشخاص من قاعة الجلسات بسبب الفوضى التي يحدثونها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة المحاكمة الجنائية تُراعى فيها ضمانات المتهم في كل الأحوال، أين يتعين عليه الاستعانة بمحام للدفاع عنه وحماية مصالحه إن كان جوازي طيلة كل الإجراءات التي تسبق المحاكمة الجنائية، إلا أنه وجوبي في هذه المرحلة الحاسمة[3]، ونرى أنه طبقا لأحكام قانون المساعدة القضائية [4]وقانون تنظيم مهنة المحاماة 07/13 وفي نص المادة 11 منه يتعين على المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية الوقوف للدفاع الى جانب المتهم والدفاع عنه على أن تتكفل الدولة بتسديد أتعاب المحامي، وطالما أن حق الدفاع

[1] احمد براهيمي، ج 2، المرجع السابق، ص 258.

[2] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ج2، المرجع السابق، ص48.

[3] حميد ملكي، آليات حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019، ص 28.

[4] الامر رقم 71-57 المؤرخ في 05-08-1971 المعدل والمتمم للقانون رقم 06/01 المؤرخ في 2001/05/22 والقانون 02/09 المؤرخ 2009/02/25 والقانون 22-03 المؤرخ في 2022/04/25 المتضمن قانون المسعدة القضائية.

مضمون فنرى أنه من أسباب اللجوء الى التجنيح هو تفادي الميزانية التي تخصصها الدولة لتغطية المصاريف القضائية.

ان الهدف من السلطة التقديرية يتمثل في احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المرافعات أمام محكمة الجنايات لاسيما مبدا الشفوية والوجاهية ومناقشة الأدلة اثباتا ونفيا في حضور جميع الأطراف واستمرارية المرافعات على أن يتم التقيد بموضوع قرار الإحالة وكذا وضع سؤال احتياطي او عدة أسئلة احتياطية، وهو ما أوردته المادة 306 من ق ا ج وما أكده الاجتهاد القضائي ،وانه بالنسبة للمشرع الفرنسي فجل البحث عن التكييف القانوني للواقعة واجبا على المحكمة طبقا لنص المادة 351 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه "اذا تبين لرئيس المحكمة من خلال المناقشة ان الجناية المسندة للمتهم تتضمن تكييفا قانونيا اخر يختلف عن التكييف الذي جاء في وثيقة الاتهام فيجب عليه ان يوجه سؤالا احتياطيا او اكثر الي المحلفين بشان الوصف الذي يراه منطبقا على الأفعال المسندة للمتهم "[1]

طالما ان السلطة التقديرية المخولة لرئيس محكمة الجنايات تتميز بالعموم والتجريد، وهي مطلقة لا تتقيد إلا بما كان مخالفا للقانون، لذلك يجوز لرئيس محكمة الجنايات ان يأمر بإحضار اية وثيقة أو مستند يراه كاشفا للحقيقة طبقا لأحكام المادة 286 ق ا ج المقابلة للمادة 310 من ق ا ج ف[2] .

كمثال نوضح به مسألة التجنيح في هذه المرحلة يتعين على محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بطرح سؤال احتياطي طبقا لنص المادة 306 من ق إ ج ج والتي نصت حرفيا بأنه:" لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع.

[1] كمال بوشليق، مجلة الفكر، المرجع السابق، ص605.

[2] براهيمي احمد، ج2، المرجع السابق، ص 259.

فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية".

حسب الفقرة الأولى من المادة تبيّن الحالة التي تستنتج فيها محكمة الجنايات الظرف المشدد غير المذكور في قرار الإحالة، والفقرة الثانية تتعلق بإعادة التكييف، والحالتان تتطلبان طرح أسئلة احتياطية من طرف الرئيس واخبار الأطراف بذلك في الجلسة لإبداء ملاحظاتهم وأوجه دفاعهم، وفي حالة ما إذا كان الظرف مشدد قد سبق استبعاده بموجب قرار الإحالة فلا يجوز طرحه، يشترط في إعادة التكييف عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقق فيها وهو المبدأ المستقر عليه عبر اجتهادات المحكمة العليا[1] والذي جاء فيه أن استخلاص وصفا مخالفا لما ورد في منطوق قرار الإحالة لا يشكل تجاوزا لسلطة محكمة الجنايات ولا يعد مخالفا للقانون أو خطأ في تطبيقه لأن الواقعة المحال بها المتهم على المحكمة تمت مناقشتها والمرافعة فيها[2].

ان المشرع الفرنسي جعل التكييف القانوني للواقعة واجبا على المحكمة طبقا للمادة 351 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه "إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال المناقشة ان الجناية المسندة للمتهم تتضمن تكييفا قانونيا اخر يختلف عن التكييف الذي جاء في وثيقة الاتهام فيجب عليه ان يوجه سؤالا احتياطيا أو أكثر الى المحلفين بشأن الوصف الذي يراه منطبقا على الوقائع المسندة للمتهم "[3]

تتجلى سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في اسباغ التكييف القانوني السليم على الواقعة ،اما بتغييرها الوصف القانوني للواقعة دون تعديل التهمة، او اعادتها التكييف القانوني باستبعاد ظروف او عناصر الجريمة ،وأخيرا إضافة الظروف المشددة ،وهذا يتجلى من خلال تغيير محكمة الجنايات الابتدائية الوصف القانوني للواقعة دون تعديل التهمة فتقوم محكمة الجنايات الابتدائية بفحص الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجزائية لتتوصل الي كون هذه الواقعة تشكل

[1] القرار رقم 582337 بتاريخ 2009/01/27 منشور بمجلة المحكمة العليا، ع 2، 2009، ص352.

[2] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2،المرجع السابق، ص78.

[3] بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، المرجع السابق، ص605.

جريمة ام انها تجردت من هذا التكييف، فاذا تبين لها انها جريمة اعطتها اسمها القانوني استخلاصا من الأوراق والمناقشات التي تمت امامها دون المساس بالأفعال التي أقيمت بها الدعوى .

***الاعتبارات المبررة لإعادة التكييف:**

يتضح من نص المادة 306 من ق إ ج ج انه متى تبين من المرافعات ان الجناية لا تحمل الوصف القانوني الذي تضمنه قرار الإحالة، وانما يمكن ان توصف بوصف مغاير، كظهور ظرف مشدد او ظروف مخففة اثناء المرافعات لم يتضمنها قرار الإحالة من شانها تغيير الوصف القانوني للواقعة، فمثلا: الاعتبارات المبررة لإعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الابتدائية والتي تنقسم إلى **اعتبارات موضوعية** وأخرى **إجرائية**؛ فأما الموضوعية فهي تنقسم إلى احترام مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، ان إجراء إعادة تكييف القانوني يجد أساسه في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات [1] التي تنص على انه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، حيث أن محكمة الجنايات الابتدائية مكلفة بأن تمحص الوقائع المطروحة أمامها بجميع الوقائع و أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ،طالما لم يتضمن تعديلها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة ،حتى ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد تطبيقا لأحكام نص المادة 32 من ق ع ج[2]، أو اذا استلزم الأمر وصف التهمة بوصف آخر مخالف لما ورد في قرار الاحالة، أو تطبيق مادة قانونية أخرى خلاف المادة التي طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها، فليس لها إذن أن تقضي بالبراءة في دعوى قدمت لها بوصف معين إلا بعد

[1] الامر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"

فرز وقائعها من حيث التحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب.

كما ان رفض الحكمة الجنائية تطبيق الوصف الملائم يعد بمثابة خطأ في القانون يعادل التطبيق الخاطئ لأحدى التكييفات التي لا تتطابق والوقائع المطروحة، وترجع حكمة إلزام المحكمة بإنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة هي تفادي إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية بالفعل الذي ارتكبه تحت وصف آخر عملا لقاعدة أنه لا يجوز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أنه" ...لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم اعطاؤها وصفا مغايرا "، وبهذا فإن احترام مبدأ الشرعية يقتضي من محكمة الجنايات الابتدائية ألا تتجاهل تطبيق القانون في أي نص من نصوصه وفي اوفي أي وصف من اوصافه، وان تعلن إرادة المشرع في الواقعة المعروضة عليها.[1]

*إذا لم تقم محكمة الجنايات بتغيير الوصف القانوني للواقعة، فإنها تعتبر قد اخطأت في تطبيق القانون، ذلك ان المحكمة ملزمة بإعطاء الوصف الصحيح للفعل المسند إلى المتهم، إلا أن ذلك يقتضي توافر عدة شروط:

-عدم انطواء تعديل الوصف القانوني على إضافة وقائع جديدة، إذا أن الأصل هو أن محكمة تتقيد بالحدود الموضوعية للدعوى، فلا يجوز لها ان تحاكم المتهم عن واقعة جديدة لم ترد في أمر الإحالة او ورقة التكليف بالحضور، إلا أن المشرع قد استثنى على ذلك الأصل حق المحكمة في تعديل الوصف، ومع ذلك لا يجوز للمحكمة ان تتخذ من سلطتها الاستثنائية في تعديل الوصف وسيلة لإضافة واقعة جديدة او أي طرف جديد لم توقع به الدعوى

-عدم الإساءة إلى مركز المتهم، يجب ألا يترتب على إعمال المحكمة سلطتها في تعديل الوصف الذي يسيء الى مركز المتهم أي تشديد العقوبة المحكوم بها عليه، ذلك أن عقوبة

[1] محمد الطاهر رحال، إعادة التكييف القانوني للوقائع امام محكمة الجنايات الابتدائية، المرجع السابق، ص ص 802،803.

الوصف القانوني الجديد للفعل المسند الى المتهم قد يكون إما أشد من عقوبة الوصف الذي اقيمت به الدعوى، وإما مساوية لها أو أخف منها، فيمكن للمحكمة بتعديل الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم متى كان الأخذ بالوصف الجديد لا يؤدي للإساءة إلى مركزه.

كما انه لا يجوز الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان المستأنف وحده أي بعدم تشديد العقوبة، وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل الوصف القانوني مثل أن تكون التهمة هي السرقة يعاد تكييفها من طرف محكمة الاستئناف إلى خيانة الأمانة، ولا يعتبر هذا إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين متى روعِيت حقوق الدفاع بتنبيه المتهم إلى ذلك الوصف الجديد للتهمة ليدافع عن نفسه بناءا على هذا الأساس وعليها ان تمنحه الاجل الذي تراه كافيا لتحضير دفاعه متى طلب ذلك.

***عدم تجاوز قواعد الاختصاص:** ومفاد هذا الشرط أن المحكمة الجنائية لا تملك إجراء أي تغيير في الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم إلا إذا كانت الدعوى من اختصاصها بحسب التكييف المعطى للجريمة في قرار الإحالة وبالتالي فان محكمة الجنايات يمكنها إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة متى لم يتبين لها ان [1]الوصف يعتبر جنحة الا بعد التحقيق فيها الا انه لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تقضي بعدم الاختصاص وهو ما نصت به المادة 152 من ق ا ج.

***أن تكون العناصر التي استندت اليها المحكمة في تغيير الوصف قد تناولها التحقيق:** ونورد في التالي بعض النماذج من قرارات المحكمة العليا بشأن إعادة التكييف ونذكر منها:

القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 582337 بتاريخ:2009/01/21 وقد جاء فيه :(عن الوجه المثار :حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه مردود عليه ،حقيقة ان منطوق قرار الإحالة نهائي الا ان استخلاص وصف مخالف لما ورد في منطوق قرار الإحالة لا يشكل تجاوزا لسلطة محكمة الجنايات ولا

[1]مصطفى على خلف، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، م3، ع1، مصر،2022، ص 73.

يعد مخالفا للقانون او خطا في تطبيقه ،لان الواقعة المحال بها المتهم على المحكمة تمت مناقشتها والمرافعة فيها، وان وصف غرفة الاتهام لا يجبر المحكمة باتباعه ولها صلاحيات لتصحيحه اذا ظهر لها وانه غير مطابق للواقعة ،وبالتالي تقوم المحكمة بتعديل التهمة وفقا للمادة 306 من ق ا ج ،وفي حالة إعادة وصف الواقعة او تعديل التهمة الا تخرج المحكمة عن نطاق الوقائع المحقق فيها ،واذا خرجت عن ذلك تكون قد تجاوزت سلطتها، وبالتالي فالمحكمة لم تخرج عن نطاق الوقائع المحقق فيها، وعليه استوجب استبعاد الوجه لعدم جديته)[1] ان المحكمة العليا ذهبت الى انه: تحيل النيابة العامة الملف وجوبا، في حالة تصريح محكمة الجنح بعدم الاختصاص (الأفعال تشكل جناية) الى غرفة الاتهام لإحالة المتهم على محكمة الجنايات قرار الصادر بتاريخ:2003/12/23 ملف رقم 325116[2]

ان المحكمة العليا اكدت على ان إعادة التكييف للأفعال موضوع المتابعة يكون عن طريق طرح أسئلة احتياطية [3]. وكذا القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ:2006/11/22 فصلا في الطعن رقم 430866.

وانه بالاطلاع على قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ:2000/03/28 الطعن رقم 224496 اكدت انه إذا ورد خطا في تكييف الواقعة المادية بقرار الإحالة فعلى رئيس محكمة الجنايات ان يصححه ولو بطرح أسئلة احتياطية.[4]

القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ:2012[5]/12/12 في قرا غرفة الاتهام الذي قضى بإعادة تكييف الوقائع الى جنحتي تكوين جمعية اشرار ومحاولة السرقة بالعنف بعدما كان

[1] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، المرجع السابق، ص 78.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص124.

[3] المحكمة العليا، قرار رقم227515 صادر بتاريخ:1999/11/23 ،عدد خاص، 2003،ص545.

[4]جمال نجيمي،ط3، المرجع السابق، ص ص80.78 .

[5]القرار الصادر بتاريخ:2012/12/20، ملف رقم0852030، مجلة المحكمة العليا، ع2014، ص437الي 440.

مكيفة على أساس جناية تكوين جمعية اشرار وجناية محاولة السرقة المقترنة بظرفي التعدد و حمل السلاح ظاهر ،اين أصدرت المحكمة العليا قرارها بنقض القرار محل الطعن استنادا الى ان مادية الوقائع هي التي تحدد الوصف القانوني الوجوبي ، ومن جهة ثانية عدم إمكانية اعمال السلطة التقديرية او سلطة الملائمة في اختيار تكييف اخر اين أعابت المحكمة العليا على قرار غرفة الاتهام استنادها خطأ الى عنصر "سياسة التجنيح" لتبرير قرارها بإعادة التكييف واعتبرت ان مثل هذا التسبيب لا يستوجب ولا يتوافق ومقومات التسبيب القانوني السليم اذا لا يستساغ الاستناد الى مصطلح "سياسة التجنيح" للأمر بإعادة التكييف ومن جهة الخرى فان المحكمة العليا أعابت على قرار غرفة الاتهام ان القضاة اكدوا على ثبوت اركان الجناية في حين تم إحالة المتهمين الى محكمة الجنح [1]

نستخلص من خلال ما تناولناه في الفصل الثاني المتضمن الجهات التي تساهم في تفعيل التجنيح القضائي، والذي سعى المشرع إلى التخفيف من اللجوء إليه من خلال التعديل

[1] ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص116

الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 24-06 وذلك عن طريق التجنيح التشريعي في جرائم السرقة الاعتداء الجنسي مع الإبقاء على نفس العقوبات.

كما تبين أن هذا التجنيح تفعله كل الجهات القضائية، سواء من طرف النيابة العامة كأصل، أثناء ممارسة سلطتها للملائمة بتكيف وقائع جنائية بصف جنحي وإحالة المتهم للمحاكمة وفق إجراءات المثول الفوري، أو من خلال قبول هذا التجنيح من طرف قضاة الموضوع وعلى الدرجتين (المحكمة ومجلس القضاء) أو سواء من طرف جهات التحقيق الابتدائي وكذا من طرف محكمة الجنايات وذلك من خلال ما تم تبيانه بموجب أحكام وقرارات نموذجية تراعى فيها مصلحة الهيئة القضائية والمتهم.

الخاتمـــــــة

خاتمة

نستنتج مما سبق ان للتجنيح القضائي قيمة قانونية كونها سياسة جنائية أفرزها العمل القضائي بناء على عدة مبررات فرضتها السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، بناء على تعليمات تكاد لا تعدو عن كونها تخرج العمل القضائي عن مبدأ الشرعية القانونية فيغير بموجبه القضاة قواعد الاختصاص النوعي والمبادئ العامة كالتقسيم الثلاثي للجرائم وإغفال بعض القواعد الجوهرية التي هي من النظام العام.

كما يجدر القول أن المشرع اعترف ضمنيا بهذا الإجراء بصورة تقود للعمل بالتجنيح القانوني التشريعي بدل من التجنيح القضائي الذي كان ممارسا خارج اطار القانون و أن الأمثلة في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي عديدة للتأكيد على اتباعهم و معالجتهم الجزائية لسياسة التجنيح القضائي في صورة التجنيح القانوني كما هو الحال في جرائم المخدرات و جرائم الفساد و الجرائم الجمركية و غيرها، مما تم التطرق اليه في متن هذا البحث، و من وجهة نظرنا يكون المشرع قد أصاب و أحسن في التخفيف من اللجوء الى سياسة التجنيح القضائي من خلال اقدامه على تعديل قانون العقوبات بموجب للأمر رقم 156-66 المؤرخ في: 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 24-06 المؤرخ في :2024/04/28 ، والذي غيّر من وصف بعض الجنايات الى جنح في جرائم السرقة والفعل المخل بالحياء، مما يتعين على القضاة لتطبيق الاستناد في سلطتهم التقديرية على ضوابط التكييف القانوني الذي رأينا بأنه يتميز بكونه مؤقتا وغير نهائي بطبيعته سلطة إعادة التكييف وتتخذ من الناحية العملية صورتين أساسيتين؛ هما تعديل التهمة عن طريق اضافة او اسقاط عناصر أو ظروف مكونة لها او مقترنة بها لتغيير وصف التهمة مع بيان أوجه الاختلاف بين كل من الصورتين، هذا وقد تبين لنا أيضا من خلال هذا الموضوع أن سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع يقابلها حق المتهم في إحاطته علما بكل تعديل أو تغيير من شأنه ان يلحق بالتهمة التي يحاكم بسببها ذلك في اطار احترام حقوق الدفاع.

وفي الختام فإننا نرى أن التجنيح القضائي يمارسه القاضي الجزائي في سلطة إعادة التكييف للوقائع بشكل صحيح من شأنه أن يحقق في ذات الوقت مصلحتين أساسيتين؛ مصلحة المجتمع حتى لا يفلت الفاعل من العقاب لمجرد أن نص المتابعة لا ينطبق مع الواقع المتابع بسببها ومصلحة المتهم حتى لا يهدر حقه في الدفاع بعدم تنبيهه إلى التكييف الجديد المحتمل.

من خلال ما توصلنا اليه يمكننا طرح اقتراحات تتمثل فيما يلي:

- نقترح السعي الى توحيد ممارسات السياسة الجنائية في جميع المحاكم الجزائرية مما يعمل بدوره على تحقيق مبدأ المساواة الدستوري والذي من شأنه أن يكون فعّالا لمبدأ توحيد الاجتهاد القضائي.
- السعي الى تقنين الية اللجوء للتجنيح القضائي من خلال تعديل احكام قانون الإجراءات الجزائية بإضافة مواد تسمح للجهة المعروضة امامها القضية بالمفاوضات مع الضحية لقبول اعادة تكييف الوقائع من جناية الى جنحة، مثلما هو معمول به في التشريع الفرنسي.
- وكذا إعادة النظر في أحكام قانون الإجراءات الجزائية بالسماح للضحية أو محاميها بإثارة أي دفع يتعلق بالنظام العام.
- ادخال الشرعية على هذا الاجراء وبالتالي تفادي وضعيات التعايش غير الطبيعي وغير المعتاد بين المتناقضين الذي قد يخلق الذهول في ذهن المتقاضي.
- كما نقترح وجوب تدخل فقهاء القانون في الجزائر للإسهام في اثراء موضوع التجنيح القضائي واقتراح حلول بديلة تتماشى والتطبيق السليم للقانون.
- تحقيق الامن القانوني للأطراف بتمكينهم من معرفه طبيعة الجرم الذي تجرى المتابعة على اساسه منذ البداية مما يسمح لهم بتحضير دفاعهم.
- يتعين على القضاة التقيد بالوصف الجزائي الصحيح للواقعة المجرمة وفق النموذج التشريعي في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له.

–تفعيل الطعن بالنقض لصالح القانون في حالة ثبوت وجود أي خرق للقانون.

قائمة الملاحق

1-التعليق على حكم صادر عن قسم الجنح لدى محكمة غرداية يتضمن مناقشة التجنيح القضائي وفق سلطة الاتهام و قبوله من طرف قاضي الموضوع :

كمثال نموذجي للتجنيح القضائي الذي تمارسه النيابة العامة بواسطة وكيل الجمهورية فإننا نوجز ذلك من خلال وقائع حقيقية ارتكبها المتهمين (ح أ) و (ج ع) أين قاما بالاتفاق المسبق والتخطيط لأجل سرقة عدة منازل، وكان ذلك خلال ثلاث ايام على التوالي، يوم 3 اوت 2023 ويوم 7 اوت 2023 ويوم 8 اوت 2023.

رغم ان الوقائع ارتكبت من طرف شخصين وكان ذلك في وقت متأخر من الليل بالإضافة الى تسلق حائط المنزل وبالكسر، وإحداث فتوحات في الحائط وطالت عدة مسروقات مبالغ مالية وحلي من المعدن الأصفر، بالإضافة الى اغراض أخرى.

انه ورغم الضبط المادي للأشياء المسروقة واعتراف المتهمين ورغم انهما مسبوقين بنفس الافعال ولم يمضي على خروجهما وقت كبير من المؤسسة العقابية؛ ورغم الخطورة الإجرامية للوقائع وللمتهمين تم تكييف الوقائع من طرف النيابة على اساس انها "**جنحة بالتعدد**" واحالت الاجراءات للمحاكمة وفق اجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر من ق إ ج ج.

وهذا عكس ما هو منصوص عليه قانونا باعتبار أن المتهم الثاني كان في حالة فرار بالإضافة الى أن الوقائع تشكل جناية ومن تم فإن التحقيق فيها وجوبي

ثابت أن قاضي اول درجة تمسك هو بالاختصاص النوعي متقبلا في ذلك سياسة التجنيح القضائي رغم انه كان عليه ان يصرح تلقائيا بعدم الاختصاص النوعي كون الوقائع تشكل جناية، رغم أن دفاع الضحية قدم دفعا أوليا يتعلق بعدم الاختصاص النوعي منبها في ذلك كل من النيابة العامة ورئيس الجلسة إلاّ انه لم يلتفت للدفع الجدي اصلا ولم يناقشه وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع.

أنظر الملحق رقم -01-

2-التعليق على قرار غرفه الاتهام صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2023 لدى مجلس قضاء غرداية

لتوضيح كيف تمارس غرفة الاتهام التجنيح القضائي، وذلك من خلال اعطاء الوصف المغير للوقائع وإعادة تكييفها الى وصف جنحة ولو كان ذلك جزئيا مع التسبيب القانوني، وهو ما يتجلى في وقائع قضية حقيقية تتمثل في:

أنه بتاريخ 21 جوان 2023 تقدم الضحية (ب ج) يقيم بولاية غرداية، لتقييد شكوى امام عناصر الضبطية القضائية مفيدا انه تعرض للسرقة من داخل مسكنه متبوع بالضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح ابيض "مفك براغي"، تلقى ثلاث طعنات على مستوى الرقبة وعلى مستوى البطن وطعنة تحت الابط الايمن من طرف المدعو (أ م) كان ملثّما، وقدم شهادة طبية شرعية حددت فيها مدة العجز ب 15 يوم، مؤكدا أن هذه الوقائع كانت ليلا.

أنه بعد الانتهاء من اجراءات التحري التي قامت بها الضبطية القضائية وبسماع شهود اهل الضحية أكدوا على ان وقائع السرقة كان فيها شخص ثاني وهو المدعو (ح ع)، وعن المسروقات تمثلت في مبلغ مالي قدره 9000 دينار جزائري بالإضافة إلى خاتم من المعدن الأصفر قيمته 25000دج.أنه تحريكا للدعوى العمومية ومباشرتها تابعت النيابة العامة بواسطة وكيل الجمهورية المدعوين (أ م) و(ح ع) بموجب طلب افتتاحي موجه الى السيد قاضي التحقيق على تهم جناية السرقة بظرف الليل والتعدد بالنسبة للمتهمين وجناية محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بالنسبة للمتهم (م أ).

وانه بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، تم ارسال المستندات إلى السيد النائب العام محتفظا بنفس التكييف القانوني، غير ان غرفه الاتهام تبين لها أن الإصابة بسيطة ونية المتهم لم تتجه للقتل. وتصدت للوقائع بإعطاء وصف جنحة للضرب والجرح العمدي باستعمال سلاح أبيض، ومن تم إحالة المتهمين على محكمة الجنايات.

تعليقا على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، مجلس قضاء غرداية بتاريخ: 2024/02/26.

يتبين من خلاله أن محكمة الجنايات بسطت سلطتها التقديرية في نفس الوقائع وتكييفها القانوني في محاكمة بالتشكيلة شعبية، ورغم طلبات النائب العام التمس توقيع عقوبة 20 سنة سجن نافذة، مع الحرمان من الحقوق المدنية لكل واحد من المتهمين، إلا أن قضاة محكمة الجنايات اقتنعوا ببراءة المتهم (ح ع) من الجرم المنسوب إليه، وإدانة المتهم (م أ) بجرم السرقة بظرف الليل طبقا لنص المادة "354" من ق ع ج، والضرب والجرح العمدي بسلاح ابيض طبقا لنص المادة 266 من ق ع ج، وعقابه بالحكم عليه بأربع(04) سنوات حبس نافذة، ومئة ألف 100.000دج غرامة نافذة.

حيث تجدر الإشارة الى أن محكمة الجنايات مارست التجنيح القضائي من خلال اجابتها ب «لا» على السؤال الثالث والذي جاء بصياغة:" هل السرقة المذكورة بالسؤال الأول ارتكبت بواسطة شخصين أو أكثر، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 353 فقرة 3"؟، أين قامت بإسقاط الظرف الثاني المشدد للجريمة، ومن تم تكيّف الوقائع بالنموذج المنصوص عليه في المادة 354 بوصف جنحة عقوبتها الحبس.

من خلال هذا القرار يتبين لنا أن دور التجنيح مارسته غرفة الاتهام جزئيا من خلال إعادة التكييف للوقائع من جناية إلى جنحة، كما مارسته محكمة الجنايات من خلال ابراز سلطة تقديرية لاقتناعهم الشخصي في الواقع، وأنه حسب رأينا لولا وقائع الضرب والجرح العمدي بالسلاح الابيض لكان السيد وكيل الجمهورية ممثل للنيابة العامة قد جنح الوقائع منذ أول إجراء.

أنظر الملحق رقم -04-

نسخة عادية

مجلس قضاء: غرداية
محكمة: غرداية
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 23/
رقم الفهرس: 23/
تاريخ الحكم: 23/

المثول الفوري

استئناف المتهم (ج) ب: 22/08/2023
استئناف محامي المتهم ب: 21/08/2023

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة غرداية
بتاريخ: العشرون من شهر أوت سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): بشوع فاطمة الزهراء رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): حاته حاج يوسف أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): عيساوي كمال وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

النيابة ضد /

1): ه م ل ضحية حاضر
من مواليد: / / ب:
إبن: و
الساكن :

ج ع - حالة فرار -

طبيعة الجرم /

جنحة السرقة بالتعدد

من جهة ثانية

ضد /

1): د ا متهم حاضر موقوف
من مواليد: / / ب:
إبن: و
الساكن :

2): ج ع و - متهم غائب
من مواليد: / / ب:
إبن: و
الساكن :

من جهة اخرى

****بيان وقائع الدعوى****

- حيث أن المتهمين د إ و ج ع ن متابعين من طرف نيابة محكمة غرداية لإرتكابهما منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد، بدائرة إختصاص محكمة غرداية ومجلسها القضائي، جنحة السرقة بالتعدد الفعل المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 354 من قانون العقوبات.

رقم الجدول: 23/02049
رقم الفهرس: 23/02393

- حيث أن المتهمين أحيلا على محكمة الجنح بموجب اجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لمحاكمتهما طبقا للقانون.
- حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 06-08-2023 على الساعة الثالثة زوالا تقدم المدعو مو [illegible] امام عناصر الامن الحضري الاول بغرداية من اجل ايداع شكوى مفادها تعرض مسكن عمه المدعو مو [illegible] الكائن [illegible] بغرداية الى السرقة من طرف مجهولين.
ولدى سماع المدعو مو [illegible] صرح ان المسكن ملك عمه المتواجد بولاية الجزائر العاصمة وانه كان مكلف من طرفه بتفقد المسكن وبتاريخ 03-08-2023 في حدود الساعة العاشرة توجه الى مسكن عمه وبعد فتحه للباب الخارجي تفاجأ بوجود اثار تحطيم وتخريب على مستوى أحد الابواب الخشبية المؤدية الى الرواق الاساسي للمسكن بالاضافة الى ان جميع الاثاث و الاغراض الخاصة بالمسكن مبعثرة مفيدا انه لم يتفقد مسكن عمه منذ حوالي 03 ايام وارفق قرص مضغوط يحتوي على مقاطع فيديو خاصة بكاميرا الحماية والمراقبة المثبتة خارج المسكن والتي يظهر من خلالها كل من المدعو ج [illegible] والمدعو ح [illegible] يخرجان من المسكن محل السرقة ويحملون بايديهم اكياس بلاستيكية.
وبعد استصدار اذن بالتفتيش رقم 23-167 بتاريخ 08-08-2023 عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة غرداية تم تفتيش مسكن المدعو ح [illegible] بحضور والده المدعو ح [illegible]
وبعد الدخول قام المدعو ح [illegible] بالفرار خارج المنزل بعد تسلقه للحائط وبنفس الجهة التي فر منها تم العثور على قارورة غاز بوتان ومشعل نحاسي وبعد تفتيش المسكن تم العثور داخل جيب سرواله على قطعة صغيرة من المعدن الاصفر.
ولدى سماع المدعو ح [illegible] صرح انه يعرف المدعو ج [illegible] كونه يعد أحد اصدقائه المقربين وانه بتاريخ 02-08-2023 طلب منه هذا الأخير مشاركته في عملية السطو على مسكن الضحية م [illegible] كونه سبق ان قام بترصده وتبين انه خال من السكان وبعد الحاح منه ذهب معه وان المدعو ج [illegible] قام بتسلق الجدار الخارجي للمسكن محل السرقة مستعينا بالعمود الكهربائي فيما بقي هو خارج المسكن للحراسة وبعد مرور حوالي 45 دقيقة قام السالف الذكر بالخروج من مسكن الضحية بنفس طريقة دخوله حاملا بيده سيفان كبيران وحقيبة يدوية ذهبية اللون تحتوي على مجوهرات من المعدن الاصفر "بلاكيور" وان المدعو ج [illegible] ولدى خروجه من مسكن الضحية لفت انتباهه الى وجود كاميرا حماية ومراقبة مثبتة بالعمود الكهربائي المحاذي للمسكن ليقوم بتخريبها من أجل طمس اثار الجريمة بعدها توجها الى مسكن المدعو ج [illegible] وقاما باخفاء المسروقات داخل مسكنه العائلي وفي اليوم الموالي اخبره انه سيقوم ببيع المسروقات و اقتسام ثمنها ولم يتم ذلك وانه لا يعلم بمصير المسروقات.
وبتاريخ 11-08-2023 تقدم المدعو م [illegible] صاحب المسكن لترسيم شكوى رسمية واكد تعرضه لسرقة حقيبة يدوية تحتوي على مجوهرات وحلي من المعدن الاصفر "بلاكيور" خاصة بزوجته وسيفان كبيرا الحجم للزينة ، الى قطع كهربائية من نوع كراون.
- حيث أن القضية جدولت لجلسة 13-08-2023.
- حيث أن المتهم ح [illegible] حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه اعترف بقيامه بالسرقة رفقة المدعو ج [illegible]
- حيث أن المتهم ج [illegible] تغيب عن جلسة المحاكمة رغم إستدعائه قانونا، وطالما أنه لا يوجد بالملف ما يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا تعين القضاء في حقه غيابيا طبقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث ان دفاع الضحية م [illegible] الاستاذ [illegible] رافع اصلا بعدم الاختصاص النوعي و احتياطيا افادة المتهم بتعويض قدره 1.000.000 دج.
- حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس في طلباته إدانة المتهمين وعقابا لهما الحكم على كل واحد بخمسة سنوات حبس نافذ و 500.000 دج غرامة مالية نافذة مع ايداع المتهم ح [illegible] الحبس بالجلسة و اصدار امر بالقبض ضد المتهم ج [illegible]
- حيث أن دفاع المتهم ح [illegible] الاستاذ [illegible] رافع ملتمسا افادة المتهم باقصى

رقم الجدول: 23/02049
رقم الفهرس: 23/02393

ظروف التخفيف.
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا للمادة 353 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الذي تمسك بكلمة الدفاع.
- حيث أن القضية وضعت في النظر للنطق بالحكم لجلسة 20-08-2023.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات.
- بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة.
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون.

1- في الدعوى العمومية:
- حيث انه من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 354 فقرة 02 من قانون العقوبات ان يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات ان كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على الملف ان اركان جنحة السرقة ثابتة ضد المتهمين فقد تبين للمحكمة انه احيل لها 04 ملفات لنفس المتهمين تتضمن سرقات في نفس الحي وبنفس الطريقة وان المتهم اقر بقيامه بالفعل المنسوب له رفقة المدعو الجعدي عبد النور وصرح ان دوره كان الحراسة فقط لكن بعد النظر في المسروقات يتبين انه يستحيل على شخص القيام بذلك بالنظر الى وجود اثار تخريب كبيرة على مستوى المنازل المتعرضة للسطو مما يرجح ان الفعل مرتكب من طرفهما معا.
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على صحيفة السوابق القضائية للمتهمين انهما مسبوقان بنفس الفعل ولم يمض على خروجهما من المؤسسة العقابية وقت كبير.
حيث ان المتهم رغم محاولته التملص من المسؤولية الجزائية الا انه بعد تفتيش مسكنه من طرف عناصر الضبطية القضائية تم العثور على على قارورة غاز بوتان ومشعل نحاسي وبعد تفتيش المسكن تم العثور داخل جيب سرواله على قطعة صغيرة من المعدن الاصفر.
اضافة الى ذلك فقد تم ضبطه بموجب كاميرا المراقبة رفقة المتهم ج ع ذ كما ان محاولة فرار من عناصر الضبطية القضائية دليل على ارتكاب كل السرقات واخفاء متحصلاتها بمنزله بغرض بيعها لاحقا مما يتعين ادانة المتهمين بالجرم المنسوب لهما ومعاقبتهما طبق للقانون.

2- في الدعوى المدنية:
من حيث الشكل: حيث أن تأسس الضحية م المال لخضر كطرف مدني جاء وفقا للإشكال و الإجراءات المنصوص عليها بموجب المواد 2، 3 ،239، 240 قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين معه قبوله شكلا.
من حيث الموضوع:
- حيث أن المسؤولية الجزائية للمتهمين ثابتة في حقه بعد إدانته من طرف المحكمة، وإصابة الطرف المدني بضرر مباشر ناتج عن الجنحة المقترفة، مما يجعل طلب هذا الأخير للتعويض مؤسس قانونا طبقا لنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 124 من القانون المدني بالنظر للضرر الذي أصابه من جراء ذلك، ويتعين الإستجابة إليه، مع رده الى حده المعقول.
- حيث أنه من المقرر قانون وطبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يسوغ للمحكمة إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبس أن تامر بقرار خاص مسبب باصدار امر للقبض على المتهم او بايداعه الحبس.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على الملف ان المتهمين ادينا عن جنحة السرقة بالتعدد

مما يتيعن اصدار امر بايداع المتهم الحاضر حـ ا الحبس بالجلسة، واصدار امر بالقبض ضد المتهم الجعدي عبد النور.

- حيث ان المحكمة نبهت المتهم الماثل ان له مهلة 10 ايام اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم طبقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليهما طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت طبقا لنص المواد 599، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح: علنيا، إبتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم ـ غيابيا للمتهم جـ ـ حضوريا للضحية

في الدعوى العمومية: ادانة المتهمين من جنحة السرقة بالتعدد المعاقب عليها بنص المادة 354 من قانون العقوبات وعقابا لهما الحكم عليهما بخمسة سنوات حبس نافذ و مائتين الف دينار جزائري (200.000 دج) غرامة مالية نافذة مع اصدار امر بالقبض ضد المتهم جـ ـ د ـ و ايداع المتهم حـ إ الحبس بالجلسة.

في الدعوى المدنية:

في الشكل: قبول تاسيس الضحية م ـ ل كطرف مدني.

في الموضوع: الزام المحكوم عليهما حـ إ ـ و جـ ـ ع ـ ن ان يدفعا للطرف المدني م ـ ل ـ تعويضا بالتضامن بينهما قدره خمسمائة الف دينار جزائري (500.000 دج) عن الضرر المادي و المعنوي اللاحق به.

-تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية المقدرة بـ 1000 دج.

- و تحديد مدة الإكراه البدني بأقصاها.

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع أصل الحكم من طرفنا نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 23/02049
رقم الفهرس: 23/02393

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: غرداية
غـــرفـة الاتـهـام

رقم الجدول: 23/00450
رقم الفهرس: 23/00481
تاريخ القرار: 23/12/19

قرار غرفة الاتهام

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء غرداية و بغرفة المشورة
بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة الفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة): سماتي مصطفى رئيسا
و بعضوية السيد (ة): قطاف حفيظ مستشارا
و بعضوية السيد (ة): صحراوي هيبة مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): بلعطرة عبد القادر نائب عام
و بمساعدة السيد (ة): جبوري عائشة أمين ضبط
بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): صحراوي هيبة في تلاوة تقريره المكتوب

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة : غرداية

النيابة ضد /
م/
م/

ضـــد /

1):
من مواليد : 01/1/ 19 بـ: سيدي بلعباس
ابن: و
الساكن:

موقوف

طبيعة الجرم

جناية السرقة بالتعدد و ظرف الليل و جناية محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد .

المتهم بـ: // جناية السرقة بالتعدد و ظرف الليل و جناية محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد .
طبقا للمواد:

موقوف

2):
من مواليد : 000/06/0 بـ: غرداية
ابن: و
الساكن: حي بن ضحوى

عازب -ة ، بدون مهنة

المتهم بـ: // جناية السرقة بالتعدد و ظرف الليل
طبقا للمواد:

الضحية /الطرف المدني/

طرف مدني

1):
من مواليد: /03/ 19 بـ:
ابن: و
الساكن : حي المسجد

عازب -ة ،

طرف مدني

2):
من مواليد: 06/2/ 19 بـ:
ابن: و
الساكن : حي السمجد

عازب -ة ، موظفة

ضحية

3):
من مواليد: 04/ 199 بـ: غرداية
ابن: و
الساكن : حي

عازب -ة

*

الشـاهـد/

1):

الساكن : **حي المسجد** .

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: **2023/11/14** و الرامية إلى:

- التمسك بالطلبات المكتوبة.

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون

** بيـــان الوقـائع **

- حيث يستخلص من اجراءات التحقيق الوقائع انه منذ زمن غير متقادم ضمن دائرة اختصاص محكمة غرداية و مجلس قضاء غرداية و بالضبط بتاريخ 21-06-2023 على الساعة التاسعة و النصف صباحا تقرب من فرقة الشرطة القضائية لامن دائرة بن ضحوة المدعو ، البالغ 30 سنة ، المقيم بحي ببلدية ولاية غرداية ، من أجل تقييد شكوي رسمية ضد المدعو / ومن معه ، جراء اقترافه في حقه جرم السرقة من داخل مسكن متبوع بالضرب والجرح العمديين بواسطة سلاح أبيض (مفك براغي)، جنحة انتهاك حرمة مسكن مع توافر ظرف الليل وهذا بتاريخ 2023/06/20 في حدود الساعة الثانية صباحا (02:00) ، أين أصيب الضحية المدعو / بطعنات على مستوى أسفل الرقبة وطعنة على مستوى البطن وطعنة تحت الإبط الأيمن من طرف المدعو / ، شكواه بتقرير الطبيب الشرعي يحتوي على مدة عجز قدرها خمسة عشر (15) يوما ، و عليه تم فتح التحقيق في القضية .

-بداية التحقيق تم السماع لأقوال الضحية المدعو ، الذي صرح بمحضره أنه بتاريخ2023/06/20 واثناء تواجده بمسكنه العائلي شاهد شعاع ضوء الهاتف النقال برواق مسكنهم وعند خروجه لتقصي الأمر وجد باب مسكنهم الرئيسي مفتوح قليل وخلال عودته وجد شخص برواق المسكن اين تبادل معه الشجار من أجل توقيفه ، اين أخرج هذا الشخص مفك براغي وقام بطعنه على مستوى أسفل الرقبة وطعنة على مستوى البطن وطعنة تحت الإبط الأيمن من طرفه ولاذا بالفرار بعد أن تعرف عليه وتعلق الأمر بالمدعو / ، ابن ، المقيم بحي ببلدية ، مصرحا انه كان شخص ثاني بالخارج يقوم بعملية الحراسة ، مشيرا أنه لم يتمكن من تحديد هوية الشخص الثاني ، كما صرح أن مقتحد مسكنه والذي تعدى عليه قام بسرقة مبلغ مالي قدره 9000 دج ملك لشقيقته المدعوة / ، كانت تضعها داخل الغرفة معززا شكواه بتقرير الطبيب الشرعي الذي يحتوي على مدة عجز قدرها خمسة عشر (15) يوما في الأخير أصر على متابعة المدعو قضائيا جراء اقترافه في حقه ذات الجرم .

-استمرارا للتحقيق تم سماع لأقوال المدعوة / ، التي صرحت بمحضرها أنه بتاريخ 2023/06/20 في حدود الساعة الثانية صباحا سمعت صوت مدوي برواق المسكن وخلال خروجها لتقصي الأمر ، شاهدت شقيقها المدعو يتعارك مع شخص يجهله والذي كان يضع قطعة قماش على وجهه اأن لاذا بالفرار دون أن تتمكن من مشاهدة ملامحه ، مصرحة أنه بعد ذلك تبين أن شقيقها السالف الذكر تعرض للطعن من ذاك الشخص فأصيب على مستوى الرقبة و البطن وتحت الإبط ، مصرحة أنها وجدت خيط أسود طوله حوالي 30 سنتم و بطارية هاتف و قطعة قماش سوداء اللون ، كما اضافت أنها سجلت اختفاء مبلغ مالي خاص بها قدره 9000 دج كانت تضعه داخل الخزانة داخل الغرفة التي كانت نائمة بها هي وشقيقتها ، كم

رقم الجدول: 23/00450
رقم الفهرس: 23/00481

صرحت ان شقيقها قد تمكن من تحديد الشخص الذي اقتحم مسكنهم ليلا وسرق مبلغها المالي واعتدى على شقيقها وتعلق الأمر بالمدعو / ، في الأخير أصرت على متابعة المدعو / قضائيا جراء اقترفه في حقها ذات الجرم.

لما سبق ذكره تم السماع لأقوال الشقيقة الثانية للضحية المدعوة ، التي صرحت بمحضرها أنه بتاريخ 2023/06/20 في حدود الساعة الثانية صباحا وخلال تواجدها بمسكنها سمعت صوت مدوي برواق المسكن وخلال خروجها لتقصي الأمر شاهدت شخص طويل القامة منحني الظهر ، نحيف البنية يلوذ بالفرار وخلال عودتهم إلى داخل المسكن وجدت الخزانة الحديدة وحاملة الأحذية مفتوحتين بالغرفة التي كانت تنام بداخلها رفقة شقيقتها، مضيفة ان شقيقتها المدعوة سجلت اختفاء مبلغ مالي قدره 9000 دج كانت تضعه داخل الخزانة، مشيرة أن شقيقها تمكن من تحديد هوية الفاعل وتعلق الأمر بالمدعو ، مصرحة أنه بعدها تبين أن شقيقها تعرض للإعتداء من السالف الذكر فأصيب على مستوى الرقبة و البطن وتحت الإبط ، مصرحة أنها وجدة خيط أسود طوله حوالي 30 سنتم وبطارية هاتف نقال وقطعة قماش سوداء اللون داخل مسكنهم ، في الأخير أصرت على متابعة المدعو / قضائيا جراء اقترافه في حقهم ذات الجرم ، و اضافت أنه بتاريخ 2023/06/22 في حدود الساعة السابعة صباحا وخلال تفقدها لأغراضها سجلت اختفاء خاتم خاص بها من المعدن الأصفر كانت تضعه داخل الرف داخل الخزانة الخشبية بالخزانة التي تم سرقة من داخل المبلغ المالي الخاص بشقيقتها ، مؤكدة أن خاتمها تم سرقته بتاريخ الواقعة ومصرة على متابعة الفاعل قضائيا .

-استمرارا للتحقيق استمعنا والدة الضحية المدعوة ، التي صرحت بمحضرها أنه بتاريخ 2023/06/20 في حدود الساعة الثانية صباحا سمعت صراخ برواق المسكن ، اين خرجت لتقصي الأمر فوجدت ابنها المدعو / يتعرض للإعتداء مع شخص تجهله ولاذا بالفرار ، مصرحة أنها سقطت برواق المسكن من الخوف والهلع الذي سببه المقتحم لمسكنها ، مضيفة أن ابنتها المدعوة سجلت اختفاء مبلغ مالي قدره 9000 دج كانت تضعه داخل الخزانة داخل غرفة نومها، مؤكدة أنها لم تتمعن في ملامح الشخص الذي اقتحم مسكنها واقترف جرم السرقة واعتدى على ابنها ليلا ، في الأخير أصرت على متابعة الفاعل قضائيا .

-و انه بتاريخ 07-09-2023 ، على الساعة التاسعة صباحا أثناء قيام عناصر الفرقة الاقليمية للدرك الوطني بضاية بن ضحوة بدورية عبر إقليم الاختصاص ، يعملون بموجب إرسالية السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة غرداية ، الحاملة لرقم : 015417/23 الصادرة بتاريخ : 05/09/2023 ، مع اعتبار الإرسالية بمثابة رخصة اتصال ، المتضمنة مواصلة التحقيق و تقديم الأطراف بعد اعلامه مسبقا ، فيما يخص الشكوى المرفوعة من طرف كل من المسمى و والدته المسماة و أختيه المسمتان و الساكنين بحي بلدية ولاية غرداية ، من أجل انتهاك حرمة منزل متبوع بالسرقة و الضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح أبيض (مفك براغي) ، وذلك بسماع كل من المشكو منهما المسميان (المتواجد بمؤسسة إعادة التربية بغرداية) ، وكذا المسمى المدعو ، الساكن حي بلدية ولاية غرداية .

لتنفيذ الغرض المطلوب بتاريخ : 07/09/2023 قاموا بالتنقل إلى مؤسسة إعادة التأهيل بغرداية من أجل أخذ أقوال المشكو منه الأول المسمى ، فيما يخص وقائع الشكوى المرفوعة ضده ، هذا الأخير أكد في تصريحه بأنه توجه إلى مدينة سيدي بلعباس بعد عيد الفطر لسنة 2023 ولم يرجع إلى مدينة ضاية بن ضحوة إلى غاية يوم : 03/09/2023 ، وأن الغرض من تواجده في مدينة سيدي بلعباس إقامة حفل زفافه و الإقامة بنفس المدينة من أجل العمل ، أما سبب رجوعه لمدينة ضاية بن ضحوة ، فكان من أجل تسوية الإكراه البدني الذي كان مسجل ضده ، كما نفى جميع الوقائع المنسوبة ضده من طرف المسمى عائلته ، ونفى أيضا معرفته بهذه العائلة ، المشكو منه أصر في تصريحه على أنه بتاريخ :

رقم الجدول: 23/00450
رقم الفهرس: 23/00481

20/06/2023 كان متواجد بمدينة سيدي بلعباس في منزله العائلي و بأنه ليس له علاقة بالضحايا ولم يقم بانتهاك حرمة منزل المسمى و ضربه بمفك البراغي وسرقة مبلغ مالي و خاتم .

- ، تم مراسلة مدير وكالة متعامل الهاتف النقال موبيليس قصد موافاتهم بالمكالمات الصادرة و الواردة للشريحة التي ضبطت بحوزته يوم توقيفه الحاملة للرقم .56. 3. 6. 0 إبتداءا من تاريخ 19/06/2023 إلى غاية يوم : 21/06/2023 و كذا نسخة من ملفها القاعدي ، أين تلقوا الرد المتضمن بأن الشريحة الهاتفية مسجلة باسم المسمى (المشتبه فيه) ومن خلال معاينة الكشوفات الهاتفية للشريحة ، تبين أن المشكو منه كان متواجد ببلدية مركز في ساعة و تاريخ الوقائع بالضبط وليس كما صرح هو ، و أكد في تصريحه بأنه كان متواجد بمدينة سيدي بلعباس .

لاستكمال التحقيق بتاريخ : 11/09/2023 تم توقيف المشكو منه الثاني و يتعلق الأمر بالمسمى المدعو و من خلال تصريحاته أكد بأنه بتاريخ الوقائع : 20/06/2023 على الساعة الثانية صباحا كان متواجد بالمنزل العائلي بحي بلدية ولاية غرداية ، و قبل تلك الساعة في نفس الليلة كان بالقرب من المسكن بالحي الذي يقيم فيه رفقة مجموعة من أبناء الحي ، كما أكد أنه يعرف عائلة بحكم أنهم أبناء عم والدته المسماة ، كما لا يقوم بزيارتهم لكنه كان يقوم بزيارة جدته التي تقيم بالقرب من مسكن الضحايا ، المشكو منه صرح أيضا أن والدته هي من أخبرته بما حصل معهم ، أما بالنسبة لمعرفته بالمسمى فإنه في الوهلة الأولى أكد بأنه يعرفه بحكم أنه من أبناء الحي ولا تربطه به أية علاقة و نفى التقائه به بتاريخ الاعتداء ، ليعود و يصرح للمرة الثانية بأن المشكو منه المسمى متعود على الجلوس معه لكن ليس كثيرا بل مرات معدودة ، كما صرح بأنه بتاريخ توقيف المسمى من أجل حيازة أسلحة بيضاء كان جالس برفقته تلك الليلة في الحي مما يؤكد أنه على علاقة معه ، المسمى نفى أنه قام بمساعدة المسمى وكذا جميع الأفعال المنسوبة له .

-حيث انه و بناءا على الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق و المؤرخ في 12/09/2023 تقدم به وكيل الجمهورية توبع المتهم لارتكابه جناية السرقة بالتعدد و ظرف الليل و جناية محاولة القتل العمد مع سبق الاصرار و الترصد و توبع المتهم بجناية السرقة بالتعدد الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 254 و 255 و 256 و 257 و 261 و 353 و 42 من قانون العقوبات .

في التحقيق القضائي:

-حيث انه بتاريخ 12 -09-2023 حضرت الضحية أمامنا و صرحت لنا بما يلي:

- أنه بتاريخ 21-06-2023 على الساعة الثانية صباحا سمعت ضجة داخل المنزل وبعدها قامت لتتفقد الامر فوجدت أخيها يتشابك مع شخص ملثم يرتدي لباس أسود وكان أخيها مصاب وعلى وجهه دماء تسيل من رقبته وكتفه ووجهه وبطنه وبعدها لاذا بالفرار وذلك عبر تسلقه السور كون أن منزلهم ملاصق بغابة ولم يخرج عبر الباب المؤدي للشارع وقام أخيها باللحاق بذلك الشخص وقام بكشف عنه اللثام فتعرف عليه وكان هو المدعو الا أنه أثناء ذلك سقط مغشيا عليه من جراء الاصابة وبعدها أخبروهم سكان الحي أن المدعو لم يكن لوحده وانما كان برفقة شخص آخر وهو المدعو المدعو وهذا الذي يعد قريب لهم كون والدته ابنة عمها ويعرف منزلهم جيدا كما يعد جار للمدعو وفيما يخص المسروقات فقد تم سرقة مبلغ 9000دج كانت متواجدة بغرفة نومها داخل خزانة خشبية وخاتم من المعدن الاصفر ملك لأختها وأضاف أنه تم نقل أخيها في ذلك الليلة الى المستشفى وقد أخبرهم أنه قد تعرض للضرب بواسطة مفك براغي على مستوى الرقبة والكتف والبطن.

وانها تتأسس كطرف مدني .

-حيث انه بتاريخ 12 -09-2023 حضرت الضحية أمامنا و صرحت لنا بما

رقم الجدول: 23/00450
رقم الفهرس: 23/00481

يلي:
- أنه بتاريخ 21-06-2023 على الساعة الثانية صباحا سمعت ضجة داخل المنزل وبعدها قامت لتتفقد الامر فوجدت أخيها يتشابك مع شخص ملثم يرتدي لباس أسود في رواق المنزل وكان أخيها المدعو مصاب وعلى وجهه الدماء تسيل من رقبته وكتفه ووجهه وبطنه وبعد ذلك الشخص لاذا بالفرار وذلك عبر تسلقه السور كون أن منزلهم ملاصق بغابة ولم يخرج عبر الباب المؤدي للشارع وقام أخيها باللاحق بذلك الشخص أين سقط منه اللثام فتعرف عليه وكان هو المدعو . وبعدها عثروا في المنزل على بطارية هاتف وخيط سروال الا أنه أثناء ذلك سقط أخيه مغشيا عليه من جراء الاصابة التي كانت على مستوى البطن والكتف والرقبة التي كانت بواسطة مفك براغي وتم نقله الى المستشفى وبعدها أخبروهم سكان الحي أن المدعو لم يكن لوحده وانما كان برفقة شخص آخر وهو المدعو المدعو وهذا الذي يعد قريب لهم كون والدته ابنة عمها ويعرف منزلهم جيدا كما يعد جار للمدعو وفيما يخص المسروقات فقد تم سرقة مبلغ 9000دج ملك لأختها أم كانت متواجدة بغرفة نومها داخل خزانة خشبية وخاتم من المعدن الاصفر ملك لها الذي يقدر ب 25 ألف دينار جزائري وأضافت أن الجيران شاهدوا الفاعلين يترددون على الحي قبل تاريخ الوقائع ،وانها أتأسس كطرف مدني وأطالب بالتعويضات.
- حيث انه بتاريخ 12 -09-2023 حضرت الشاهدة أمام قاضي التحقيق و بعد اعفائها من اليمين القانونية صرحت بما يلي:
- أنه بتاريخ 21-06-2023 على الساعة الثانية صباحا سمعت ضجة داخل المنزل وبعدها قامت لتتفقد الامر فوجدت ابنها يتشابك مع شخص ملثم يرتدي لباس أسود وكان ابنها مصاب وعلى وجهه دماء تسيل من رقبته وكتفه ووجهه وبطنه وكان ينهج واخبرها أن يوجد شخص يريد سرقتهم الا أنه لاذا بالفرار وذلك عبر تسلقه السور كون أن منزلهم ملاصق بغابة ولم يخرج عبر الباب المؤدي للشارع وقام ابنها باللاحق بذلك الشخص فسقط عنه اللثام فتعرف عليه وكان هو المدعو الا أنه أثناء ذلك سقط مغشيا عليه من جراء الاصابة بينما هي سقطت أرضا من جراء اصابة بالهلع وبعدها أخبروهم سكان الحي أن المدعو لم يكن لوحده وانما كان برفقة شخص آخر وهو المدعو المدعو . وهذا الذي يعد قريب لهم كون والدته ابنة عمها ويعرف منزلهم جيدا كما يعد جار للمدعو وفيما يخص المسروقات فقد تم سرقة مبلغ 9000دج كانت متواجدة بغرفة نومها داخل خزانة خشبية وخاتم من المعدن الاصفر ملك لأختها وأضافت أنه تم نقل أخيها في ذلك الليلة الى المستشفى وقد أخبرهم أنه قد تعرض للضرب بواسطة مفك براغي على مستوى الرقبة والكتف والبطن و أن الفاعلين كان هدفهم سرقة مبلغ مالي الذي هو من عائدات بيع سيارة ابنها وقد باعها ابنها بمبلغ حوالي 130 مليون سنتيم.
- حيث انه بتاريخ:12-09-2023 تم سماع المتهم عند الحضور الأول وبعد إحاطته علما بالوقائع المتابع بها وبنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فضل الادلاء بتصريحاته الا بحضور محامي و اخطرنا المتهم ان له اجل 08 ايام لاختيار محامي .
وأخطر المتهم أنه سيوضع رهن الحبس المؤقت .
- حيث انه بتاريخ 12-09-2023 تم سماع المتهم عند الحضور الأول وبعد إحاطته علما بالوقائع المتابع بها وبنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فضل الادلاء بتصريحاته دون محامي اين صرح بما يلي :
- انه ينكر المتهمة المنسوبة اليه.
بخصوص وقائع القضية أنه لا علاقة له بالمدعو وهذا ما أخبر به رجال الدرك الوطني ولا يعد صديقا له ولا يخالطه كونه مسبوق قضائيا وذو سمعة سيئة في الحي.
أخطر المتهم بوضعه رهن الحبس المؤقت .
- حيث انه بتاريخ 21-09-2023 حضر الضحية أمام قاضي التحقيق
وصرح:
انه بتاريخ 21/06/2023 على الساعة الثانية صباحا و بينما كان بمنزلهم العائلي لاحظ

رقم الجدول: 23/00450
رقم الفهرس: 23/00481

وميض ضوء هاتف نقال على مرتين و بعدها سمع ضجيج بعدها خرج ليتفقد الأمر اين لاحظ شخص ملثم و يلبس السواد في بهو المنزل اين حاول الامساك به و دخل معه في شجار اين قام بضربه بمفك البراغي في بطنه بالجهة اليمنى و رقبته من الجهة اليسرى ثم لاذ بالفرار اين لحق به و امسكه و سقط منه اللثام و عرف انه اين تسلق الجدران و فر هاربا و شاهد انه معه شخص اخر ولاذا بالفرار كل واحد في وجهة و بعدها اغمي عليه و تم نقله الى المستشفى من طرف الحماية المدنية و اضاف ان الشخص الذي كان معه هو و ان امه ابنة عمه و قد اخبره بذلك شهود و ان يعرف منزلهم بحكم ان جدته تسكن بقربهم و ان لا يعرف منزلهم و انه هو من قام بجلبه ،و قد مكثت في المستشفى ليلة واحدة و تم تسليمه شهادة طبية تثبت العجز لمدة 15 يوما .

انه يتأسس كطرف مدني في القضية .

- حيث انه بتاريخ 13-10-2023 حضر المتهم . لاستجوابه في الموضوع ،و بغير حضور محامي ،و صرح بما يلي:

- انه يتمسك بتصريحاته المدلى بها عند الحضور الاول و انه لا يعرف المدعو ولا تربطه به أي علاقة كونه لا يعد الا جار له في الحي و أنه لا تربطه بقضية الحال أي علاقة وخلال شهر جوان كان يعمل في ورشة بناء عند شخص يدعى بحي شعبة ولم يكن متواجد بحي العتيق ومنذ خروجه من السجن أعتزل كل الامور المشبوهة و ان الضحية المدعو ، يعد قريبه من أمي و ان جدته لأمه تعد جارة للضحية الا أنه لا يتردد على مسكنها الا في المناسبات وحاليا هي تقيم عند خاله المدعو بحي بوبريك و انه بتاريخ القاء القبض على المدعو تقدم منا والقى السلام على أخيه المدعو ان تصريحاته أمام الضبطية على انه يعرف المدعو . وأنه معتاد على الجلوس برفقته محظ افتراء ولم يصرح بها انه ينكر التهمة المنسوبة اليه ،و انه يتمسك بإجراء خبرة عقلية.

-حيث انه بتاريخ 13-10-2023 حضر المتهم لاستجوابه في الموضوع و بغير حضور محامي ،صرح و بما يلي:

- انه يتمسك بتصريحاته المدلى بها عند الحضور الاول و انه لا علاقة له بقضية الحال ومنذ شهر أفريل الى غاية 04 سبتمبر كان متواجد بمدينة سيدي بلعباس وأكد أنه لا علاقة له بقضية الحال ولم يقم بسرقة ولم يكن بمدينة غرداية خلال صيف 2023 و انه يعرف المدعو يعد جار له في الحي الا أنه لا تربطه به أي علاقة و أنه لا يعرف ضحية قضية الحال ولا توجد بينهما أي مشاكل كما انه لم يقم بضرب أو بمحاولة قتل الضحية و انه ينكر الوقائع المتابع بها ،انه يتمسك بإجراء خبرة عقلية.

- بتاريخ 31/10/2023 أصدر قاضي التحقيق امرا بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام

- تلقت النيابة ملف القضية وهيئتها طبقا للمادتين 178 و 179 من قانون الإجراءات الجزائية مشفوعا بطلباتها المؤرخة في 14/11/2023 المتمثلة في الشكل : قبول الوضع تحت الاتهام شكلا و في الموضوع اتهام كل من لارتكابه جناية السرقة بالتعدد و ظرف الليل و جناية محاولة القتل العمد مع سبق الاصرار و الترصد و المتهم عامر لارتكابه جناية السرقة بالتعدد الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 254 و 255 و 256 و 257 و 261 و 353 و 42 من قانون العقوبات و احالتهما على محكمة الجنايات.

- حددت جلسة غرفة الاتهام بتاريخ .05/12/2023 وأخطر الأطراف بالموعد طبقا للمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية و أجلت القضية لجلسة 19/12/2023 بطلب من دفاع المتهم الاستاذ دادي اوبكة منير.

- بتاريخ 19/12/2023 انعقدت غرفة الاتهام بغرفة المشورة وتلت المستشارة المقررة التقرير واعطيت الكلمة للنائب العام الذي تمسك بالطلبات المكتوبة كما تقدم الاستاذ دادي اوبكة منير بملاحظاته الشفوية و التي التمس من خلالها الا وجه للمتابعة بالنسبة للمتهم عن جناية محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد وانه عقب ذلك ادرجت القضية في المداولة لنفس الجلسة وفصل فيها بصدور هذا القرار:

** وعليه فإن غرفة الاتهام **

- بعد الاستماع الى المستشارة المقررة صحراوي هيبة في تلاوة تقريرها المكتوب .
- بعد الاستماع الى ممثل النيابة في طلباته الشفوية و الإطلاع على إلتماساته المكتوبة .
- بعد الإطلاع على المواد 170 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المواد 254 و 255 و 256 و 257 و 261 و 353 و 42 منه.
- بعد المداولة قانونا بين أعضاء غرفة الإتهام في غرفة المشورة طبقا للقانون .

خلص لغرفة الإتهام :

من حيث الشكل :

- حيث يتعين قبول التماسات النيابة العامة الرامية إلى توجيه الاتهام للمتهمين و لورودها وفقا للاشكال و الاجراءات المحددة قانونا .

من حيث الموضوع :

- حيث أن الثابت من الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق المؤرخ في 30/01/2022 أنه تم متابعة المتهم لارتكابه جناية السرقة بالتعدد و ظرف الليل و جناية محاولة القتل العمد مع سبق الاصرار و الترصد و توبع المتهم بجناية السرقة بالتعدد الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 254 و 255 و 256 و 257 و 261 و 353 و 42 من قانون العقوبات .
- حيث أن النيابة العامة التمست إحالة المتهمين على محكمة الجنايات بالتهم المذكورة اعلاه .
- حيث ان اساس المتابعة بحسب الطلب الافتتاحي و محاضر سماع الاطراف سواءا من قبل الضبطية القضائية عند التحقيق الابتدائي سيما ما صرح به الضحايا عند التحقيق الابتدائي او في التحقيق القضائي انهم تعرضوا للسرقة من داخل منزلهم العائلي بتاريخ الوقائع حوالي الساعة الثانية صباحا من قبل المتهمين و ان الضحية تعرض للضرب و الجرح بمفك براغي على مستوى الرقبة و الابط و البطن من الجهة اليمنى مما تعرض لجروح وصفها الطبيب الشرعي بعجز يقدر بـ 15 يوم .

اولا : بالنسبة لجناية السرقة بالتعدد و ظرف الليل :

- حيث انه ومن المقرر قانونا في المادة 353 من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 1000.000 دج الى 2000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الاقل من الظروف الاتية :

1-اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف و التهديد به

2- اذا ارتكبت السرقة ليلا .

3-اذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين او اكثر ....."

- حيث أن غرفة الاتهام خلصت إلى أن الملف ينطوي على أفعال مجرمة قانونا و من كونها تحمل وصفا جنائيا، و كذا على أعباء قائمة في حق المتهمين يرجح معها قيامهما بإتيان الافعال المنسوبة إليهما المتمثلة في قيام و و على الساعة الثانية صباحا واقعة السرقة من داخل منزل الضحايا كل من و و

، و أن مرد ذلك الانتهاء الاعتبارات التالية:

- ما هو مستمد من الملف من تصريحات الضحية سواءا في التحقيق الابتدائي او القضائي على انه امسك شخص ملثم داخل منزله على الساعة الثانية صباحا و لما دخل معه في شجار قام ذلك الشخص بضربه بمفك براغي و لاذ بالفرار و عند هروبه سقط منه اللثام اين تعرف عليه وهو المتهم ،و قد اكد على ان من كان مع المتهم ينتظره خارجا هو المتهم ، كون ان هذا الاخير له قرابة نسب معه و يعرف منزلهم جيدا .

-ما هو مستمد من تصريحات الضحيتين كل من و على انهما تعرضتا للسرقة من داخل غرفة نومهما و طالت خاتم من الذهب يقدر بمبلغ 25000 دج و مبلغ مالي يقدر بـ9000 دج و قد اكدتا في جميع اطوار التحقيق على ان المتهم هو من

رقم الجدول: 23/00450
رقم الفهرس: 23/00481

دخل الى منزلهما العائلي و قام بضرب شقيقهن بمفك براغي على مستوى البطن و الرقبة ،ناهيك عن ما صرحتا به على ان المتهم لم يكن لوحده بل كان معه المتهم و هو من قام بإحضاره لمنزلهما كونه يعد قريب لهما من جهة الام كما و ان جدته تعد جارة لهن .

-ما افادت به الشاهدة عند التحقيق القضائي على انه بتاريخ الوقائع و على الساعة الثانية صباحا سمعت ضجة داخل المنزل وبعدها قامت لتتفقد الامر فوجدت ابنها يتشابك مع شخص ملثم يرتدي لباس أسود وكان ابنها مصاب وعلى وجهه دماء تسيل من رقبته وكتفه ووجهه وبطنه وكان ينهج واخبرها أن يوجد شخص يريد سرقتهم الا أنه لاذا بالفرار وذلك عبر تسلقه السور كون أن منزلهم ملاصق لغابة ولم يخرج عبر الباب المؤدي للشارع وقام ابنها باللحاق بذلك الشخص فسقط عنه اللثام فتعرف عليه وكان هو المدعو وبعدها أخبروهم سكان الحي أن المدعو لم يكن لوحده وانما كان برفقة شخص آخر وهو المتهم المدعو وهذا الذي يعد قريب لهم كون والدته ابنة عمها ويعرف منزلهم جيدا كما أن المتهم جار للمتهم ، فقد تم سرقة مبلغ 9000دج كانت متواجدة بغرفة نومها داخل خزانة خشبية وخاتم من المعدن الاصفر ملك لابنتها .

- ما افادت به الشاهدة ايضا على أن المتهمين كان هدفهم سرقة مبلغ مالي الذي هو من عائدات بيع سيارة ابنها وقد باعها ابنها الضحية بمبلغ حوالي 130 مليون سنتيم.

-ما هو مستشف من تصريحات المتهم الذي نفى تواجده بتاريخ 21-06-2023 وهو تاريخ الوقائع بمدينة غرداية و قد صرح انه كان متواجد بمدينة سيدي بلعباس في جميع مراحل التحقيق ،الا و انه وبعد معاينة كشف المكالمات الصادرة و الواردة من رقمه الهاتفي الذي يستعلمه اتضح انه بتاريخ واقعة السرقة كان متواجد بمدينة ضاية و هو ما ينفي مزاعمه بعدم تواجده في هذه الاخيرة .

-ما هو مستشف كذلك بالنسبة للمتهم من خلال تصريحاته على انه لا علاقة له بالمتهم . كون ان هذا الاخير معروف في الحي الذي يسكنان فيه بسمعته السيئة ،الا و انه صرح عند سماعه في التحقيق الابتدائي على انه سمع من والدته ان المتهم قام بسرقة منزل الضحايا و ضرب الضحية ، و قد اكد كذلك على انه متعود على الجلوس برفقته في الحي الذي يقطنان فيه كما وانه عند محاولة توقيف المتهم من قبل الدرك الوطني كان جالس برفقته .

- حيث أن كل ما ذكر اعلاه ،قرائن تعزز اتهام المتهمين و بجناية السرقة بتوافر ظرف التعدد و الليل طبقا لنص المادة 353 من قانون العقوبات.

ثانيا : بالنسبة لجناية محاولة القتل العمد مع سبق الاصرار و الترصد :

- حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة 254 من ق العقوبات على ان (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا) ، و نص في المادة 30 من نفس القانون على أن "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

- حيث أنه تبين لغرفة الاتهام من خلال الاطلاع على ملف القضية أن الضحية من المرجح انه تعرض للضرب بواسطة مفك براغي من طرف المتهم بمناسبة تواجد هذا الاخير بمنزل الضحية للقيام بالسرقة .

- حيث انه بالاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي المؤرخ في 2023/06/20 بعد فحص الضحية تبين انه تعرض لاصابات مختلفة على جسمه و منح عجز عن العمل لمدة 15 يوم و هي عبارة عن جروح خفيفة.

- حيث أنه بالاطلاع على ملف القضية تبين أن الضحية مكث في المستشفى لمدة يوم واحد فقط بعد تعرضه للإصابة بمفك البراغي ما يفيد أن اصابته لم تكن خطيرة .

- حيث أنه و بناء على ما ذكر اعلاه و من ملابسات وقائع قضية الحال يتضح أن المتهم لم تتجه ارادته إلى قتل الضحية ،و ذلك بالنظر الى الوسيلة المستعملة في الضرب و التي هي مفك براغي و التي بطبيعتها لا تستعمل في القتل و يرجح انها كانت بغرض استعمالها في

رقم الجدول: 23/00450
رقم الفهرس: 23/00481

فعل السرقة ، ضف الى ذلك عدم خطورة الاصابة اين مكث الضحية ليوم واحد في المستشفى ، كما ان مدة العجز لم تتعد 15 يوم .

- حيث أن غرفة الاتهام انتهت إلى ان وقائع قضية الحال لا تشكل جناية محاولة القتل العمد مع سبق الاصرار .

- حيث أن فعل الضرب و الجرح باستعمال مفك براغي يشكل جنحة الضرب و الجرح العمدي باستعمال سسلاح ابيض بدون مبرر شرعي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات .

-حيث انه تبين لغرفة الاتهام أن هناك اعباء قوية و متماسكة يرجح معها قيام المتهم بضرب الضحية بواسطة مفك براغي و ذلك لما كان داخل منزل الضحايا كل من و ، ومن خلال ذلك توصلت جهة التحقيق على انه ثمة اعباء و التي تتمثل فيما يلي:

- ما هو مستمد من الملف من تصريحات الضحية سواءا في التحقيق الابتدائي او القضائي على انه امسك شخص ملثم داخل منزلهم العائلي على الساعة الثانية صباحا و لما دخل معه في شجار قام ذلك الشخص بضربه بمفك براغي على مستوى بطنه من الجهة اليمنى و رقبته من الجهة اليسرى ثم لاذ بالفرار اين لحق به و امسكه و سقط منه اللثام و عرف انه المتهم اين تسلق الجدران و فر هاربا و بعدها اغمي عليه و تم نقله الى المستشفى من طرف الحماية المدنية .و قد مكث في المستشفى ليلة واحدة .

-ما افادت به كل من و على انهما تعرضتا للسرقة من داخل غرفة نومهما و طالت لهن خاتم من ذهب يقدر بمبلغ 25000 دج و مبلغ مالي يقدر بـ9000 دج و قد اكدتا في جميع اطوار التحقيق على ان المتهم هو من دخل الى منزلهما العائلي و قام بضرب شقيقهما بمفك براغي على مستوى البطن و الرقبة .

-ما افادت به الشاهدة عند التحقيق القضائي على انه بتاريخ الوقائع و على الساعة الثانية صباحا سمعت ضجة داخل المنزل وبعدها قامت لتتفقد الامر فوجدت ابنها يتشابك مع شخص ملثم يرتدي لباس أسود وكان ابنها مصاب وعلى وجهه دماء تسيل من رقبته وكتفه ووجهه وبطنه وكان ينهج واخبرها أن يوجد شخص يريد سرقتهم الا أنه لاذا بالفرار و ان ابنها اخبرها ان الشخص هو المتهم .

-ما هو مستشف من الشهادة الطبية المحررة من قبل الطبيب الشرعي التي تثبت العجز عن العمل للضحية و ان هناك جروح على مستوى البطن في الجهة اليسرى و الرقبة و قدر له عجز عن العمل بـ 15 يوم .

- حيث أن غرفة الاتهام خلصت إلى أن الملف ينطوي على أفعال مجرمة قانونا و من كونها تحمل وصفا جنائيا يتمثل في جناية السرقة بتوافر ظرفي التعدد و الليل و وصفا جنحيا يتمثل في جنحة الضرب و الجرح العمدي باستعمال سلاح ابيض .

- حيث أنه اجري بحث اجتماعي للمتهم و الذي جاء فيه أنه يتمتع بسيرة و سلوك سيئين.

- حيث أن المتهم مسبوق قضائيا وفقا لصحيفة السوابق القضائية المرفقة بالملف .

- حيث أن المتهم غير مسبوق قضائيا وفقا لصحيفة السوابق القضائية المرفقة بالملف .

-حيث أن المتهم تنازل عن إجراء خبرة عقلية عند سماعه امام السيد قاضي التحقيق

- حيث أن المصاريف القضائية المحددة في الجدول المرفق محفوظة طبقا للمادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية .

** لهـذه الأسباب **

- قررت غفة الإتهام بعد المداولة القانونية المنعقدة بغرفة المشورة

- في الشكل: قبول التماسات النيابة العامة الرامية الى توجيه الإتهام للمدعوين: و

و إحالتهما على محكمة الجنايات الإبتدائية

رقم الجدول: 23/00450
رقم الفهرس: 23/00481

-في الموضوع: توجيه الإتهام للمدعوين/

1- المزداد في: 1/1/ 198 بسيدي بلعباس ابن و جزائري الجنسية أعزب بدون مهنة الساكن حي مسبوق قضائيا "موقوف"

2- المزداد في: 000/06/0 بغرداية ابن و جزائري الجنسية أعزب بدون مهنة الساكن حي غير مسبوق قضائيا "موقوف"

- لارتكابهما بتاريخ 2023/06/20 و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بالدائرة القضائية لمحكمة الجنايات الإبتدائية بمجلس قضاء غرداية جناية السرقة بتوافر ظرفي التعدد و الليل بالنسبة للمتهمين بالإضافة الى جنحة الضرب و الجرح العمدي باستعمال السلاح الأبيض للمتهم الأفعال المنصوص و المعاقب عنها بالمواد: 350، 353، 266 من قانون العقوبات اضرارا بالضحايا و و

- إحالة المتهمين على محكمة الجنايات الإبتدائية ليحاكموا طبقا للقانون
- المصاريف القضائية المحددة بالجدول المرفق محفوظة.
- بذا صدر القرار و تم التصريح به بمقر مجلس قضاء غرداية و لصحته أمضاه كل من الرئيس و أمينة الضبط

أميـن الضبـط

الرئـــيس (ة)

28 ماي 2024

رقم الجدول: 23/00450
رقم الفهرس: 23/00481

قائمة المصادر والمراجع

أ/ قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم: سورة النساء- الآية 58.
2. المعجم: رفيق خوجة، معجم المصطلحات القانونية، دار بلقيس، الجزائر.
3. دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
4. القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس، 2017.

القوانين العادية

5. قانون الاجراءات الجزائية.
6. القانون رقم 06/24 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات.
7. القانون رقم 18/04 المؤرخ في: 2004/12/25، المعدل والمتمم بالقانون: 23-05 المؤرخ في :07-04-2023 يتعلق بقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها.
8. قانون الجمارك بموجب الامر المؤرخ في 2005/07/25، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.
9. القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
10. القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في: 2010/08/26 وبالقانون رقم 15/11 المؤرخ في :02-08-2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الأوامر

11. الأمر 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27.

12. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/07/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
13. الامر رقم 71-57 المؤرخ في 05-08-1971 المعدل والمتمم للقانون رقم 06/01 المؤرخ في 2001/05/22 والقانون 02/09 المؤرخ 2009/02/25 والقانون 22-03 المؤرخ في 2022/04/25 المتضمن قانون المساعدة القضائية.
14. الامر رقم 03/20 مؤرخ في 30-08-2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.
15. الامر رقم02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
16. الامر رقم 05/ 06 المؤرخ في 23 اوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتم الى غاية قانون المالية 2021.

القرارات:

17. القرار الصادر بتاريخ:2012/12/20، ملف رقم0852030، مجلة المحكمة العليا. 2014.
18. قرار المحكمة العليا رقم227515 الصادر بتاريخ:1999./11/23.
19. قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 700979 بتاريخ: 2010/12/23.
20. القرار رقم 582337 بتاريخ 2009/01/27.
21. القرار رقم49361 صادر بتاريخ:1986/12/16

ب/ قائمة المراجع

الكتب بالعربية:

22. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ط1، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، 2008.

23. براهيمي احمد، محكمة الجنايات بين النظري والتطبيق، ج2، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر،2023.

24. بلعرابي عبد الكريم، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة نحو سياسة عقابية معاصرة، دفاتر السياسة والقانون، ع 19، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2018.

25. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

26. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط08، 2015-2016.

27. بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط 1، دار بلقيس للنشر، 2020.

28. بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط04، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

29. التيجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

30. حزيط حمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

31. حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،2023 .

32. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

33. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018 –2019.

34. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022،

35. داحي محمد، النيابة ضمن التنظيم القضائي بالجزائر، منشورات نوميديا، الجزائر ،2013.

36. داحي محمد، النيابة ضمن التنظيم القضائي بالجزائر، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2023.

37. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

38. روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2019.

39. شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

40. شملال علي، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

41. شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للطباعة

42. صقر نبيل، الدفوع الجوهرية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008.

43. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

44. العيد ياسمينة ، الدفوع الإجرائية في المادة الجزائية، مركز البحوث القانونية والقضائية، ندوة علمية ألقيت عبر تقنية التحاضر عن بعد، الجزائر، 2021/09/30.

45. غناي رمضان ، دراسات في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017.

46. فخار، السياسة الجنائية ودورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة والقانون، ط1،2021

47. فرج محمد عبد اللطيف ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط 1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

48. الكيك محمد علي ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الإسكندرية.

49. نجيمي جمال ، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

50. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ط02، ج02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

51. نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

أطاريح الدكتوراه- رسائل الماجستير – مذكرات الماستر:

52. أيت افتان سارة، أطروحة دكتوراه، تكييف الاتهام واثاره في مراحل الدعوى العمومية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2018/2017.

53. خزاني بالضياف، التكييف في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه-علوم-، تخصص القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1، 2014-2015.

54. بلمشرح ادريس، التكييف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2021-2022.

55. رحماني هجيرة، الدفوع الإجرائية الناتجة عن التحقيقات الابتدائية أمام المحاكم الجزائية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014.

56. زيان محمد أمين، التجنيح القضائي واقع يبحث عن شرعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م5، ع2، جامعة البليدة، 2022.

57. شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، بن عكنون،2011-2012.

58. قودة حنان، التقيد بحدود الدعوى الجزائية، – التحقيق والمحاكمة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع الحاج لخضر، باتنة 1، 2022-2023.

59. لمعرق الياس، تسبيب الاحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة،2014-2015.

60. مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

61. ملكي حميد، آليات حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.

المقالات العلمية

62. بوسقيعة أحسن ، مكافحة جرائم التهريب بين النصوص والممارسة، يوم دراسي، 2023/12/19، مجلس قضاء غرداية.

63. الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامي لناحية سطيف، مجلة المحامي، ع 33، ديسمبر 2019.

64. بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر.

65. بلعابد عيدة، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة– الجزائر، ع 16، 2018

66. بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المفكر، ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

67. بوشليق كمال، مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الابحاث السياسية والقانونية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، 2002.

68. حايد سعاد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 06، ع 02، جيجل، 27-12-2020.

69. حسن الساعاتي سامية، الجريمة والمجتمع، ط02، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983.

70. خزاني بالضياف، أنواع التجنيح القضائي وطرقه، مجلة الحقيقة، ع24، جامعة أدرار.

71. رحال طاهر، اعادة التكييف القانوني للوقائع امام محكمة الجنايات الابتدائية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، م 33، ع02، قسنطينة –الجزائر،30-09-2019.

72. سي حاج محند ارزقي، التجنيح القضائي بين خرق الشرعية وحسن سير العدالة، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، ع01، 2017، الجزائر.

73. زواقري الطاهر ، سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 12، الجزائر، 2019.

74. علي خلف مصطفى، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، م3، ع1، مصر،2022.

75. قطاف حفيظ، سياسة التجنيح وتخفيض عدد الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد، يوم دراسي حول موضوع شرح القانون رقم 06/24، المؤرخ في: 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، 2024/05/29، مجلس قضاء غرداية.

76. مجلة منظمة محامي الجزائر، رقم9 و10 سنة 2018 الجزائر.

77. مجلة المحكمة العليا، ع 2000/1 .

78. رحال محمد الطاهر ، إعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الابتدائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، م33، ع2، قسنطينة،2019.

79. يوسفي محمد، ضوابط الاجتهاد القضائي الجزائي بين النظرية والتطبيق، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م06، ع 02،2021.

-المواقع الإلكترونية:

80. http://www.lespenalistesenherbe.com/post/la.
81. https://en.wikipedia.org/wiki/misdemeanor.
82. https://unoa.dz/v/65/%
83. https://www.cabinetaci.com/correctionnalisation
84. https://www.cnrtl.fr/définition/Correctionnalisation
85. https://www.coursupreme.dz/content/

-Bibliographie En Français:

86. Balghagi Dora, Crime et victimes face a la correctionnalisation, master 2 lutte contre l'insécurité, Faculté de droit et de science politique, Aix Marseille Université, Marseille,2017-2018

87. Henri Verdun des pratiques judiciaires de correctionnalisation étude synthétique et critique, imprimerie d'édition Paul Roubaud, Aix-en-Provence, 1922

88. Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 74 () JORF 10 mars 2004

الفهرس

العنوان	الصفحة
قائمة المختصرات	
الملخص	
كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمـــــة	(أ- ز)
الفصل الاول: الطبيعة القانونية لتجنيح الجنايات في العمل القضائي	
المبحث الأول: مفـهوم تجنيح الجنايات	**11**
المطلب الأول: مفاهيم عامة	**12**
الفرع الأول: تعريف التجنيح القضائي	**13**
الفرع الثاني: خصائص التجنيح القضائي	**15**
المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالتجنيح القضائي	**21**
الفرع الأول: المبررات الإجرائية للأخذ بالتجنيح القضائي	**22**
الفرع الثاني: المبررات الموضوعية للأخذ بالتجنيح القضائي	**24**
المبحث الثاني: تمييز التجنيح القضائي عن بعض المفاهيم المتشابهة له	**26**
المطلب الأول: تمييز التجنيح القضائي عن التجنيح التشريعي (القانوني)	**26**
الفرع الأول: التمييز من حيث المصدر	**27**
الفرع الثاني: التمييز من حيث النطاق	**30**
المطلب الثاني: تمييز التجنيح القضائي عن إعادة التكييف	**32**
الفرع الأول: ضوابط التكييف للواقعة المُجرّمة	**32**
الفرع الثاني: ضوابط إعادة التكييف للواقعة المُجرّمة	**34**
الفصل الثاني: آليات ممارسة التجنيح في العمل القضائي	
المبحث الأول: التجنيح القضائي بمعرفة سلطة الاتهام وقبوله من طرف قضاة الموضوع	**40**
المطلب الأول: التجنيح القضائي بمعرفة سلطة الاتهام	**40**
الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام الملائمة	**40**
الفرع الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة	**42**
المطلب الثاني: قبول قضاة الموضوع للتجنيح	**45**

الفرع الأول: تقيد القاضي بحدود الدعوى	**47**
الفرع الثاني: مقومات تسبيب الحكم	**51**
المبحث الثاني: التجنيح القضائي بمعرفة جهة التحقيق الابتدائي ومحكمة الجنايات	**55**
المطلب الأول: التجنيح القضائي بمعرفة جهة التحقيق الابتدائي	**55**
الفرع الأول: دور قاضي التحقيق في التجنيح القضائي	**56**
الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام في التجنيح القضائي	**59**
المطلب الثاني: التجنيح القضائي من طرف محكمة الجنايات	**61**
الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة	**63**
الفرع الثاني: السلطة التقديرية لمحكمة الجنايات في إعادة التكييف للوقائع	**65**
خاتمة	**76**
قائمة الملاحق	**78**
المراجع	**96**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaia
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد ... الدكتور نهايلي رابح ... أستاذ التعليم العالي

بصفته رئيسا ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): حادي أويكة منير رقم التسجيل 22000847166

الطالب(ة): ..... رقم التسجيل .....

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2023/2024 المعنونة:

أن المذكرة المعنونة: تصنيف الجنايات على ضوء الممارسة القضائية في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالب المذكور وهي صالحة للإيداع

غرداية في 2024/07/09

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

أ. د. رابح نهائلي
جامعة غرداية